

تَأِلين


بَا كَرَّ


1

مؤهسّة الرسالة


疗
 Al-Resalafi



فيه ستُ مسائل :



 واحد (r). يُروى: في سمام واحدر، بالسين، قاله الترمذي(r).







( ) ( )
 عن ظهر تلب.
(V) في (V) : تدري


وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - وْهِمَ، إنما كان
 وكانوا يرون لهم فضهلا عليهم في العلمّ، فكانوا يقتدون بكثير من فِعْلِهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألًّا يأتوا النساء إلّا على حرف، وذلك أسترُ ما تكون المرأة، فكان هـنا الحيُّ من الأنصار قد أخحذوا بـذلك من فعلـهـم، وكان هـا الحيُّ من قريش



 أي : مُقْبِلاتِ ومُذْبِراتِ ومُّتْلْقياتِ، يعني بذلك موضعَ الولل(1) وروى الترمـنيُ عن ابن عباس تال: جـاء عـمر إلى رسـول اله
 يرُدَ عليه رسول اله


وروى النَّسائيُ (ع) عن أبي النَّضر(0) أنه قال لنافع مولَّى ابن عمر : قد أكثر عليك القولُ أنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يُؤتَى النساءُ في أدبارهنَ . تال نافع:

=


 (r)


 قوله: عليَّ، ليس في بـنن النـائي
 تدري ما أمرُ هذه الآية؟ إنا كنا معشرُ قريش نُتجبِي النسـاءَ، فلما دخلنا الملـينة ونكحنا نساء الأنصار ، أُردنا منهنَّ [مثل] ما كنا نريل من نسائنا ؛ فإذا هنَّ قد كِرْنَ ذلك وأَعْظَمْنَه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتَيْنَ على جُنوبهنَّ، فأنزل اله سبحانه :
.
الثانية: هذه الآية(1) نصُّ في إباحة الحال والهيئات كلِّها إذا كان الوطءُ في
 ومضطجعةً؛ فأمَّا الإتيان في غير المَأتَى فما كان مباحًا، ولأ يُباح ، وذِكْرُ الحرثِ
. يدلُ على أن الإتيان في غيرِ المَأَتَى محرَّم
 إلا في الفرج خاحَّةً إذ هو المزدرع

(ع) $\qquad$ الله


فنَرْجُ المـرأة كالأرض، والنطفةُ كالبَذْر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى
المحتَرَث . ووحَّد الحرث لأنه مصدر(ه) كما يقال: رجلٌ صَومٌ، وقومٌ صَوْمُ.

 سؤالاً وإخبارأ عن أمرِ له جهات، فهو أعمّ في اللغة من „كيف" ومن پأين" ومن "متى"". هذا هو الاستعمال العربيُ في "أنَّى" . وقد فسَّر الناس پأنَّى" في هذه الآية (1) في (خ) و(د) و(ظ) و(م): الأحاديث، والمبثت من (ز) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز 1 (199/، والكلام منه
 r99/1 المحرر الوجيز (r)
 (0) ينظر تفسير الرازي (0/70/7.

بهذه الألفاظ. وفسَّرها سيبويدِ بـ "اكيف" و"من أين"، باجتماعهما . وذهبت فرقة


 أصحابِ مالكِ ومشايخُهم يُنكرون ذلك الكتابِ، ومالكُ ولكُ أجلُّ من أن يكون له كتابُ
سِرِّ، ووقِع هذا القول في العُتْبِيةَ (r).
 الصحابة والتابعين، ولِّى مالكِ من روايات كثيرة في كتاب (اجمماعُ النّسوان وأحكام القرآنها .








 تلت: هذا هو الحقًّ في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بنُ عبد البَّ(1) أن العلماء الباء
(1) المحرر الوجيز / YQ9 (Y)
 . IV\&-IVr// أحكام القرآن (Y)


لم يختلفوا في الرَّتقاء التي لا يُوصل إلى وطئها أنه عيب تُردٌ منه(1)، إلا شيئاً جاء





 الإتيان مختصَّةٌ بموضع الحرث


 البول فغيرُ صِمام الرَّحِّمر




 يحرُم الدَّبُر بالنجاسة(N) اللازمة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (P) : به. } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { (Y) في (د) و(ز) : واللائط بالذكر . }
\end{aligned}
$$


(V) في (م): والفرج •
 العربي /IVE، والكلام منه.















 وروى الدارِيُيُ أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يُسارِ أبي الحُحَّبَ قال: قلكُ

 روايات، فكيف تحل نسبته إليه بعد ذلك؟!
في النسخ الخطية: شاملة، والمثبت من (م).



 في المسالة الأولى. (V)

لابن عمر : ما تقول في الجواري حين أحمّض بهنَّ؟ قال: وما التَّخميضُ
 وأسند عن خزيمةَ بن ثابت: سمعتُ رسول الهُ له
 وأسند عن أبي هريرة عن النبيٍ لا لا تعالى إليه يومَ القيامة||(گ)
ورَوى أبو داود الظَّيالِسيُّ في مسنده عن قَتادة، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه،
 المرأة في دبرها .
ورُوي عن طاوس أنه قال: كان بدءُ عملِ قومِ لوطِ إتيانَ النساء في أدبارهنّ .
قال ابن المنذر : وإذا بُبت الشئُ عن رسول اله سِ


 عنه مما يحتمل ويحتمل مردود إلى مذا المحكم. (Y)




سنن الدارمي (••(1)\&)، وهو عند أحمد (£) .





 الإنراف لابن الينذر \&/lov.
 وقيل : ابتغاء الولد والنَّسل؛ لأن الولد خيرُ الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيعا

وجُنَّة .
وقيل : هو التزوُّج بالعفائف؛ ليكون الولد صالحاً طاهراً .



شاء اله تعالى (r)
وقال ابن عباس وعطاء: أي : قَدُمُوا ذِكْرَ الهَ عند الجماع، كما قال عليه السلام :

 الخـامسة : قوله تعـالى : يقتضي المبالغةَ في التحذير، أي : فهو مُجازيكـم على البِرِ والإثـم (7) . وروى ابنُ عُيِينة عن عمرو بن دينار قال : سمعتُ سعيد بنَ جُبير عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول اله رَّ
 والكلام منه . والأفراط جمع فَرْط: وهو الذي يموت ولما ولم يبلغ الكُحُلم من الأولاد. معجم منن اللغة





( ( ) في (د) و(ز) و(م): أحدكم، والمبثت من (خ) و(ظ) وهو الموافق اللمطبوع من صحيح مسلم.
 (r... عطاء عن ابن عباس المحرر الوجيز / /...

رسول اله
 الهذى


فيه أربحُ مسائل:



 وقال بعض المتأولين: المعنى : ولا تحلفوا باله كاذبين إذا أردتُم البِرَّ والتقوى

وقيل: المعنى لا تَستكثثروا من اليمين باله، فإنه أَهْيَبُ للقلوب، ولهذا قال


 وعلى هذا "أنْ تَبَرُوا" معناه : أقِلُّوا الأَئمـانَ لِمَا فيه من الِّ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المحرد الوجيز (Y) }
\end{aligned}
$$

 اليمين، وجمعها : ألايا. مختار الصحاح

مالك بن أنس : بلغني أنه الحَلِفُ باله في كلٌ شيء.
وقيل : المعنى: لا تجعلوا اليمينَ مبَذَلَةَ في كلِّ حقّ وباطل (1) وقال الزَّجَّاج وغيره: معنى الآيةِ أنْ يكونَ الرجلُ إذا طُلب منه فعلُ خِيرِ اعتلَّ

باله، فقال: عليَّ يمين، وهو لم يحلف ولم (r)
 ولا تُصْلِحُوا، وعلى أشباه ذلك من أبواب الِبرّ، فَكُقُروا اليمين. قلت : وهذا حَسْنٌ لِمَا بيَّنًاه، وهو الذي يدلُّ عليه سببُ النُّول، على ما نبينُه في المسألة بعد هذا .



ابن جُريج(0)
وقيل : نزلت في الصّدُّيق أيضاً حين حلف اُلًّا يأكلَ مع الأضياف(7) وقيل : نزلت في عبدِ الهُ بنِ رَوَاحةَ حين حلفت ألًا يكلُّم بشـير بنَ النعمـان، وكان ختنه على أخته ${ }^{\text {(V)، واله أعلم. }}$

(1) مجمع البيان (Y)
 . $\wedge \circ / 1$ تفسير غريب القرآن (Y)





مبب نزول الآية.
 ( ( ) الصـاح (عرض).

وفلان عُرْضةُ ذاك، أو عُرْضَة لذاك(1)، أي: مُقْرِنٌ له، قَوِيٌّ عليه. والـُرْضَة: المِمَّة. قال:


 له، وقَوِيَتْ عليه، ولفلانِ عُرْضَةٌ: أي : قَوَّةٌ على السَّفر والحربِّ
 وقال عبد الهَ بنُ الزَّبِير (؟):
 أي: عُدَّة . وقال آخر:

وقال أوس بُنُ حَجَر :

(1) في النـخ: أي عُزضة لنلك، والمثبت من الصحاح، والكلام منه.

تنـير الطبري $11 / 8$ (1)

 الصحاح (نضح)، والذُّنَّى: هو الموضع الذي يعرن من البعير خلف الأذن. الصحاح (ذنر).

 المصون

 واللباب: فالا تجعلوني، وني اليجمع: فلا تجعليني.
( ( ) في (ز): ترة.


والمعنى: لا تجعلوا اليمينَ بالهَ قوَّةً لأنفسكم، وعُدَّةَ في الامتناع من البِّر"

 الزَّجاج والنحاس (1)
وقيل : مححلُّه النصب، أي: لا تا تمنعُكم اليمينُ باله عزَّ وجل البِرَّ والتقوى

$$
\begin{aligned}
& \text { وقيل : مفعولٌ من أجله الها }
\end{aligned}
$$



 والمهدوِيتِي (0).
وقيل: هو في موضع خفض على قول الحليليِ والكسائي، التقدير : في أن




فيه أربع مسائل :
$=$



( ) ( ( ) تفسير الطبري

 القرآن ص• •rا .


 وفي الححديث: (إذا قلتَ لصاحبك والإمامُ يخطب يومَ الـجمـعة: أَنْصِتْ، فقد



وقال آخر (₹):
 الثانية: واختلفت العلماء في اليمين التي هي لَنْوٌ، فقال ابنُ عباس : هو قولُ الرجلِ في دَرْج كلامه واستعجالِه في المحاورة: لا والله، وبلى واله؛ ؛ دون قصد
(0)

قال المروزِيُّ: لغوُ اليمينِ التي اتفق العلماء على أنها لغوٌ هو قولُ الرجل : لا والش، وبلى والش؛ في حديثه وكلامِه غيرَ معتقِدٍ لليمين ولا مريدها .
وروى ابنُ وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أنَّ عروة حدَّثه أنَّ عائشةَ زوجَ


لا ينعقدُ عليه القلب(1)


وقيل : اللغو ما يَحلفُ به على الظَّنّ، فيكونُ بـخلافه، قاله مالك؛ حكاه ابنُ
(1) إعراب القرآن للنحاس /r/r (1r)




(1) أخرجه الطبري (V)/\&

القاسم عنه، وقال به جماعةٌ من السلف(1). قال أبو هريرة: إذا حلفت الرجل على الشَّيء لا يظنُّ إلا أنه إياه، فإذا ليس هو، فهو اللَّغو، وليس فيه كفارة، ونحوُه عن

ابن عباس (r)
ورُوي أنَّ قوماً تراجعوا القولَ عند رسول الهَ







 ورُوي عن ابن عباس - إنْ حـَّ عنه ـ قال: لَغْوُ اليـمـين أنْ تحلفت وأنت غضبان، وقاله طاوس (v)


 الزوجة، فإنه ألزَمَ فيها التحريمَ؛ إلا أنْ يُخرجَهِا الحالنُ بقلبه.
. YO ( C ( H )
. $Y \cdot / \varepsilon$ تفسير الطبري ( $/$ ( $Y$ )

. $£ V v / r$ ( $)$
(1) (1) في (م): هذا

(V)



وقيل: هو يمينُ المعصية، قاله سعُيد بنُ المسيب، وأبو بكر بنُ عبد الرحمن


 ترگها كفارتُهاها أخرجه ابن ماجه في سننه( (r)، وسيأتي في (المائدةه أيضا (r)







 على خلاف تصلِه، فهي لَغْوٌ مَحْضٌ . قلت: ويمين المُكُرَه بمثابتها. وسيأتي حكم مَنْ حلفَ مُكْرهاً في والنححله إنذ

ثـاء اله تعالى (4)
 (Y) رقم (Y) (Y) (Y) عند تفسير الآية (Y) (Y) منها (Y)




(V) المحرر الوجيز / / ا•r. ولم نقف على تول ابن عبد البر الذي حكاهعنه ابن عطية. واخرج هذه
 ( ( ) ( ( ) ( ) عند تفسير الآية (1-7) منها .

قال ابن العربيّ(1): وأمَّا من قال: إنه يمينُ المعصيٍِ؛ فباطل؛ ؛لأنَّ الحالف







وسيأتي في ("براءة|(8).




 وتخصيصُ المؤاخذةٍ بأنها في الآخرة فقط تَحَكُم.

$$
\begin{align*}
& \text { (1) أحكام القرآن } \tag{r}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { حديث جابر بنحوه . }  \tag{r}\\
& \text { عند تفسير الآية: (9Y) منها } \\
& \text { أحكام القرآن /ro/ الآ }  \tag{0}\\
& \text { المحرر الوجيز / /r.r.r } \tag{7}
\end{align*}
$$

(اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتي يقتطع بها الحالفُ مالَ غيره، سميت غموساً ؛ لأنها (V)
تنمس صاحبها في الإثم، 'تم في النار، وفعول للمبالغة . النهاية (غمس) . واليمين المصبورة هي التي ألزم بها الحالف وحُبس عليها، وتيل لها : مصبورة - وإن كان صاحبُها في الحقيقة هو المصبور - لانه إنما صُبِرَ من أجلها، نوُصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً . النهاية
 وأحلُه أنَّ العربَ كانت إذا تحالفت أو تعاقدتْ أَحذَ الرجلُ يمينَ صاحِبَه بيمينه، ثـم كَثُر ذلك حتى سُمِيَ الحَلِفُ والعَهْدُ نفسُه يمينآ(1) . وقيل : يمين، فَعيلِّ من اليُمْنِّ ، وهو البركة، سمَّاها اله تعالى بذلك؛ لأنها تحفَظُ الحقوقَ . ويمين تُذكَّر وتُؤنَّث، ، وتجمع: أَيْمان وأيْمُن، قال زهير :




شاء الله تعاللى




 فيه أربع وعشرون مسألة:

 ("يُقِيمونها تفسير' (ايؤلونه) .
المحرر الوجيز // +•.
(Y) ديوان زهير صV^، وتمامه: بِمُقْتَمَةِ تمورُ بها الدُماءُ. توله بمُفْسَمَة: موضع الحَلِفِ عند الأصنام. قاله نعلب ني شرحهـ
( أخرجه الطبري ع/ ع ع ع بنحوه.

والككلام منه.



حلف


وقال آخر (ع):
وإنْ ســبَــَــتْ مــنــه الألِلــيَّـةُ بَـرَّتِ


وقال ابن دُرَيْد :



قال عبد الهُ بنُ عباس: كان إياَلاُ الجاهليةِ السنةَ والسنتين وأكثرَ من ذلك،


من ذلك؛ فليس بإيلاء حُكمِيت (A)
 ليس عنـده، كنا في صسحيـح مـسـلـم (4) وقيـل : لأنَّ زيـنبَ ردّت عـلـيه هـديَّتَه
(1) في النـخ: وقرا، والمبت من (م)


 بدل : تكونُ



 جمع فلاة، وكتابتها بالألف؛ بلأنك تقول في الجمع : فَلْوات. (7) (7) في ( C ( إيذاه .
 . r 人)/V
(q) برقم (I\&VA) من حديث جابر رضي اله عنه، وهو عند أحمد (1\&0|0).

فَخْضبَ



واختلف قولُ الشافعيُ في المـجبوب إذا آلى، فني قول: لا إيلاءً له، وفي

 من الحِحنث بتي حكم الإِيلاء (r) .
وإيلاءُ الأخْرَس بما يُعْهَم عنه من كتابةٍ أو إشارة مفهومةِة لازمُ له، وكذلك الأعجميُّ إذا آلى من نسائه(18).

الثالثة: واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، نقال قوم: لا يلا يقع



 الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وابنُ المنذر (ی) والقاضي أبو بكر بنُ العربيِ (^)

 . الكاني (r) (r (r)



(r) أخرجه اليهيتي/v


قال ابن عبد البرَ(1): وكلُ يمين لا يَقِِرُ صاحُهُها على جِماع امرأتهِ من أجلها
 حلف بالله أو بصفةِ من صفاته، أو قال: أُقسم بالهَ، أو أَشهد بالله، أو عليً عهلُ الله

وكَفَالتُه وميثاقُه وذِمَتُه فإنه يلزمُهُ الإيلاء .
فإن قال: أُقسم أو أَعزِم، ولم يذكر: (ابالهه)، فقيل : لا يدخلُ عليه الإيلاء، إلا
 (المائدةه" إنْ شاء الهَ تعالىى (r)
فإنْ حلف بالصيام ألَّل يَطاً امرأتَه، فقال : إنْ وطِيُتك فعليَّ صيامُ شهرِ أو سنةَ، فهو مولِ. وكذلك كلُّ ما يلزمُه من حجٌ، أو طلاق، أو عتقِ، أو صلاة، أو صدقة.


بصدقة، أو عتقِ عبدِ معيَّن أو غير معيًّن، لزم الإيلاء(ع) .
الرابعة: فإنْ حلفَ باله ألًاَل يُطاً، واستنىى فقال: إنْ شاء الهَ، فإنه يكونُ مُولياً، فإنْ وطئها فلا كفارةً عليه في رواية ابنِ القاسم عن مالك. وقال ابن الماجشون في
 كأنه لم يَحْلِف، وهو مذهبُ فتهاءِ الأمصار؛ لأنه بيًّ بالا ستثناء أنه غيرُ عازم على
 يؤثٌّر في إسقاط الكفًارة، على ما يأتي بيانه في „المائدة") . فلما كانت يمينُه باقية

الخامسة فإنْ حلف بالنَّبيٌ أو الملائكة أو الكعبة ألًاَّ يطأها؛ أو قال: هو يهوديٌ
أو نصرانيّ أو زانٍ إنْ وطئها، فهذا ليس بمول، قاله ماللك وغيرُه . قال الباجي(7):

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الكافي (1) } \\
& \text { ( المنتى للباجي (r) } \\
& \text { عند تفسير الآية: (Ү) (Y) منها (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } \\
& \text { ( } 7 \text { ( المنتقى }
\end{aligned}
$$

ومعنى ذلك عندي أنه أورده على غير وجهِ القسمه، وأما لو أورده على أنه مولِ بما

 نوى به الطلاقَ فهو طلاقَ، وهذا والطلاقُ سواء سوراء

السادسة: واختلف العلماء في الإيلاء المذكورِ في القرآن، فقال ابن عباس : لا يكون مولياً حتى يحلفت ألا يمسَّها أبداً .
وقالت طائفة: إذا حلف ألًا يقربَ امرأتَه يوماً أو أقلَّ أو أكثرُ، ثم لم يطأ أربعةَ

 قال ابن المنذر


 وأحمدَ وأبي ثور .
وقال الثوريُّ والكوفيُون : الإيلاءُ أنْ يحلف على أربعة أشهرِ فصاعداً، وهو
قولُ عطاء.
قال الكوفيُّون: جعلَ الهه التربُصَ في الإيلاء أربعةَ أشهرٍ كما جعل عدَّة الوفاةٍ

 والطلاقُ بعد انقضاء الأربعة الأشهر .

واحتجَّ مالك والشافعيُّ، فقالا : جعل اله للمُولِي أربعةً أشهر، فهي له بكمالها

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ني الإنراف (Y/\& (Y) } \\
& \text { (r) (r) الغظة: الشهر، ليست في (P). }
\end{aligned}
$$

لا اعتراضَ لزوجته عليه فيها؛ كما أنَّ الدَّيْن المؤجَّلَ لا يستحقُّ صاحبُه المطالبةَ به إلا بعد تمام الأجل (1) • ووجهُ قولِ إسحاقَ - في قليل الأملِ يكونُ صاحبُهُ به مُولِياً إذا لـم يطأ ـ القياسُ على من حلف على أكثرَ من أربعة أشهرِ، فبإنه يكونُ مولياً؛

لأنه قَصَدَ الإضرارَ باليمين، وهذا المعنى موجودٌ في المدَّة القصيرة . السابعة : واختلفوا أنَّ مَنْ حلفت ألًّا يطأ امرأتَه أكثِّ من أربعة أشهر، فانقضت الأربعةُ الأُههر ولم تطالبه امرأتُه، ولا رَفَتْته إلى السلطان ليوقفَه، لـم يلزمه شيءُ عند مالك وأصحابِه وأكثرِ أهلِ المـلينة. ومن علمائنا من يقول : يلزمُهبانقضاء الأزبعةِ الأشهر طلقُّ رجعية . ومنهِم ويِن غيرهم من يقول : يلزمُه طلقةٌ بائنةٌ بانقضاء

الأربعةِ الأشهر .
والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابُه، وذلك أنَّ المولِيَ لا يلزمُه طلاقٌ حتى
 يُطلٌّق، ولا يتركه حتى يفيءَ أو يُطلِّق .
والفَيْءُ : الجماعُ فيمن يُمكِنُ مجامعتُها ${ }^{\text {(r) }}$
 في الإيلاء، قال ماللك (0): وذلك الأمرُ عندنا، وبه قال الليث والثـافعيُّ وأحمُ وإسحاقُ وأبو ثور، واختاره ابن المنذر (1) .
الثامنة: وأَجَلُ المُولِي من يومَ حلَفت، لا من يومِ تُخاصمُه امرأتُه، وترفَعُه إلى الحاكمر، فإن خاصَمْتَه ولم ترضَ بامتناعه من الوطء، ضربَ له اللسلطان أجلَ أربعةِ
(r)
( ) ( )


 ولفظه عند أكثرهم: أدركت بضعة عشر . . .

أشهرِ من يومَ حلف، فإنْ وطئَ، فقد فاء إلى حقٌّ الزوجة، وكفَّرَ عن يمينه، وإنْ لم يفئٌ طلَّقَ عليه طلقةَ رجعيَّة" (1)
قال مالك: فإنْ راجع لا تصحُ رجعتُه حتى يطأ في الحِدَّة. قال الأبهريِيُ: وذلك



الوطء ليس من أجل الضرر، وإنما هو من أجل العذر(r)
التاسعة: واختلف العلماء في الإيلاء في غير حالِ الغضبن، فقال ابن عباس :




ضسن ذلك إصلاحُ ولَّ أم لم يكن، فإنْ لم يكن عن غضبِ فليس بإيلاء.


قال: ما لم يُرِذ إصلاحَ ولد(0).

قال ابن المنذر(ح): وهذا أصحُّ؛ لأنهم لما أجمعوا أنَّ الظُّهارَ والطلانَ وسائرَ الأَيمان سواءٌ في حال الغضبِ والرٌّضا، كان الإيلاء كذلك الِّ
 ولا يُؤخذ من وجهِ يلزم. والشا أعلم.
العاشرة: قال علماؤنا : ومن امتنعَ من وَطْء امرأته بغير يمينِ حِلَّها إضراراً بها

( انظر المدونة


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) } \\
& \text { (0) }
\end{aligned}
$$

أُمِر بوطئها، فإنْ أبى وأقام على امتناعه مُضرًا بها، فُرُقَّ بينه وبينها من غير ضربِ أجل . وقد قيل : يضربُ أجلُ الإيلاء. وقد قيل : لا يدخلُ على الرجل الإِيلاءُ في هجرته من زوجته وإنْ أقامَ سنينَ لا يخشاهِا ، ولكنه يُوعظ ويؤمرُ بتقوى الله تعالى في

أَلَّا يمسخها ضِرارأ
الحادية عشرة: واختلفوا فيمن حلفَ الًَّ يطاً امرأتَه حتى تَفِطمَ ولدَها ؛ لئًّا يُغِيلَ ولَدها (r) ولم يُردْ إضراراً بها، حتى ينقضهي أملُ الرَّضاع، لم يكن لزوجته عند مالكِ مطالبتُه(r)؛ لقصد إصلاح الولد. قال مالك (ع): وقد بلغني أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب سُـُل عن ذلك، فلـم يره إيلاءً. وبه قال النشافعيُّ في أحد قولَيهه، والقولُ

الآخر يكونُ مُولِياً، ولا اعتبارَ برضاع الولد، وبه قال أبو حنيفة)
الثانبة عشرة: وذهـب مالكُ والشـافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهـم والأوزاعيُّ وأحمد بنُ حنبل إلى أنه لا يكون مُولِِيَا مَنْ حلَفت ألًا يطاً زوجتَه في هذا البيتِ أو في هذه الدارِ؛ لأنه يجدُ السَّبيلَ إلى وطثها في غير ذلك المكان . قال ابن أبي ليلى
 الأربعة(7)، فإنْ حلف ألًا يطأها في مِره أو بلدهِ، فهو مولِ عند مالك، وهذا إنما يكونُ في سفرِ يتكلَّفُ المؤونةَ والكُلْفَة دون جنَّه أو مَزْرعتِه القريبة .
 إذا تَزَوَّجن. والعبدُ يلزمُه الإيلاءُ من زوجته؛ قال الشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثور : إيلاؤه
(1) الكافي
(Y)
 أتيت أمُّه وهي تُرضعه. ووتع في (د) و(ز) و(م): بمنل، من المَغْل، ومو اللبن الذي تُرضعه الأم ولدَها وهي حامل .
( (ع) (ع) (



لجميع الأزواج
قـال ابن الـمنـذر(1): وبـه أقول، وقـال مـالك والزُّهريٌّ وعطاء بـنُ أبي رباح
وإسحاق : أجلُه شهران.
وقال الحسن والنَّخَعيُّ : إيلاؤه من زوجته الأمـِّهِ شهران، ومن الحرَّة أربـعةُ
أنُهر، وبه قال أبو حنيفة.
وقال الشَّعبيُّ : إيلاء الأمةِ نصفُ إيلاءِ الحرَّة.

الرابعة عشُرة: قال مالك وأصحابُه وأبو حنيفةَ وأصحابُه والأوزاعيُّ والنَّخَعيُّ

 صغيرةٍ لم تبلُغ، فإن آلى منها فبلَغتْ، لزم الإيلاءُ من يوم بلوغِّها





 مقلوبُ التصبُرُ ؛ قال الشاعر :

 وأما فائدةُ توقيتِ الأربعة الأشهرِ فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما (1) في الإشراف \&/


 ومتمع اليان /اليان/rr.

 أزواجه شهراً تأديباً لهنَّ
وقد قيل : الأربعةُ الأشهر هي التي لا تستطيع ذاتُ الزوجِ أنْ تصبرَ عنه أكثرَ منها . وقد رُوي أنَّ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه كان يطوفُ لَيلةً بالمدينة، فسمع

امرأةٌ تُنِيُد :
ألا طـالَ هـنا الـلَّـْــلُ واسْـوَدَّ جـانبُــن


فلما كان من الغد، استدعى عمرُ تلك (r) المـرأه، فقال للها: أين زوجُكِ؟ قالت : بعثتَ به إلى العراق! فاستدعى نساء، فسألهـنَ عن المـرأة: كم مقدارُ مـا تصبِرُ عن زوجها؟ نقلن : شهرين، ويَقِلُّ صبرُها في ثلاثة أشهر، وينفَلُ صبرُها في أربعة أشهر، فجعل عمرُ مدَّةَ غَزْوِ الرَّجلِ أربعةَ أشههر، فإذا مضت أربعةُ أشهر استردًّ

(ع) بأربعةِ أشُهر


 الرجوع، قال(7) :
(I) عند المسالة الأولى.
(Y) (Y)




 الثامنة عشرة: قال ابن المنذر(1): أجمع كلُ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ النَيْءً الجماعُ لمن لا عذرَ له؛ فإنْ كان له عذرُ مرضِي أو سجنِ أو شِبِهِ ذلك

 قاله مالك في المدونة(r) والمبسوط.


 كانت تجب في ذلك الوقت.



والإشهادِ فقط، ويسقُط حكمُ الإيلاء، أرأيتَ إن لم ينتشرْ للوطء؟
قال ابن عطية (o): ويرجع هذا القولُ إنْ لم يطأ إلى باب الضرر . وقال أحمد بنُ حنبل : إذا كان له عذرٌ يفِيءُ بقلبه، وبه قال أبو قِلابة. وقال ونا أبو

حنيفة : إنْ لم يقدر على الجِمماع، فيقول: قد فِنْتُ إليها . قال الْكِيا الطبرية(7): أبو حنيفة يقولُ فيمن آلَى وهو مريضٌ وبينه وبينها ملَّةُ
 الملَّة والعذرُ قائمٌ، فذلك فَيٌْ صحيح، والشافعيُّ يخالفُه على أحد مذهبيه.
$r \cdot r / r$ ( $r$ )
(Y) (Y) الي الخصومة الثديدة ـ النظر مختار الصصاح.
 أشهد على فينه في حال.
 في أحكام القرآن 1\&9/1 1. .

وقالت طائفة: لا يكون الفيء: إلا بالجماع في حال العذرِ وغيره؛ كذلك قال سعيد بنُ جبير، قال: وكذلك إنْ كان في سفر أو سجن الا ${ }^{\text {(1) }}$
 الكفارةً على المُولي إذا فَاءَ بجماع امرأته. وقال الحساء الحسن: لا كفارةً عليه، وبه قال




 حُلِفت على معصية، وترلُ وطءِ الزَّرجة معصية)



 حَلَفت على يمين، فرأى غيرَها خيبرًا منها، فليأت الذي هو خيرٌّ، وليكفُّرُ عن .
المونية عثربن: : إذا كَفِّرَ عن يمينه سِّط عنه الإِيلاًُ . قاله علماؤنا . وفي ذلك دليلٌ على تقديم الكفًّارة على الحِّنْ في المذهب، وذلك إجماعٌ في مسألة الإيلاء،

 .
( ( ) المحرر الوجيز ( $)$




ودليلٌ على أبي حنيفةً في مسألة الأيمان؛ إذْ لا يَرَى جوازَ تقديم الكفارةِ على الحِنْ . قاله ابنُ العربي(1)




 (v) الإيلاء بغير ما ذَكر الش، وذلك خلافُ الهُ الكتا



 والطلاق من: طَلَقِتِ المرأُة تطلُقُق - على وزن نصر ينصُ ـ طلاقاً، فهي طالق وطالقةٌ أيضاً. قال الأعشى :

 والطلاق حلُّ عُقدَةِ(1) النكاح، وأصلُهُ الانطلاق، والمطلَّقات المخلَّلَات،
(r) في (م): استدل.
(r) في (خ) و(ظ): ولا.
في (م): الطلاق.






والطلاق: التَّخلية، يقال: نعجةّ طالت، وناقةٌ طالق، أي : مهمّلة قد تُركت في




وقيل: إنه مأخوذٌ من طَلَق الفرس، وهو ذهابُه شوطا لا يُمنع، فسميت المرأة المخلَّاةُ طالقآ، لا تمنع من نفسها بعد أنْ كانت ممنوعة.

 فإنه قال : اسميع"، وسميعٌ يقتضي مسموعاً بعد المضئ . وقال أبو حنيفة : (اسميع"


 فإن فاء، وإلا طلَّق (8) .




 تَساويهِ توقَّفت الصحابة فيه.
(1) الصشاح (طلت) (
 (r)



قلت: وإذا تساوى الاحتمالُ كان قولُ الكوفيين أقوى، قياساً على المعتدَّة

 حتى لو نسيَ الفية وانتضت المدّة، لوقع الطلاق، واله أعلم.
 اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والش أعلم قوله تعالى :



 يقع فيه بَيَن تعالى حُكَمَ المُرأة بعدَ التِّطليق . وني كتاب أبي داودَ والنَّسائي(1) عن ابن عباس قال في قول اله تعالى :













أهل اللسان من غير خلافِ بينَهم فيما ذكرَ ابنُ الشَّجري" (r)






القاف وسكون الراء والتنوين(7)
وقُروء جمعُ أَقْرُ وأقْرَاء، والواحد زيد: (اقَرء") بفتح القَاف. وكلاهما قال: أَقْرَأَتِ المرأةُ: إذا حاضَتْ؛ فهي مُقْرِي، وأَقْرَأت : طَهُرت.
وقال الأخفش (v): أَقْرَات المرأة إذا حـارت صاحبةَ حيضِ ؛ فإذا حاضَت قُلت:




من تفسير الآية (rl) من سورة الأعراف.
(r) الأمالي / /rar.

قرأ بها من السبعة حمزة ومشام وتناً، وأما قراءة نانع المشهورة عنه فكقراءة الجماعة. انظر التيسير
ص

 ( (7) يعني تنوين الواو الخفيفة بعد الراء. (V) ني معاني القرآن / / / (Vr.

قَرَأَتْ، بلا ألفْ؛ يقال: قَرأتِ" (1) المرأُةٌ حيضةً أو حيضتين.




الُُّهرَ مع الحيض قَرءًا، ذكره النحاس (\&)



وقال أهلُ الحجاز : هي الأطهارُ، وهو قولُ عائشَةَ وابن عمرَ وزيد بن ثابِّ والزُّهريٌ وأبانَ بِنِ عثمانَ والشُانعيّ ا



 فقيل للحيض : وقتُ، وللطُّهر وقتٌ ؛ لأنَّهما يرجعانِ لوقت معلوم، وقال الأعشى في الأطهار :

 (r) (



 فيه. وُُليل: جد جرير بن عبد الشا البَجلي.

وقال آخر في الحيض :

يعني أنه طعنَه، فكانَ له دمُ كَدَ الحائض .
 لاجتماع المعاني، ويقال: لاجتماع حروفِه، ويقال : ما قرأتِ الناقةُ سَلَى قَطُّ أي : لم تجمع في جَوْفها، وقال عَمرو بنُ كلثوم:

فكأنَّ الرَّحِمَ يجمعُ الدَّم وقتَ الحَيْض، والجِسْمُ يجمعُه وقتَ الطُّهر (£)

 قلتُ : هذا صحيحٌ بنقل أهلِ اللُّغة: الجوهريٌ وغيرهِ. واسم ذلك الماء قِرْى

بكسر القاف مقصور (7)



 (1) ديوان الأعشى صا 1 ( ورواية صدر البيت الثاني فيه: مورثة مالاً وني الحمد رفعة. توله: جاشمم: من

( الرجز للعجاج وتد سلف (r)


المحرر الوجيز / /ع•r، والنكت واليون // /ral.
 .vo./r مجمل اللئر (v)

 والحُيضِ جميعاً، فيصيرُ الاسمُ مُسترَّرَاً .




مأخوذاً من الانتقال.










 حيض إلى طهر بخلافِه، فإنَّ الحائضَ يجوز أن تَحبَلَ في أعقابِ حَيضِها، وإذا
(1) في النسخ : ودلالته، والمبيت من أحكام القرآن للكيا / 100 وعنه نقل المصنف.
 ,للجصاص / / /
(Y)




تمَادى أمَُُ الحملِ وقَوِيَ الولدُ انقطعَ دمُها، ولذلك تَمتدحُ العرب بحملِ نسائهم في



يعني أنَّ أمَّه لم تَحمِل به ني بقيَّةِ حَيضها (1). نهذا ما للعلماء وأهل اللُّسان ني تأويل القُرْء.
وقالوا: قرأَتِ المرأُةُ قُرْاً : إذا حاضَت أو طَهُرت، وقرأَت أيضاً: إذا حملَت









 الطُّهر فإنَّها تَعتُّ عندَ الجمهور بذلك الطُّهر، فكان ذلك أولى (0)

أحكام القرآن للكيا / / 10V-107، والبيت لالبي كبير الهذلي، وهو في شرح أشعار الهذلين للسكري
 شديد قد أعضل . قاله السكري . وأخرج ملح عانتة رضي الش عنها للنبي - Yor/ /r



$$
\begin{equation*}
\text { المتتفى للباجي \&/ } 90 \text { وما بين حاصرتين منه. } \tag{r}
\end{equation*}
$$



قال أبو بكر بنُ عبد الرحمن: ما أدركُنا أحداً من فقهائنا إلا يقولُ بقولِ عائشةَ
في انَّ الأقراءً هي الأطهارُ(1).



 وقال الزُّهريُّ في امرأة طُلِّفت في بعض طُهرها : إنها تعتدُّ بـلانة أطهار سوى









وقال أشهب(T): لا تنقطُُ الحِصمةُ والميراثُ حتى يتحققَ أنه دمُ حَيضِ؛ لثلا تكونَ دُنعةَ دم من غير الحَيض .
احتجَّ الكوفيون بقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمةً بنبِ أبي حُبَيْن حينَ شگَت
(1) الوطا r/ovv، وانظر الاستذكار ^/ /r.
(Y) المحرر الوجيز / /


$$
\begin{aligned}
& \text { (0) التميدر (0) }
\end{aligned}
$$

إليه الدَّمَ: (إنما ذلك عِرْقُ، فانظُري، فإذا أتى قَرؤلكِ فلا تُصلُّي، وإذا مرَّ التَرئُ










 في طُهر لم يطا فيه، استقبلت حيضةً ثم حيضةً ثم حيضة؛ ؛ فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من الحِلَّةً ${ }^{\text {(1) }}$

 المرادُ.
 فيها، ولا بالطهر الذي بعدَها، وإنَّما تعتدُّ بالحيض الذي بعدَ الطُّهر . وعندنا تَعتدُ بَالطُّهر، على ما بيَّاهُ.
 فيه



$$
\begin{aligned}
& \text { - في ( }{ }^{\text {( }} \text { ( }
\end{aligned}
$$

وقد استجاز أهلُ اللُغَة أنْ يُعبِّروا عن البعض باسم الجميع؛ كما قال تعالى:
 قوله : "ثلاثةَ قُروء". . واللهَ أعلم.
وقال بعضُ من يقولُ بالحيض : إذا طَهُرت من الثَّالثة، انقضَتِِ العِدَّة بعدَ
الغُسل، وبَطلتِ الرَّجعةُ . قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن شبرمة والأوزاعيُّ (1) وقال شَريك: إذا فرَّطِّ المرأةٌ في الغُسل عشرينَ سنةً؛ فلِّوجها عليها الرَّجعةُ



 ع على ما يأتي
وأما ما ذَكرُ الشَّانعيُّ من أنَّ نفسَ الانتقال من الطُّهر إلى الحَيضة يُسّْى قَرَءاء ؛

 العِضْمةُ وحلَّتِ واله أعلم.
الخامسة: والجمهورُ من العلماء على أنَّ عِدَّةَ الأَمِّة التي تَحيضُ من طلاق زوجِها حَيضتانِ.
ورُويَ عن ابن سيرين أنَّه قال: ما أرى عِدَّة الأْمَةِ إلَّا كِعدَّة الحُرَّة، إلَّا أنْ تكونَ

(1) الاستذكار 1 ( اس وعبارته: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة نقد بانت وبطلت الرجعة، ولم يُنتَبر الُُنُلُ
 (r) الاستذكار ( l (

 الآياتِ في يِدَّة الطَّلاق والوفاة بالأثهر والأقراء عامَّةَ في حقٌ الأمَة والحرَّةٍ ؛ فعدَّةُ الحرَّة والأَمَّ سواءِّ ${ }^{\text {(1) }}$




 من العلماء


 وقال مجاهدُ: الحيضُ والحملُ معاً ؛ وهذا على انَّ الحاملَ تَحِيضُ (7)





(1) الاستذكار 99/1^)
(Y)
 ( ( ) الخرجـه أبو داود (






ومعنى النَّهي عن الكتمان النَّهيُ عن الإضرار بالزوج وإِذْهَاب حقُّه، فإذا قالت




 الآية)
وحُكي أنَّ رجلاٌ من أشجع أتى رسولَ اله



 ولا يُقبلُ ذلك منها، إلَّا أنْ تقولَ : قد أسقطت سِقُطَا قد اسْتَبَان خلِّهُه.






 في أقلَّ من ستين يوماً؛ وقال به الشنافعي؛ (0)

( ( $($ ( ) لم نفـ عليه. (r) الإنراف (ro/s)



تُحريم الكِتمان، وإيجابٌ لأداء الأمانة في الإخبار عن الرَّحسم بحقيقة ما فيه(1) " أَي : فَسبيلُ المؤمناتِ أْلَّا يكتمْنَ الحقًّ ؛ وليس قولُه : "إنْ كُنَ يُؤِمنَ باله") علىى أنه أَبيَح لِّن لا يؤمنُ أنْ يكتُمَ ب لانَّ ذلك لا يَحِلُّ لمن لا يُؤمنُ، وإنَّما هو كقولك : إنْ كُنتَ أخي فلا تَظلنمْني، أي : فيتنغي الْ يحُجُزَك الإيمانُ عنه؛ لانَّ هذا ليس من

فعل أهل الإيمان.

الأولى : قولُه تعالى :

 ججمع الذكر : ذَكُر وذُكورة، وفي جحـع الفـحل : فـحل وفُحـولة، وهـذه الـهاء زانُدةٌ مؤكُدة لتأنيث الجماعة، وهو شاذّ لا يُقاس عليه (r) ، ويعتبر فِيها الستَّماع؛ فلا يُقال في لَعْب: لُعُوبَةٌ وقيل : هي هَاءُ تأنيثِ دخللت على فُعُول . والبُعٌولة أَيضاً مصدر البَعْل . وبععلَ الرجل يبْعَل - مثّل منَع يَمْنَع - بُعولة، أي: صـار بَعْلًا . والْمُباعلة
 وشُرْبِ وبِعال"(ع) وقد تقدَّم . فالرجل بعل المرأةه، والمرأة بَعْلُته . وباعَلَ مُبَاعَلَة : إذا
 تعالى (0)

(r) النكت والعيون للماوردي (r (r)

 عنه، وأخرجه أحمد أيضاً (IOVQY) من حديث ابن عمر رضي الش عنهما بلفظ : اطعـم وذكرها . أما
 والطبراني في الكبير (llo^V)، وأسانيد هذه الروايات ضعيفة. وقال المنذري في لفظة ابعاله: هي
 في تفسير الآية ا ا من سنورة الصافات.

 مَعْقِل (r)، وإذا كان هذا فيكونُ في الآية دليلٌ على تخصيصى ما شَمملَه العمومُ في

 فيـمَن كانَ طلاقُها دونَ الثَّلاث . وأجمَعَ العلمـاءُ عحلمى أنَّ الحُرَّ إذا طلَّقَ زوجتَه الحَّةَّ، وكانت مَذْخولاُ بها، تطليقةً أو تطليقتين، أنَّه أَحقُّ برُجعتِهِا ما لـم تَنْقَضِ

 ليس على سُنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء.
قال الحُهلَّبُ : وكلُّ مَنْ راجعَ في العِدَّة؛ فِإنَّه لا يلزمُه شيءُ من أحكام النكاح

 فذكرَ الإِشهادَ في الرَّجعة، ولم يذكره في النُكاح ولا في الطَّلاق .
قال ابن المنذر(0): وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفايةٌ عن ذكر ما رُوي عن الأوائل(7) في هذا الباب؛ واله تعالى أعلم.
الثالثة: واختلفوا فيما يكونُ به الرَّجلُ مراجعاُ في العِدَّة؛ فتال مالك : إذا وَطِيْها في الِِدَّة وهو يريدُ الرَّجعةَ، وجَهِلَ أنْ يُشهِدَ، فهي رَجْعةٌ . ويَنبغي للمرأَة أنْ
(1) (1) سلف ص •ع من هذا الجزء، وفنه: المره فليراجعهاه" .



$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { ( ) (ظ) (ظ) مستأذن. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( () في (ز) عن ذكرنا الأناويل . }
\end{aligned}
$$

 الأعمال بالنيات، ولكلِ"(امرئِ ما نَوَى" . فإنْ وِطئَ في العِلَّة لا يَنوي الرَّجعةَ فقال مالك : يراجِع في العِدَّة، ولا يَطأ حتى يَستبرئها من مائه الفاسد . قال ابن القاسـم : فإن انقضت عِدَّتُها لـم ينكِحْها هو ولا غيرُه في بقية مُدَّة

الاستبراء؛ فإن فَعَلَ فُيِتَ نِكاحُه، ولا يَتأَّد تحريمُها عليه؛ لأنَّ الماءَ ماؤه (ً)
وقالت طاثْفٌ : إذا جامَعها فقد راجعَها ؛ هكذا قال سعيد بن المسيّب والحسنُ البُصريٌ وابنُ سِيرين والزُّهريُّ وعطاء وطاوس والثوري. قالوا (0): ويُشهِد؛ وبه قالَ أصحابُ الرأي والأوزاعيُّ وابن أبي ليلى، حكاه ابنُ المنذر . وقال أبو عمر : وقد
 أصحاب مالك، وإليه ذهبَ اللَّلَيُ. ولم يـختلفوا فيمَن باع جاريتَه بالخَيار أنَّ له وطأَها في مُلَّة الخَيار، وأنه قد ارتجعَها بذلك إلى مِلْكِه، واختارَ نقضَ البيع بفعله ذلك. وللمطلّقَة الرجعية حكمّ هن هذا (7). واله أعلم .

الرابعة: من قَبَّلَ أو باشرَ ينوي بذلك الرَّجعةَ؛ كانت رَجْعة، وإن لم ينو بالقُبْلَةِ
 أنْ يُقِبِلَ أو يُباشِرَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنْ وطِئها أو لَمَسها بشهوة، أو نظرَ
 مالكِ والشافعيٌ وإسحاقَ وأبي عُبيْد وأبي ثور : لا يكونُ رجعة؛ ؛ قاله ابن المنذر (V)


$$
\begin{aligned}
& \text { وسلف re/rv.r } \\
& \text { ( ) ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { في الإشراف (V) }
\end{aligned}
$$

وفي עالمُنتقى|"( قال : ولا خلافت في صِحَّة الارتجاع بالقول؛ فأما بالفعل، نحوُ الجماعِ والقُبْلَةِ؛ فقال القاضيِ أبو محمد: يَحِحُ بها وبسائر (r) الاستمتاع للذَّة.
 مـحاسنها إذا أراد بذلك الرَّجعةَ؛ خلافاً للشـافعيًّ في قوله : لا تَصِحُّ الرَّجعةُ إلًا

بالقول. وحكاه ابنُ المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قِلابة)
الهنامسة: قال الشـافعي(٪): إنْ جامعَها يَنوي الرَّجعةَ، أو لا يَنويهها، فليسَ برَجْعَة، ولها عليه مهرُ مثلِها . وقال مالك (0): لا شيء لها؛ لأنه لو ارتجعَها لم يكن عليه مهرٌ، فلا يكون الوَطْءُ دونَ الرَّجعة أَولى بالمهر من الر جعة . وقال أبو عمر (7): ولا أعلمُ أحداً أوجبَ عليه مهرَ المثل غيرَ الشافعيُّ، وليس قولُه بالقوِيٌّ لأنها في في

 بر جعة لها . وقد أجمعوا على أنَّ الموطوءةَ بِشُبهة يجبُ لها المهُر'، وحسبُك بهذا . السادسة : واختلفوا : هل يسافرُ بها قبلَ أنْ يرتَجَعها؟ فقال مالك والشَّافعيُّ : لا يسافرُ بها حتى يراجعَها، وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلاَّا زُفَرَ؛ فإنه روى عنه
 لا يسافرُ بها حتى يراجِع'(•)
. $111 / \varepsilon$ (1)
(r)
(r) الإشراف (r)
( ) الالاستذكار (
(0) (

تحرف قوله في الاستذكار: إلا أن الثبهة ني قول الشافعي توية . إلى: لان الشبهة ني قوله فرية.



السابعة: واختلفوا: هل له أنْ يدخلَ عليها ويرى شيئًا من محاسنها؟ وهل

 كان معَهما غيرُهما، ولا يبيتُ معَها في بيت، وينتقلُ عنها ولا ولا ولا وقال ابن القاسم : رجَعَ مالك عن ذلك، فقال : لا يدخلُ عليها ولا يَرَى شعرَها . ولم يـختلن أبو حنيفةَ وأصـحابُه في أنَّها تتزيَّنُ له وتتطيَّبُ وتلبَسُسُ الـُحلِيَّ


 والتَّحنُحِح









$$
\begin{aligned}
& \text { يعقوبُ ومحمدٌ : القولُ قولُ المولىى، وهو أحقُّ بها (0) } \\
& \text { (1) أي : تتطلع له وتتزيّن، ووتع في (ز) و(د) و(ز) و(م): تتشرَّف (ني الموضعين) وهو تحريف. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) الإنراف (2) }
\end{aligned}
$$

الناسعة: لفظ الردٌ يقتضي زوالَ الحِضمةِ، إلَّا أنَّ علماءَنا قالوا: إن الرَّجعيةَ مُحرّمةُ الوَظُءّ، فيكون الردُّ عائداً إلى الحِلٌ .







حقيقةٌ، واله أعلم ${ }^{\text {أع }}$


 تقدَّم
الحادية عشرة: الرجلُ مندوبُ إلى المراجعةِ، ولكنْ إذا قصدَ الإِصلاحَ بإصلاحِ






(1) ني (د) و(ظ) و(م): الرجمة.
(r) (r)
(r) في ( $($ ( $)$

. $\mathfrak{E T E / T}$ ( 0 )
(1) أحكام القرآن لابن العربي /111.

للرجال عليهنَّ ؛ ولهذا قال ابن عباس : إني لأَتزيَّنُ لامرأَتي كما تتزيَّنُ لي، وما أُحِبُ أنْ أستَنْظِفت كلَّ حقِّي الذي لِي عليها، فتستوجبَ حقَّها الذي لها عليَ؛ لأنَّ
 وعنه أيضاً : أي لهنَّ من حُسن الصُّحبةِ والعِشُرة بالمعروف على أزواجهنَّ مثلُ


 والمعنى متقاربٌ. والآيةُ تعمُّ جميعَ ذلك من حقوق النَّوجيَّة .
 فعلى تفاوُتِ أحوالِهـمَ ؛ بإنَهـم يَعملونَ ذلك على النَّبَق والوناقَ، فربَّما كانت زينةٌ

 فعل ذلك سَهُج ومُقِت؛ لأنَّ اللُّحيةَ لم توفُرْ بعذُ، فإذا حَفَّ شاربَه في أوَّل ما خرجَ وجهه سَمُج، وإذا وَفُرَت لحيتُه وحفتَ شاربَه زانَه ذلك . وزُوي عن رسول الله
 وكذلك في شأن الكُسوة؛ ففي هذا كلُّه ابتغاءُ(0) الحقوق؛ فإنما يعملُ على اللَّبق والوِفَاقِ؛ ليكون عندَ امرأتِه في زينة تسرُّها ، ويُعِنَّها عن غيرِه من الرجال .
(1)


أخرجه الطبري \&/ 119 .
 $.00 / \mathrm{K}$.
 الشُوارب، واعفوا اللخحى" (0) ني (ظ) انتفاء.

وكذلك الكححلُ من الرجال منهم من يَليقُ به، ومنهم مَنْ لا يليقُ بهـ . فأما الطّنْبُ




 حتى يُعفَّها






الآية ولا معناها (8) .






$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في تفسير الآية (18) منها. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (E) (E) الدحرر الوجيز }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (v) }
\end{aligned}
$$

وعلى الجملة فدرجته(1) تَتْضي التَّفضيلَ، وتُشعر بأنَّ حقَّ الزوج عليها أوجبُ من حقٌّها عليه؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (ولو أمرتُ أحدأ الحداً بالسُجودِ لغير


 عطيَّة : : وهذا فول حسن بارع
 إجابتُه إلى الفراش، ولا يلزمُهُ إجابُتُها قلت: ومن هذا قولُه عليه الصلاة والسَّلام: ا(أيُّما امرأةٍ دعاها زوجُها إلى فراشه فأبَتْ عليه، لعنتها الملايِكةُ حتَّى تُصْنَعَ|(8)


فيما يفعل.
قوله تعالى :




 للطلاق عدد، وكانت عندهـم العِدَّةُ معلومةَّ مقدَّرة، وكان هذا في أوَّل الإسـلام
(1) في (د) و(ز) و(م): فلرجة، والمبّبت من (ظ) .

 رضي الهُ عنهم. ( C ( المحرر الوجيز


برهةَ، يطلُّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ ؛ إذا كادت تَحِلُّ من طلاقه راجَعَها

 إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي اللذي للمرء فيه أن يرْتَجع دون تجديدِ مهرِ ووليٌّ، ونستخ ما كانوا عليه. قال معناه

عروة بنُ الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم (1)
وقال ابن مسعود وابن عباس ومساهدُ وغيرهمر: المراد بالآية التعريفُ بسنَّة


 والطلاق مباحُ بهذه الآية ويغيرهـا، وبقوله عليه الصالاة والسالام في حديث ابن


راجعها؛ خرَّجه ابن ماجه( (ع)
وأجمع العلماء على أنَّ مَن طلَّق امرأته طاهراً في طهر لم يَمَسَّها فيه أنه مطلِّق للسُّنة، وللعِذَّة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعةً إذا كانت مدخو انِّاً بها قبل أن تنقضيَ عدَّتها؛ فإذا انقضت فهو خاطبٌ من الخُطَّاب. فدلّ الكتابِ والسُّنة وإجماعُ









 الحاكم: صصيح على شرط النيخين ولم يخرجاه.

الأمَّة على أن الطلاق مباح غيرُ محظور . قال ابن المنذر(1): وليس في النهي عن
الطلاق ولا في المنع منه خبرُ يثُتُ (r)

 عيًّاش، عن( () حُميد بن مالك اللَّخْمِيِّ، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال : قال
 العِتاق، ولا خلق اله تعالى شيئّ على وجه الأرض أبغضَ إليه من الطلاق، فإذا قال
 لامرأته: أنتِ طالقُ إن شاء الله، فله استيناؤه ولا طلاقَّ عليها . حدَّثنا محمد بن موسى بن عليٍّ، حدَّثنا حميد بن الربيع، حدَّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسماعيل بن عيًّاش بإسناده (V) نحوه ها هارون: وأيت حديث لو كان حميد بن مالك اللخميُّ معروفأ؟ قلت: هو جدُّي، قال

 ثور وأصحابُ الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعيُّ ،
 ( ( ) ني (د) و(ز) و(م): وليس في المنع منه خبر يبتت، وفي (خ) و(ظ): وليس في المنع عن الطلاق ولا في المنع منه خبر يُبت، والمثبت من الإنشرافـ الـن
(r)


 وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع. وينظر التحقيت ني آحاديث الخلاف لابن الجوزي r/497.

وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصَّة. قال : وبالقول الأول أقول(1)


 المصدر ${ }^{\text {(Y) }}$
ومعنى "بإحسانه): ألا(r) يظلمها شيئًا من حقِّها، ولا يتعدًّى في قول. والإمساك: خلافُ الإطلاق. والتسريحُ: إرسال الشيء، ومنه تسريح الشعر؛

والتسريح يحتِمل لفظُه معنيين : أحدهما : تركُها حتى تُتمَّ العدَّة من الطلقَة الثانية، وتكون أَمْلَكَ بنفسها (0)؛ وهذا قول السديٌ والضـحاك .
 وغيرهما(7)، وهو أصحُ لوجوه نُلاثة:

 في رواية - هي الثالثةه. . ذكره ابن المنذر (^) .





$$
\begin{align*}
& \text { ( ) ( ) } \\
& \text { في (م): لنفـهـا. } \tag{0}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { في سته } \tag{v}
\end{align*}
$$

(الإشراف /109 الحأ والحديث أخرجه اللارتطني من طرين إسماعيل بن سميع عن أنس رضي الش



الثاني: أن التسريح من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه قد قُرئ: "وإن(1" عزموا
السّراح" .

الثالدب(r) : أن فَعَّل تَفْعيلاً يعطي أنه أحَدَكَ فعلاٌ مكرَّراً على الطَّلْقَة الثانية،
وليس في الترك إحداثُ فعل يعبَر عنه بالتفعيل ${ }^{\text {(r) }}$



 مُخْكَم القرآن الذي لم يُختلف في تأويله. ومد زُوي من أخبار [الآحاد] العدول مثلُ ذلك أيضاً : حـدَّثنا سعيد بن نصر قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ قال : حدَّثنا محمد بن وَضَّاح قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن إسماعنا سُمَيْع، عن أبي رَزِين قال: جاء رجل إلى النبيِّ

 إسماعيل بن سُمَيع عن أبي رَزِين مئله .
=


 المصنف الحديث المرسل لاحقاً نقلاً عن ابن عبد البا البر .
 (
(r) المحرد الوجيز (r)




قلت: وذكر الكيا الطبري(1) هذا الخبر وقال: إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ؛

 مذكورة في صلةِ(Y) هذا الخطاب، مفيدةٌ للبَيْنُونة الموِجِبَة للتحريم إلًا بعد زوج

 للتحريم، ونسخُ ما كان جائزآ من إيقاع الطلاق بلا علا عدد محصور، فلو كلو كان قوله:








الخامسة: ترجم البخاريٌ على هذه الآية: باب من أجاز الطلاق الثلاكَّ بقوله

 أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قولٌ جمهور
 ني (خ) و(م): صلب، وني أحكام القرآن للجصاص:
 للكيا والجصاص.
(£) في (د) و(م): وقد. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموانق لما في كتابي أحكام الكيا والجصاص المذكورين



السلف، وشذَّ طاوسٌ وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع






 ثلاثأً في كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غيرُ مذكور في القرآن.
وأما مَن ذهب إلى أنه واقعٌ واحدةً فاستدلَّ بأحاديثَ ثلاثةٍ
أحدها : حديثُ ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصَّهباء وعكرمة

الصلاة والسلام أمره برجعتها واحتسب لل(0) واحدة(7).


$$
\begin{align*}
& \text { (1) في (خ) و(ظ) : مذهب. } \\
& \text { توله: قال، ليس في (ظ) . } \tag{Y}
\end{align*}
$$

(Y) ينظر الاستذكار (Y/ (Y)

أخرجه مسلم (1ZVY) (17) (17) عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما

 وسيذكره المصنف. أما رواية عكرمة عن ابن عباس فهي في حديث ابيث ركانة بن عبل يزيل، وستاتي. انظر المحلى • $171 / 1$. 1 .





تقتضي وقوعَ واحدة.
والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطَّحاويُ أن سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث(1) ومحمد بن إياس بن البُحَيْر والنعمان بن آبي عياش رَّوْا عن ابن عباس فيمن طلَّق امرأته ثلاثاً، أنه قد عصَى ريَّه، وبانت منه امرأتُه، ولا ينكحها إلا بعد زوج • وفيما
 الصحابة إلى رأي نفسه(r)

قال ابن عبد البر(ع): ورواية طاوس وَهْمٌ وغلط، لم يعرّج عليها أحد من فقهاء


لا يُعرف في موالي ابن عباس (0)
قال التاضي أبو الوليد الباجيٌ(1): وعندي أن الوواية عن ابن طاوس بذلك
 والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال :
$=$ المصنف على الحديث فيما ياتي .








$$
\begin{align*}
& \text { والاستذكار 10/ } 10 \text { الان } \\
& \text { الاستذكار 10/IV }
\end{align*}
$$

(0) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب Y/Y/Y (0) صهيب أبو الصهباء البكري البصري، ريقال: المدني، مولى ابن عباس .
(7) المتنقى ع/ ع ع
(V) روايتا معمر وابن جريج أخرجهما مسلم (IVVY): (IO) و(II).

كان الطلاقُ على عهد رسول الهَ طلاقَ الثلابِ واحدة، فقال عمر رضي الهَ عنه: إن الناس قد استعجلو الهِ في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم (1) " ومعنى الحديث أنهم كانوا يوتِعون طلقة واحدة بدل إيقاعِ الناسِ الآن بِلاثِ
 أمر كانت لهم فيه أناة؛ فأنكر عليهم أن أَحْدَثوا في الطلاق استعجالِ الَ ألَ أمر كانت لهم





 . يملكه، فوجب أن يُلزمَه، أصل ذلك إذا أوقعه مفرَداماع
 أي أنهم كانوا يطلُقون طلقة واحدة هذا الذي يطلِّقون ثلانآ، أي : ما كانوا يطلُقون في كلٌ قرء طلقة؛ وإنما كانوا يطلِّقون في جميع العِدَّة واحدةً إلى أن تَبِين وتنقضيَ العدَّة.
وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة(0)، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث. قال القاضي : الْ وهان انـا هو
 البخاري ومسلم، نأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما نركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن

$$
\begin{align*}
& \text { عباس } \\
& \text { في النسخ: ابن عباس، والمثبت من المتتى. }  \tag{r}\\
& \text { في المتّقى مغرقاً . }  \tag{r}\\
& \text {.IVI/I ( ) } \\
& \text { في (خ) و(ظ): على الواحدة. } \tag{0}
\end{align*}
$$

الأشبهُ بقول الراوي: إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثالاث فعجّل عليهمّ، معناه: ألزمهم حُكْمَها .

وأمَّا حديث ابنِ عمر فإن اللار قطنيَّ(1) روى عن أحمد بنِ صبيح، عن طريف بن


 إلى السُّنة .
فقال الدارقطنيُ : كلُّهم من الشُّيعة؛ والمحفوظُ أن ابن عمر طلَّق امرأته واحدةٌ



 والشعبيُّ والحسن .
وأما حديث رُكَانةَ فقيل : إنه حديث مضطربٌ منقطع، لا يستند من وجه يُحتَّجُ به؛ رواه أبو داود(r) من حديث آل ابن

 (1) سنن الدارقطني V/\&، وما سيرد بين حاصرتين منه.

 وتد تقدم بعض الناظه ص • ع من هذا الجزء،
(r) ص •Tا




 فحلف ما أراد إلَّا واحدة؛ فردَّها إليه. فهذا اضطراب في الاسِم والفعل ؛ ولا يحتجُ

بشّيء من مثل هذا ${ }^{(1)}$
 حدَّنُا محمد بن يحيى بن مِرداس، حدَّثنا أبو داود السُّجِسْتانيُّ، حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثورٍ إبراهيمُ بن خالد الكلبيُّ وآخرون، قالوا : حدَّثنا محمد بن


 نقال رسـول الله هُ

 فالذي صحَّ من حليث ركانة أنه طلّتق امرأته البتةَ لا ثلاثاً، وطلاقُ البتّةٍ قد اختُلف فيه على ما يأتي بيانه، فسقط الاحتجاج والحمد لله(7) ، واله أعلم. قال أبـو عـمر (v): روايةُ النشافعيِّ لحديـث ركانة عن عـمّه أتمَّ، وقد زاد زيادة


 المعاد
(r) أن نافع بن عجير هو ابن أخي ركانة كما ذكر الحانظ ابن حجر الن ( ) ( ) في (د) و(م): فقالـ .


 .iv/iv الاستذكار (V)







 وقال: قولُ ثُلاناّ، لا معنَى له؛ لانه







في (م) : عبد المطلب.

 المتن في أصول الونائت ويان ما في ذي ذلك من الدانتاتن .









قرطبةً ابن زِنباع(1) شيخ هدى، وأحمد بن بقيّ بن مـخلد (Y)، ومحمل بن عبد السلام

وكان من حُجَّة ابن عباس أن الله تعالىى فرَّق في كتابه لفظَ الطلاق، فقال عزَّ

 حتى تنقضي عدّتها، وفي ذلك إحسانٌ إليها إن وقع ندمٌ بينهما ؛ قال الهَ تعالى : الَّلَ


الر جعة.
 عليها، فذِكْرُ الهِ سبحانه الطلاقَ مفرَّقاً يدلُّ على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد، وقد
 الإنسان: ماللي صدقةٌ في المساكين، أن الثلث يَجْزِيه من ذلك(9) • وفي الإشراف
(1) محمد بن عبد الرحمن بن كليب ابن زنباع، ابو عبد اله، روى عن محمد بن وضاح وغيره، توفي سنة
(q-rهـ). تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ب/r



$$
\text { وقوراً حليماً كثير التلاوة ليلآ ونهاراً، توفي سنة (६ץזه) . السير / / } 10 \text {. }
$$





 من فقهاء طليطلة المتعبُّدين على هذهب مالك بن أنس
(خ) في (خ) و(ظ): وهي.



لابن المنذر(1): وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشُعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: مَن طلَّق البِكر نُلاثّاً فهي واحدة .


 البينونةُ (Y) في غير المدخولِ بها على ما يَرِدُ بعده، أصلُ إذا قال : أنت طالق .

 العلماء في هذا المعنى؛ فذهب القاضي أبو محمد (r) إلى أن الصّ الصريح ما تضمًّن لفظَ الطلاق على أي" وجه، مشل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلَّقة، أو قد طلقتُكِ، أو الطلاقُ له لازم، وما عدا ذلك من الفاظ الطلاق مما يُستعمـل فيه فهو كناية، وبهـا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن : صريح ألفاظِ الطلاق كئيرة،


 بإِحْسَنٍ
قلت: وإذا تقرَّر هذا فالطلاق على ضَربين : صريح وكناية؛ فالصريحُ ما ذكرنا، والكناية ما عداه . والفرت بينهما : أن الصريح لا يفتقر إلى نية؛ بل بمـجرَّد اللفظ
 من صريح الطلاق، كثرةُ استعمالها في الطلاق حتى عُرفت به، فصهارت بِينّةً واضحة في إيقاع الطلاق، كالغائط الذي وُضِع للمطمئنٌ من الأرضى، ثم استُعمل على وجه
(Y) في (خ) و(ظ): البينونة به.
 ( ) المنتقى \&/ ال، وينظر القبس

المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبْيَن وأظهر وأشهر منه فيما وُضع له،
وكذلك في مسألتنا مثله" (1) .
ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال : لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البنة منه شيئاً ،
 وقد روى الدارقطنيُّ(ع) عن عليٌ قال: اللخَلِيَّةُ والبَرِيَّة والبِّةَ والبائن والحرام ثناث، لا تَحِلُّ لهم (0) حتى تنكح زوجاًّ (7)

 السابعة: لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلَّقُتُكِ، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغيرٍ المدخول بها، فمن قال لامرأته : أنت طالقّ التا فهي



 الرجعةُ لقوله: واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً، فإن نوى بقوله : لا رجعة لي



. $00 \cdot / r$ (r)
( ) ( )



الإسناد) ضعيف الحديث، وقال فيه في الحديث قبله: ضعيف، متروك الحديث.
( ) ( ) (


وانختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتُكِ، أو سرَّحتُك، أو أنتِ خليَّة، أو بَرِيَّة،

 يوسف: هو طلاق بائن، ورُوي عن ابن مسعود قال(1): إذا قال الرجل المر لامرأته
 ورُوي عن مالك فيمن قال لامرأته : قد فارقتُك، أو سرًّحتك، أنه من صريح

 قال ابن الموَّاز : وأصحُ قوليه في التي لم يدخل بها أنها واحدة، إلَّا أن ينويَ

أكثر، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم (7)
وقال أبو يوسف: هي ثلاث، ومثله: خلعتُكِ، أو لا مِلْكَ لي عليك.



 وقد رُوي عن مالك وطائفة من أصحابه، وهو قولُ جماعة من أهل المدينة: أنه





 ( 1 ( 1 ( 1 (
 (00Y/r

يُنوَّى في هنه الألفاظل كلُّها، ويلزمه من الطلاق ما نوى. وقد رُوي عنه في البتة خاصةٌ من بين سائر الكنايات: أنه لا يُنوَّى فيها ، لا في المدنول بها، ولا في غير
(1) الملخول بها

وقال الثوريٌّ وأبو حنيفة وأصسابه : له نيّتُه في ذلك كلّه، فإن نوى ثلاثّاً فهي ثلالث واحلة . وقال زفر : إن نوى آنتين فهي انثنتان.
وقال الشافعيُ : هو في ذلك كلٌّه غيرُ مطلٌّبِ حتى يقول: أردتُ بمـخرج الكام مني طلاقاً ، فيكون ها نوى . فإن نوى دون الثلا ث كان رجعيًا ، ولو طلَّقها واحدة بائنة كانت رجعية .
وقال إسحات: كلُّ كلام يشُبِه الطلات، فهو ما نوى من الطلات . وقال أبو ثور : هي تطليقة رجعيةٌ ولا يُسأل عن نيته
 وهو المحففوظ عنه؛ قاله أبو عبيل. وقد ترجم البـخاريُّ: بابِ إذا قال فارقتُكِ أو سرَّحُّكِ، أو البرية أو الخلية، أو ما عنى به الطلاتِ فهو على نيته(ع) . وهذا منه إشارةٌ إلى قول الكوفيين والشافعيّ وإسـحات في قوله: أو ما عنى بهه من الطلاتِ . والحـجـةُ في ذلك : أن كلرً كلمـة تحتممل أن تكون طلاقاً أو غير طلاتَ، فلا يـجوز أن يَلْزَمَ بها الطلاقَ إلَّلا أن يقول المتكلمز: إنه أراد بها الطلات، فيلزمه ذلك بإقراره؛ ولا يحوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمععوا على صصحته بيقين. قال أبو عمر (0): واختلف قول مالك في معنى قولِ الرجل لا مرأته: اعتدّي، أو
(1) الكافي (Y)
. ينظر الإشراف ع/ (Y)
( أخرجه الشُافعي في الأم (Y)
فتح الباري q/ rqr.

الكافي Y/
 ينوَى فيها كلُها، في المدخول بها وغير المدخول بها، وبه أقول.





 الحديتَ(7)

والهال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت عليَّ كالميتة والدَّم ولحم الخنزير :

في (ز) في : فقال مرة والحديث.

 غ






 . $1 \mathrm{VE} / \mathrm{TI}$
ني (د): والشّ: أن ركانة بن يزيد، والمبثت من (م) وهو الموافق لما في سنن الدارتطني .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال العقيلي : عبد الهُ بن علي بن يزيد بن ركانة


طلاقاً فهو طلاقٌ وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يُرد طلاقآ فليس بشيءء بعد أن
ـيحلف
وتال أبو عمر(r): أصلُ هذا الباب في كلِ كناية عن الطلاق؛ ما رُويَ عن
 الحقي بأهلك|"(ً). فكان ذلك طلاقاً . وقال كعب بن مالك لامرأته أته حين أمره رسول اله
 سائر الكنايات المحتمِلات للفراق وغيره. واله أعلم.

 الطلاق بأي لفِّ كان لزمه الطلاقُ، حتى بقوله : كُلِي، واشربي، وقُومي، واقعدي، ولم يتابع مالكاً على ذلك إلًّا أصحابُه.



فيه خمس عشرة مسألة:


$$
\begin{aligned}
& \text { (I) الإشراف (Y) } \\
& \text {.or-01/IV الاصتذار (Y) } \\
& \text { (Y) في ( }
\end{aligned}
$$




 في تصة المخلفين عن غزوة تبوك . (7) في الاستذكار: وإنما .

موضع رفع بـ ("يَحِلُ"(1). والآية خطابٌ للأزواج، نُهوا أن يأخذوا من أزواجهـم





وبين قوله :
الثانبة: والجمهور على أن أَخْذَ الفِدية على الطلاق جائز ، وأجمعوا على ألِّى



 عن النبيّ (1)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \mathrm{H} \text { ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { (V) الإنراف (V) }
\end{aligned}
$$

. (А)
 والمحرر الوجيز


 (

أن لو قيل لأحد: اجهجد نفسك في طلب الخطأ، ما وَجَدَ أمراً أعظمَ من أن ينطت
 ولا يُجبر على ردٌّ ما أخذذ

خلافُ ظاهِر كتاب اله تعالى، وخلافُ حديث امرأة ثابت؛ وسيأتي '(r) البالثة : قوله تعالى:
 بالوعيد لمن تعدَّى الحذّ .
والمعنى : أن يظنَّ كلُّ واحد منهما بنفسه الًَّ يقيمَ حقَّ النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتديَ، ولا حرج على

الزوج أن يأخذ (ع)
والخطابُ للزوجين، والضميرُ في ״أن يخافاها لهـما، و والا يقيما" مفعولٌ به . و"خِفْتُ" يتعدَّى إلى مفعول واحد. ثـم قيل : هذا الخَوفُ هو بمعنى العلم، أي : أن يعلـما ألًا يقيما حدودَ اله، وهو من التخوف الحقيقيّ، وهو الإشفات من وقوع المكروهه، وهو قريبٌ من معنى الظن (0) ثم قيل : "إلا أن يـخافاه استثناءٌ منقطع" أي: لكن إن كان منهن نشوزّ فلا جناحَ عليكم في أخذ الفدية.
 محذوفٌ وهو الولاة والدكـام، واختاره أبو عبيد؛ قال : لقوله عز وجل : ٪وإن


(Y) في الدسالة الرابعة .
(Y) في النسخ: ألاًا والمنبت من المحرر الوجيز حاصرتين منهما




خِفتُمْهُ قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا . وفي
هذا حجةٌ لمن جعل الحُلع إلى السلطان" (1) ،
قلت: وهو قُولُ سعيد بن جبير والحسن وابن يِيبرِين . وقال شـعبة : قلتُ


وعليٌ
قال النحاس (r): وهذا معروفٌ عن زياد، ولا معنَى لهذا القول؛ لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يُ يُجبره السلطان على ذلى ذلك؛ ولا ولا معنى لقول مَن قال: هذا إلى السلطان.
 الحرف؛ لأنه لا يُوجبه الإعرابُ ولا اللفظُ ولا الما المعنى .
 إذا رُدّ إلى ما لم يسمَّ فاعلُ قيل : إلا أن يُخاف
 على لفظ (إإن خفتم") وجب أن يقال: إلا أن تخافوا .



(الناسخ والمنـوخ للنحاس 1 (r)

 (r)




 (7) في النـنخ: ولا، والميـت من (م) وعو الـوافت لما في إعراب القرآن للنهاسى .

فيكون الخُلع إلى السلطان. قال الطحاويٌّ(1): وقد صحَّ عن عمر وعثمان وابن عمر جوازُه دون السلطان؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون النسلطان فكذلك الحُلع؛ وهو قول الجمهور من العلماء ${ }^{\text {(r) }}$

 والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً .
 قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبي الحسن وقومٌ معه: إذا قالت المرألمأة: لا أطيع لك أمراً،

 إلى ترك الطاءة.
وقال عطاء بن أبي رباح: يُحلٌ الشُلحَ والأحذَ أن تقول المرأة لزوجها : إني








(ץ) في (د) و(ز): مما .


مسحيح البخاري (orvo).


## فقال رسول اله هِ

وأخرجه ابن ماجه، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس : أن جميلة بنتَ









 أسمعُ ذلك من أهل العلم، ومو الأمرُ المجتمَع عليه عندنا، أن الما الرجل إلذا لما لم
= ساكنة من العيب، ومي أليّن بالمراد.
(1) اختلف ني اسمها اختلاناً كيرآ تبعاً لروايات مذا الحديث، رتد نصل ابن حجر ذلك في الفتع





ني (خ): أتبب، رني (ز): أبتت. وسلف الكلام علي تل تعليت.

بدون الزيادة .
في (د) و(م): إذ.

ني (د) و(ز) و(م): وهو النذار IVo/IV .



وقال عقبة بن أبي الصَّهْباء: سألتُ بكر بن عبد اله المزنيَّ عن الرجل ؛ تريد










 وأنه شُرط في الخُلع، وعَضَد هذا بما رواه أبو داود(1) عن عائشة: أن حبيبة بنتَ

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (د) و(م): لبـــت بمزالة. }
\end{aligned}
$$







سهل (1) كانت عند ثابت بن قيس بن شَمَّاس، فضربها فكسر نُغْضَهـا ${ }^{(1) ؛ ~ ف ا ٔ ت ت ~}$ رسول اله مالها وفارِقْها" . قال : ويَصْلُح ذلك يا رسول الله؟ قال: (انعم" . قال : فإني أَضْدَقْتُها
 واللذي عليه الجمهوز من الفقهاء أنه يجوز الحُلع من غير اشتكاءِ ضرٍِ(ع)، كما دلَّ عليه حديث البحاريِ(0) وغيره . وأمَا الآيةُ فلا حُجَّةَ فيها ؛ لأن الهَ عز وجل لم يذكرها على جهة الشُرط، وإنَّما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخُلع، فخرج القول


 الخُلع بأكثرَ مها أعطاها . وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعيًّ وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يـجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقلَّ مما أعطاها أو أكثر منه. وروي هذا عن عثمان بنِ عفان وابنِ عمر وقَبِيصةَ والنَّخَعي .
 مكارم الأخلاق، ولم أَرَ أحداً من أهل العلم يكره ذلك(1).
 وجميلة بنت أبي سلول اختلعتا من ثابت جميعاً . (Y) في النسخ: بعضها، وهو خطال، وانظر حائية تفسير الطبري (طبعة الـيّيخ محمود شاكر) في النعلين
 (Y) (




وقَبِصَةُ بن ذُزَنْب أبو سعيد الخزاعي المدني نم الدمشقي، الوزير، الفقيه، ولد عام الفتح، وتوفي سنة
. ينظر النوادر والزيادات (A)

وروى الدارقطنيُّ عن أبي سعيد الحُخْرِيٌّ أنه قال: كانت أختي تحت رجل من


 وقالت طائفة: لا يأخـذ منها أكثر مـَّا أعطلاهـا؛ كذلك قال طلاوس وعطاء والأوزاعيُّ ؛ قال الأوزاعيُّ : كان القضاةُ لا يُجيزون أن يأخذ إلًا ما ساق إليها . وبه

قال أحمدُ وإسحاق (\&)
واحتجُوا بما رواه ابن جُرَيْج : أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شَمَّاس




الزبير من غير واحد؛ أخرجه الدارقطنيُّ (0)
ورَوَى عن عطاء مرسلاْ ؛ أن النبيًّ
( أعطاها"
السابعة: الخُلِع عند مالكب رضي الله عنه على ثُمرةٍ لم يَبْنُ صلاخُها، وعلى












جملِ شُارِد، أو عبد آبق، أو جنينِ في بطن أمٌه، أو نحوِ ذلك من وجن وجوه الغَرَر
 يَّنْلَم فلا شيءً له(")، والطلاق نافذُ على حكمه.






 بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عِوضأَ في الخُلع كالمعلوم (r) . وأيضاً فإن الخُلع


 هو إتانانٌ وحَلُّ عقدِ أولىـ .


 فهو باطلٌ موضوع عن الزوجة(8) قال أبو عمر (0): من أجاز الخُلع على الجمل الشارد والعبدِ الآبق، ونحو ذلك من الغرر، لزمه أن يجوّز هذا.
(1) الكافي (1)
. ينظر الإشراف (Y)


وقال غيره من التُرويين (1): لم يَمنع مالكُ الخُلع بنفقةِ ما زاد على الحولين



 . ${ }^{(r)}$
 انتضاء المدة، فهل للزوج الرجوعُ عليها ببقية النفقة؟ فروى ابن الموَّاز عن مالكي








 منها. قال مالك: ومن الحقًا أن يكلَّف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على على أمّه نفقته، ، إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.

- المصدر الـدابت (r)


الحادية عشرة: واختلف العلماء في التُلع : هل هو طلاقٌ أو فسـخ؟ فُوري عن عثمان وعليٍِ وابنِ مسعود وجـماعةٍ من التابعين (1): هـو طلاق، وبه قال مالك والثوريُ والأوزاعيٌّ، وأبو حنيفة وأصحابه، والشـافعيُّ في أحد قوليه. فمن نوى بالتُلع تطليقتين أو ثلاناً، لزمه ذلك عند مالك. وقال أصحاب الرأي : إن نوى الزوج ثلاناً كان ثلاثاً، وإن نوى اثنتين فهو (Y) واحدةٌ بائنة؛ لأنها كلمة واحدة . وقال الشافعيُّ في أحد قوليه: إن نوى بالحُلع طلاقاً وسمًاه فهو طلاق، وإن لم
 وهو الأصحُ عندهم. وقال أبو ثور : إذا لم يسمُ الطلاق فالتُلع فُرقةُ وليس بطلاتِ ، وإن سمَّى تطليقةُ فهي تطليقة؛ والزوج أَمْلَكُ برجعتها ما دامت في الحِدَّة. ومـمن قال: إن الاُخلع فسـنٌ وليس بطلات إلَّا أن ينويَه ابنُ عبـاس وطاوس وعكرمة وإسحات وأحمد

واحتحجُوا بحديـث ابن عيينة(ڭ) عن عـمرو، عن طاوس، عن ابن عباس : أن إبراهيـم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال(0): دجل طلًّت امرأته تطليقتين، ثـم
 وجلَّ الطلات في أوَّل الآية وآخرها، والخُلع فيما بين ذلك، فلِيس الخُلُع بشيء،
 (7)
(1) ينظر تخريج هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق چ/ (1)
(r) ينظر الإثشراف (Y) . $\mathrm{r} 00 / \mathrm{r}$
(؟) ني (د) و(ز) و(م): واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة، والمثنبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في




قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً، وكان قوله :


تطليقات (1)
واحتتُّوا أيضاً بما رواه الترمذيّ وأبو داود والدارقطنيُّ عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بنِ قيس اختلعت من زو جها على عهد رسول اله

 بحيضة . قال الترمذيُ: : حديث الربيِّعِ الصحيحُ أنها أُمِرت أن تعتدَّ بحيضة قالكوا: فهنا يدل على أن التُـلع فسُنٌ لا طلاق؛ وذلك أن اله تعالى قال :


قَرْء واحد (0)
قلت: فمن طلَّق امرأته تطليقتين، ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوَّجها، فله ذلك ـ كما قال ابن عباس - وإن لم تنكح زوجاً غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخُلع
 لأنه باللخُلع كملت الثلاكُ ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوزُ القول في رجل قالت له امرأته : طلّقني على مالٍ، فطلَّقها، إنه لا يكون طلاقاً، وهو لو جعل أمرها بيلها منا من غير شيء فطلَّقت نفسها، كان طلا قاً؟! . (1) ينظر معالم السنن (YO /r (1)
 فيه لاحعاً .
(r) الأنصارية، من بني النجار، لها صحبة ورواية، وأبوها من كبار البدريين، قتل أبا جهل، عمرت دهرأ

( ) ( ) (

( ( ) قوله: قال، من (م) وليس فه باتي النسخ.

 إنما يعني به: أو تطليق. فلو كان الخُلع معطوفاً على التطليقتين، لكان لا يجوز الخُلع أصلاً إلًا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحلـِ










 قلت: وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذيا ذكر الترمذيُّ، وإِرسالِهِ


$$
\begin{align*}
& \text { توله: فال، لـِس ني (خ) و(ظ). }  \tag{1}\\
& \text { التمهبد זץ/ זیVr. } \tag{Y}
\end{align*}
$$

(Y) هذا القول الذي نتله المصنف عن ابي داود وتع في بعض نستخ سنن أبي داود، كما ذُكر في حاشية



 ومرسل عكرمة أخرجه عبد الرزاق (IVAON).
 سنن الترمذي إثر حديث (11^0) .

الدارقطنيُّ من حديث معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمةَ، عن ابن عباس : أن

 وهو هشـام بن يوسف أبو عبد الرحمـن الصنعانيُّ اليمانيُّ : خرَّج له البـخاريُ وحده( ${ }^{\text {. }}$ فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن


 إسحاق : وإن ذَهَبَ ذاهبٌ إلى هذا فهو مذهب قويّ. قال ابن المنذر(0): قال عثمان بن عفان وابن عمر : عدَّتها حيضة(7) ، وبه قال ول أبان بن عثمان وإسحاق. وقال عليّ بن أبي طالب: عدَّتها عدَّة المطلَّقة، وبقول علّ

قلت: قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال: عدَّة المختلعة عدَّة المطلَّقة، وهو صحيح الثانية عشرة: واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاعَ الخُلع على غيرِ عوض فقال عبد الوهًاب(^): هو خُلع عند مالك، وكان الطلاق بائناً . وفيل عنه : لا يكون
 واستيفاءِ عدد، فكان رجعيًا كما لو كان بلفظ الطلاق.
(1) سنن الدارقطني ryo/r .



 جمهور العلماء على القول بأن عدة المختلعة عدة المطلقة.

قال ابن عبد البر(1): وهذا أصحُ قولَيه عندي وعند أهل العلم والنظر (T) . ووجه الأول أن عدم حصول العِوض في الـُحلع لا يُخرجه عن مقتضاه، أصلُ ذلك إذا خالل بخمر أو ختزير •
الثالثة عشرة: المختلِعةُ هي التي تختلع من كلِ الذي لها . والمفتديةُ أن تفتديَ


وروى عيسى بن دينار عن مالكِ : المبارِئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطِي،

 الدخول فلا عِدَّة فيه، والمصالِحة مثلُ المبارِئة .
قال القاضي أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنىى واحدِ وإن


 رجعيًا لم تملك نفسها، فكان يجتمع للزوج الِعوض والمعوَّض عنه (م) ${ }^{(0)}$ الرابعـة عشُرة: وهذا مع إطلاق العقد نـافذُ؛ فلو بذلت له العِوضَ وشَرَط الرَّجعة؛ ففيها روايتان؛ رواهما ابن وهب عن عن مالك: إحداهمها ثبوتُها، وبها قال
 أن يكون العِوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وذلك(1) جائز . ورجهُ
(1) الكاني
(Y)

( ) ( )

(r) في (م): وهذا.

الرواية الثانية: أنه شَرَطَ في العقد ما يمنع المقصود منه، فلم يثبت ذلك، كما لو شرط في عقد النكاح: أنّي لا أطأ"







(يَلَمْوْنَ
 فيه إحدى عشرةَ مسألة:





 صار (r) مقصوراً على ما يليه غيرَ عائدِ على ما تقدَّمه حتى لا يُسترط الدخولُ في في أَمَهات النساء.
(1) ني (م): أطأها، والمبنت من باتي النسخ، وهو الموافت لما في المنتى ع/ אT والكلام منه، وينظر
 ( $)$


وقد اختلف العلماء في الطلاتِ بعد الخُلع في العِدَّة، فقالت طائفة: إذا خالع الرجلُ زوجتَه، ثم طلقَّها وهي في العِدَّة، لحقها الطلاقَ ما دامت في العِدَّة، كذلك قال سعيد بنُ المسيب وشُريح وطاوس والنَّخَعيُّ والزُّهريُّ والحَخَم وحمَّاد
 ابنِ عباس وابنِ الزبير وعكرمةَ والحسنِ وجابر بنِ زيد والشافعيٌّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثور، وهو قولُ مالك؛ إلا أنَّ مالكاً قال : إن افتدت منه على أنْ يطلُقَها [تُم طلقها طلا قاً صُمَاتٌ فما أتبعه بعد الصُّمات فليس بشيء" (1"، وإنما كان ذلك لأنَّ نسقَ الكِلام بعضه على بعضى متصالٌ يوجبُ له حكمـأ واحداً، وكذلك إذا اتصل الاستثناء


تقدَّم من الكلام .


واختلفوا فيما يكني من النكاح، وما الذي يُييح التحليل، نقال سعيد بنُ المسيب ومن وافقه : مجرَّدُ العقدِ كافِ، وقال الحسن بنُ أبي الحسن : لا يكفي مسرَّدُ الوطء حتى يكونَ إنزال، وذهب الجمهورُ من العلماء والكافَّة من الفقهاء إلى أنَّ الوطء كافِ في ذلك، وهو التقاءُ الختانين اللذي يوجبُ الحدَّ والغسل، ويُفسِد الصَّومَ والحجَّ ، ويُحصّن الزوجين، ويوجبُ كمالَ الصَّداق (r)
قال ابن العربيّ(): ما مرَّت بي في الفقه مسألةٌ أعسرُ منها ، وذلك أنَّ في (ع) أصول الفقه أنَّ الحكمَ هل يتعلَّقُ بأوائل الأسماءِ أو بأواخرها؟ فِّنِ قلنا : إنَّ الحكم


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) النظر الاستذكار (Y) } \\
& \text { ( أحكام القرآن لابن العربي / (Y) } \\
& \text { ( ) }
\end{aligned}
$$

يتعلَّق بأوائل الأسماءِ؛ لزمِمنا مذهبُ سعيدِ"(1) بنِ المسيبب. وإنْ قلنا : إنَّ الحكَمَ
 لانْه آخرُ ذوقِ العُسَيْلة على ما قاله الحسن





مستغنْى بها عما سواها
قلت: وقد قال بقول سعيد بنِ المسيب سعيد بنُ جبير ؛ ذكره النَّ النَّحاس في كتاب
钅 فإنه فال: النكاح هاهنا التزوُّجُ الصحيح إذا لم يرذ إحلالها .

 روى الأئمةُ واللفظ للدارقطنيَ عن عائشةَ قالت : قال رسول اله

 (1) في (د) و(ز) و(م): لزمنا أن نتول بقول سعيد، والمبّت من (خ) و(ظ)، ومر الموافنق لأحكام الفرآن
 (T) انظر التمهيد (V)


قال بعضُ علماء الحنفية : من عقد على مذهب سعيد بنِ المسيب فللقاضي أنْ يفسخَه، ولا يعتبر فيه خلافه؛ لأنه خارجٌ عن إجماع العلماء .
قال علماؤنا: ويُفهـم من قوله عليه الصلاة والسلام: لاحتى يذوقَ كلُّ واحدِ
 عندنا في أنه لو وطئها نائمةً أو مغمى عليها، لم تحلِّ لمطلِّقها؛ لأنها لم تذق العُسَيْلةَ؛ إذ لم تدركُها .









 قال أبو عمر بن عبد البَر(7): اختلف العلماء في نكاح المحلّلّ، فقال مالك:

$$
\begin{align*}
& \text { (IIT- منن الترمذي } \tag{r}
\end{align*}
$$

 ماجه (1970)


في (خ) و(د) و(ز): هنا، والديْت من (ظ) و(م)، وهامس (خ)، وهو الموانق لسنن الترمذي .

المحقلّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً، فإن أصابها فلها مهرُ مثلها،


 والشُرط باطل، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى في ذلك وني نكا نكاح الميا
 وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسف ومتحمد : النكا وري

 نكاح هذا الزوج صحيحّ، وأنَّ له أن يقيمَ عليه.




 صحيحُ إذا لم يشترط، وهو قولُ دول داود. قلت: وحكى الماورديٌّ عن الشَافعيٌ أنه إن شُرط التحجليلُ قبلَ العقد صحَّ
 قال: وهو قولُ الشافعيّ
وقال الحسن وإبراهيمم: إذا هـمَّ أحـُ الثلاثة بالتحليل فسد النكاح؛ وهذا
تشديد.
وقال سالم والقاسم: لا بأس أنْ يتزوَّجَها ليُحلَّها إذا لم يعلم الزوجان، وهو
(r) (r) في (p): في إنَّنَ.

مأجور؛ وبه قال ربيعة ويحيى بنُ سعيد، وقاله داود بنُ عليّ إذا لم يظهرْ ذلك في
اشتراطه في حين العقد(1)
الرابعة: مدارُ نكاحِ





مباحاً؛ لا تكون حائمةٌ ولا مُحرِمة ولا في حيضتها، ويكونُ الزوج بالِا بالغاً مسلماً .





وأصحابِه والثوري والأوزاعي والحسن بنِ صالح، وقولُ بعضِ أصحابِ مالك (0)
 احتسب في تحليلها الأجرَ، لم يجز، لِمَا خالط نكاحَه من نية التحليل، ولا تحلٍ

بذلك للأوّل (7) .
السادسة : وطء السيِّد لأَمتَه التي قد بَتَّ زوجُها طلاقَها لا يُحلُّها؛ ؛ إذْ ليس بزوج، رُوي عن علي بن أبي طالب(V)، وهو قولُ عَبيدةَ ومسروق والشَّعبيٍ وإبراهيمَ


(r) في (م): مدار جواز نكا
. الكا



(V) أخرجه عبد الرزات (؟•1•^).




(1) إنما تسلَّط بملك اليمينِ، وهذا واضح

السابعة: في موطأ مالك(r) أنه بلغه أنَّ سعيد بنَ المسيّب وسليمان بنَّ يسار
 تحلٌ له بِملك اليمين؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكحَ زوجاً غيره .


 عمر(0): وعلى هذا جماعةُ العلماء وأنمةُ الفتوى : مالكُ والثوريُّ والأوزاعيُّ والنافعيٌ وأبو حنيفة وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور . وكان ابن عباس وعطاءٌ وطاوس


 فكذلك سائرُ المحرَّمات
 طلَّقها؛ فقالت طائفة: الذميُّ زوجُ لها، ولها أن ترجعَ إلى الأوَّل؛ هككذا قال

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الظظر الاستذكار (Y\& } \\
& \text {.orv/r (r) } \\
& \text { (Y) (Y) قوله: زُوي عن، ليس في النـخ الخطية. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في الاستذكار (1) } \\
& \text { (1) (ح) لفظة: زوجته، من (د) و(م). }
\end{aligned}
$$

الحسن والزهري(1) وسفيان الثوريُّ والشافعيُّ وأبو عبيد وأصحابُ الرأي .
 والنصرانيُّ زوج • وقال مالك وربيعة : لا يُحلُّها . العاشُرة: النكاح الفاسد لا يُحلُّ المطلقَةَ ثلانّاً في قول الـجمهور : مالك والثوريٌ والشافعيٌ والأوزاعيّ وأصحابِ الرأي وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عبيد؛ كلُّهم يقولون: لا تحلُّ للزوج الأوَّل إلا بنكاحِ صحيح؛ وكان وكان الحَحَم يقول: هو زوج . قال ابن الـمـنذر (r): ليس بـزوج؛ لأنَّ أحكامَ الأزواج في الظهـار والإيلاء
 قالت للزوج الأوّل: قد تزوَّجت ودخل عليَ زوجي وصدَّقها أنها تحلُّ للأوّل. قال ول الشُافعيُ : والوَرَع ألًا يفعلَ إذا وقع في نفسه أنها كَذَبته .
الحادية عشُرة: جاء عن عمرَّ بنِ الخطاب في هذا الباب تغليظُ شديد، وهو
 سفاح؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة .
قال أبو عمر(7): لا يحتمل قول عمر إلا التغليظً؛ لأنه قد صحَّ عنه أنه وضع
 بذلك، ولا خلافت أنه لا رجم عليه.


فيه أربعُ مسائل :
(1) لفظة: الزهري ليست في (د) و(ز)، والمثبت من باقي النسخ، وهو موانق للإنراف.
ني الإشراف \&/ 1-r، وما قبله منه.
( ( )



أي: المرأة والزوج الأوَّل؛ قاله ابن عباس، ولا

 نكحها الأوَّل (r) أنها تكون عندَه على ثلاث تُ تطليقات واختلفوا في الرجل يطلت امرأته تطليقةً أو تطليقتين، ثم تتزوَّج غيرَهِ، ثم تم ترجع




 وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بنُ الحسن وابن نصر .

 وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة(0) قال: حدَّثنا أبو معاويةً ووكيع، عن الأعمش، ،
 الواحدةَ والائتين!
 عبِد اله كانوا يقولون: يهدِم الزوجُ الواحدةَ والاثنتين كما يهدم الثلاث، إلا عَبيدةَ، فإنه قال: هي على ما بقي من طلاقها، ذكره أبو عمر ().

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني (p): الزوج. } \\
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) ني المصنف (1) } \\
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$


 قولُ إبراميمَ النخعيّ












 النبيَ

عليَّ"(2)


Y•V/ أورده النحاس في معاني القرآن (Y) (Y)


 (7ET) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير YY /V من


واختتلفت الرواية عن مالك في امرأة الْعِنِّنِ إذا سلَّمت نفسَها، ثـم فُرِق بينهـما
 على اختالاف قوله بِم تستحِق الصدداقَ بالتسليم أو بالدخحول(1) الثالثة: قال ابن خحويزِمنداد : واختلف أصسابنا ؛ هل على الزوجة خِلْمةٌ أمْ لا لا الاستمتاع لا الخدمةَ؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارةِ ولا تملُّك رقبة، وإنما هو عقلٌ على الاستمتاع، والمستحَقُق بالعقد هو الاستمتاعُ دونَ غيره، فلا تُطالَب بأكثرَ منه، ،
 وقال بعض أصحابنا : عليها خلدمةُ مثلِها، فإن كانت شريفةَ المحلِّ لِّسار أُبوَّة، أو تَرفُّه، فعليها التدبيرُ للمنزل وأمرُ الخادم، وإن كانت متوسِّطةَ الحالِ فعليها أنْ تَفرشَ الفراشَ، ونحو زلك، وإن كانت دونَ ذلك فعليها أنْ تَقُمَّ البيت، وتطبَّ وتَغسل . وإن كانت من نساء الكُرْدِ والِّيَّلْم والجبلِ في بلدهن، كُلُفت ما يكُلَّفه نساؤهمه،
 وقد جرى عرفنُ المسلمين في بلدانهـم في قديم الأمرِ وحديثهِ بـما ذكرنا، الV
 الفرش وتقريب الطعام وأشباهُ ذلك، ولا نعلم امرأةٌ امتنعت من ذلك، ون ولا ولا يسوغُ
 بالخدمة(£)، فلولا أنها مستحقةٌ لما طالبوهنَّ ذلك. الرابعـة: قوله تعـلى : = راويه. ونقل الحافظ أيضاً في تعجيل المنفعة / / 10 عن أبي القاسم البغوي قوله : الاضطراب في حديث النفارية منه . (1) في (م) : الدخول. (r) انظر (r) (r) ( r ( r )
( ) في (٪) و(ز) و(ظ): يأخلونهم في الخدمة، وفي (د): يؤاخذونهم. والمثبت من (م).

منه، والحدُّ مانع من الاجتراء على الفواحش، وأحدَّت المرأة: امتنعت من الزينة،

 لا يحفظُه ولا يتعاهدُه ه والعالم يحفظُ ويتعاهد؛ فلهذا المعنى خاطبَ العلماء، ولم يخاطب الجهال (٪)





## فيه ست مسائل :



 فهو حقيقةٌ في الثانية، مجازّ في الأولى (0)
 يجب لها من حقٌ على زوجها؛ ولذلك تال جماعة من العلماء: إنَّ من الإمساك
 عن حدٌ المعروف، فيطلِّق عليه الحاكمُ من أجل الضرِ اللاحقِ لها في بقائها (7) عند


$$
.|\wedge \varepsilon,|\wedge| /
$$

في (م): من بقائها .

> (1) (1) معاني القرآن للنحاس Y• . $\mathrm{YrY-ryl/r}$ (r)
> .Y•Q/T (Y) تفسير أبي الليث (Y)

من لا يقدر على نفقتها(1"، والجوع لا صبرَ عليه، وبهذا قال مالكُّ والشُافعيُّ وأحمد وإسحاقُ وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القُّان وعبد الرحمن بنُ مهديّ، وقاله من الصحابة عمرُ وعلي وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بنُ المسيّب وقين وقال : إنَّ ذلك سُنَّة . ورواه أبو هريرة عن النبي
وقالت طائفة: لا يغرّقُ بينهما، ويلزمُهِا الصبرُ عليه، وتتعلق النفقةُ بذمَّته بحكم


 الفقرُ سببًا للفُرقة، وهو مندوبٌ معه إلى النكاح. وأيضاً فالنكاح
 لا معارضَ لها

 خلافاً للشافعيٌ في قوله: إنها طلقةٌ بائنة؛ لأنَّ هذه فُرقةُ بعد البناء لم يستكمل بها

سيذكره المصنف تريباً، وني رنع المصنف للحايت نظر .
في (م): فإن النكاح

صحيح البخاري (Or00) وهو قطعة من حديت، وفي رفعها نظر، نهي من قول أبي هريرة رضي الشا





 عاصمه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: صالمرأة تقول لزوجها أطعمنيه، لأن في حفظ عاصم شيبناً.

عددُ الطلاق، ولا كانت لِعوض ولا لضرر بـالزوج فكانت رجعية؛ أصلُه طلاق
(1) المُولِيلد





وقال الزَجاج نهى الله عنه تعرّضٌ لعذاب اله .

وهذا الخخبُ موافقُ للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهلُ الجاهلية من الطلاق
 فأفادنا هذان الخبران أنَّ نزولَ الآيتين المذكورتين كان في معنى واحبِ متقاربٍ وذلك حبسُ الرجلِ المرأةَ ومراجعتُه لها قاصداً إلى الإضرار بها ، وهذا ظاهر .

 أبو الدرداء(7): كان الرجل يُطلِّت في الجاهلية، ويقول: إنما طلَّقتُ وأنا لاعبٌّ، وكان يعتِق وينكـع، ويقول: كنت لاعباً؛ فنزلت هذه الآية، فقال عليه الصالاة والسلام : لامن طلَّق أو حرَّر؛ أو نكح أو أنكح، فزعم أنه لاعبه، فهو جِدّاه. . رواه

 تقريب التهذيب صعV.V.
(r)
 (0) في (د) : هزأ.
 . $111 / \mathrm{r}$

مَعْمَر قال: ححَّثنا عيسىى بنُ يونس، عن عمرو، عن الحسن؛ عن أبي الدرداء فذكره
(1) بمعناه
 مرة، فماذا ترى عليَّ؟ فقال ابن عباس : طُلِّت منك بثلات، وسبعٌ وتسعون اتخذت بها آياتِ الله هزواً.

وخرَّج الدارقطنِيُ من حديث إسماعيلَ بن أمية القرشيّ، عن عليِّ قال : سمع النـبـيُّ


غيره" . إسماعيل بنُ أمية هذا كوفِيٍ ضعيفُ الحديث (r)
وزُوي عن عائشـة : أنَّ الرجـل كان يطلت امرأتَه، تُم يتـول: والشه لا أورُثك ولا أدعكِ. قالت: وكيف ذاك؟ قال: إذا كِدتِ تقضين عدَّتك راجعتُكُ فنزلت :

قال علماؤنا : والأقوال كلُّها داخلةٌ في معنـى الآية؛ لأنه يقال لــن سخر من آيات اله : اتخذَها هزوًا. ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها، ورالم يأخذل بها، وععمل بغيرها ؛ فعلىي هذا تدخلُ هذه الأقوالُ في الآية. وآيات الله :
(دانكله وأمرُه ونهيه (ه)
الـنحامسـة: ولا خـلافَ بيـن العلمـاء انَّ مـن طلَّق هـازلاً أنَّ الطلاقَّ يـلزمُه،
واختتلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في "ابراءة" إن شاء الله تعالى (7) .



شيبة / / 1 • ا من طريت عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن مرسلاً .
(Y)

 (7) عند تغسير الآية 70 منها .
 وهزلُهن جِدّ: النكاحُ، والطلاق، والرَّجعة|"(1)
ورُوي عن عليّ بن أبي طالب وابنِ مسعود وأبي الدَّرداء كلهم قالوا : ثلاتٌ


 فاعلمه.

 لم ينصَّ عليه في الكتابِ (r) .




فيه أربعُ مسائل :





$$
\begin{aligned}
& \text { (r) المحر الوجيز /r (r) }
\end{aligned}
$$

البًَّاح"، نقال : آمنت بالله، وزوَّجتُها(1) منه ${ }^{(r)}$
وروى البخاريٌّه(r) عن الهسن انَّ أختَ معقل بنِ يسار طلقها زوجُها [فتركها]
 وأخرجه أيضًا الدارقطنِيُ (\&)عن الحسن قال: حدَّثني معقِل بنُ يسار قال : كانت لي أختٌ، فخُطِبت إليَّ وكنتُ امنعها الناس، فأتى ابنُ عم لي، فخطبها فأنكحتها
 فخطبها مع الخُطّاب، فقلت: منعتُها الناس، وزوَّجتُك إياها، ثمم طلقتها طلاقاً له رجعةٌ، ثم تركتها حتى انقضت عدَّتُها فلما خطبت إليَّ أتيتني تخطبها مع الخطاب!

 للبخاريٌ (0): فحمِيَ معقلٌ من ذلك أَنْفَاَ، وقال: خَلَّلَ عنها وهو يقدرُ عليها، ثـم يخطبها! فأنزل اله الآية، فدعاه رسول اله وانقاد لأمر اله تعالى . وقيل : هو معقل بنُ سنان بالنون . تال النحاس (7): رواه الشافعيُّ في كتبه عن معقل بنِ يَسار أو سنان(v). وقال الطحاويُّ: هو معقل بنُ سنان. الثانية: إذا ثُبت هذا ففي الآية دليلِ على أنه لا يجوزُ النكاح بغير وَكِيِّ ؛لأنَّ أختَ معقل كانت ثيبّاً، ولو كان الأمرُ الِيها دون وَلِّها لزوَجت نفسَها، ولم تحتِّ
 الأمرْ إليهم في التزويج مع رخاهنَّ . (1) في (م): وزوَّجها .




(Y) (V) (V) رواه الشانعي في الأم /Y / وفيه: معقل بن يسار .

وقد قيل : إنَّ الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بأنْ يكونَ الارتجاع مضارّةٍ


 المسألةٍ مستوفَى (r). والأوَّل أصحُّ لما ذكرناه من سبب النزول . واله أعلم.




وقيل : العَضْل التضييق والمنع، وهو راجعٌ إلى معنى الحبس، يقال : أردتُ أمراً فعضلتني عنه، أي : منعتني عنه وضيَّقتَ عليَّ . وأَعضَل الأمرُ : إذا ضاقت عليك فيه الحِيل، ومنه قولهمم: إنه لَعُضْلَةٌ من الحُضِل إذا كان لا يقدرُ على وجه

الحِيلةِ فيه .
وقال الأزهريًّ: أصلُ العَضْل من قولهم : عَضَلت الناقةُ إذا نشِيب ولُّها ، فلم يسهُلْ

 بها إلا ابنُ عباس . وكلُ مُشُكِلِ عند العرب مُعضِل ، ومنه قولُ الشُافعيِّ (7):

ويقال: أعضل الأمر إذا اشتدَ . وداءٌ عُضال، أي : شديدُ عَسيرُو(V) البُرْءٍ أعيَا
(1) انظر المحرر الوجيز /r• r.

( $)$

 اللسان (عضل) .

(V) في (م) عسر (V)

الأطبَّاء. وعضل (1) فلانُ أيُمه، أي : منعَها، يَعْضُلها ويعضِلها ـ بالضم والكسر -
لغتان








فيه ثمان عشرة مسألة:
 . ${ }^{\text {(8) }}$




 تتزوَّج على ما يأتي

§Vイ-EVE/ انظر تهذيب اللغة (Y)
(r) ( ( ) ( (0) أورده عنهـا ابن عطية في الهـرر الوجيز / (0)

 الأخلاقِ، فيقال: الأوْلى ألًا تنعص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها .







الزوجِ بإذنه؛ فِإنَّ النفقةَ لا تسقط(1)
 الوالدات، وعلى جههة الندبِ لبعضههنَّ على ما ياتي (r) المشروعية كما تقدَّم






$$
\begin{aligned}
& \text { (r) } \\
& \text { والكِلام منه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (\%) في (م): يثبل الولد غيرها. }
\end{aligned}
$$

إذا عدم [الأب] لاختصاصها به(1) . فإن مات الأب ولا مالَ للصبيُ فملهُبُ مالكِ في
 في بيت المال. وتال عبد الوهَّاب (£): هو فقيرٌ من فقراء المسلمين •















(1) (Y/Y (Y) . \&17/r ( Y )
. التهريع (r)
( ( ) (
(0) المحرر الوجيز (0) / (0)
(才) عند المسألة الخامسة عشُرة.
. انظر معاني القرآن للزجاج (V) (V)







(الرضضاعة) على إسناد الفعل إليها (r)

 (ا/الرضعةاله على وزن الفعلة(8)

 وحكى الكوفيون كسرَ الراء مع الهاء وفتحَها بغير هاء الراء




(1) في النـخ: يتم، وهو خطا، والمنبت من (م).
 (r) ينظر المحرر الوجيز /Tl/




ورُوي عن ابن مسعود، وبه قال الزهري وقتادةُ والشَّعبيُ وسفيان الثوريُّ والأوزاعيُّ والشًّافعيُّ وأحملُ وإسحاقَ وأبو يُوسف ومحمد وأبو ثَور . ورَوى ابنُ عبد الحكـم عنه(1) الحولين وزيادةَ أيام يسيرة . عبلُ الملك : كالشهر

ونتحوه•
ورَوى ابن القاسم عن مالك أنه قال : اللَّضاع الحولين والثشهرين بعد الحولين؛ وحكى عنه الوليد بنُ مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من زضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبثٌ .
وحُكي عن النعمان أنه قال : وما كان بعذَ الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ${ }^{\text {أث }}$
 على أن لا حكـم لمـا ارتضـع الـمولود بـعد الحولين. وروى سفيان، عن عـمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الل
 قلت: وهذا الخبرُ مح الآية والمعنى، يَنفي رضاعةَ الكبير، وأنه لا حرمةَله. وقد رُوي عن عائشةَ القولُ به . وبه يقول الليث بنُ سعد من بين العلماء . ورُوي عن أبي موسى الأشعريٌ أنه كان يرى رضاعَ الكبير • ورُوي عنه الرجوعُ عنه( () وسيأتي

في سورة النساء مبيّناً إن شاء اله تعالىى (0)
السادسة: قال جمهور المفسرين: إنَّ هذين الحولين لكلِ ولد . ورُوي عن ابن عباس أنه قال(7): هي في الولد يمكثُ في البطن ستَّ أشهر، فإن مكث سبعةً أشهر فرضاعه ثلاثةٌ وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانيةَ أشهرِ فرضاعه اثنان وعشرون شهرًا ،
(1) (Y) لفظة: عنه، من (P)
 . IV / /\& سنن الدارنطني (r)

( ( )



الواحد من الآخر .









 ذلك جناح؟ فقال : هخذِي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف|"(r) والكسوة: اللباس. وقوله : (بالمعروف")، أي: بالمتعارف في عرف الشرعِ من غير تفريطِ ولا إفراط.


 الأجرة، ولا يكلفُ الزوجُ ما هو إسرافٌ، بل يراعى القصد.
(1) في (خ) و(ظ): الوالد على الولد، والمبثت من باتي النـخ، وهو الموانت لاْحكام القرآن لابن العربي


 ( ( ) الدحرر الوجيز ( $)$ (0) عند تغسير الآية (V) منها .

التاسعة: في هذه الآية دليلٌ لمالكِ على انَّ الحضانةَ للأم؛ فهي في الغلام إلى




الغلام والجارية)

 شئته" فأخذ بيد أمٌّه .





بيد أمّه فانطلقت به ${ }^{\text {(8) }}$
ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعيٌ قال: حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه،


 قال ابن المنذر(): أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلمِ على أنَّ الزوجين

(1) في النــخ: فإن، والمنبت من (م).


 بالمدينة عندها عَرَض رسول الش
 (7) في الإشراف 101/8.

وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوّج أنها أحقُّ بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً ؛ إذا كان
 ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميزّز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به، قال ابن المنذر : وئبت أنَّ النبيً





 أن لا حقَّ للامّ في الولد إذا تزوَّجت الِّ
قلت: كذا قال في كتاب الإِشراف له. وـن وذكر القاضي عبد الوهًاب في شرح
الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقُّها من الحضانة بالة التزوُّج وأجمع مالك والشُافعيُّ والنعمان وأبو ثور على أنَّ الجدّةَ أَمَّ الأمٌ أحقُّ بحخضانة

الولد.





قال أبو عـمر(1): وهذا عندي إذا لمب يكـن لـه زوجة أجنبية، تُم الأخحت بعد الأبّ، ثم العمة، وهذا إذا كان كلُ واحدٍ من هؤلاء مأموناً على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حتٌ في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى هن يَحوطُ الصبيَّ ومن يُحسِن إليه في حفظه ويُعَلُمهُ الخير . وهذا على قول من قال : إنَّ الحضانةً حقُّ الولد، وقد رُوي ذلك عن مالك، وقن وقال بـه طائفة من أحسابه، ولذلك الصبيً لمرض أو زَمانة.
وذكر ابن حبيب عن مطرِف وابن الماجشُون عن مالك أنَّ الحضانة للأمّ، ثم
 أخي الصبي، ثم الأبَ. والجدَّةُ للأب أولى من الأخت، والأختُ أولى من العمَّة، والحمةُ أولى ممـن بعدَها، وأولىى من جميع الرجالِ الأولياء . وليس لابنة الخالةِ ولا لابنةِ العمة ولا لبنات أخـواتِ الصَّبيِّ من حضـانته شيءٌ . فإذا كان الحاضـن لا يُخاف منه على الطفل تضييٌ ولا دخول(r) فساد؛ كان حاضنًا له أبذَا حتى يبلغَ الحُلُمْ . وقد قيل : حتتى يُغْغَر (ع) وحتى تتزوَّج الجارية، إلا أنْ يريدَ الأب نقلةَ سفرٍ وإيطانٍ، فيكون حينئذ أحقَّ بولده من أمّه وغيرها إنْ لـم تُرد الانتقال . وإن أرأراد الخروجَ لتجارةِ لم يكن له ذلك. وكذلك أولياءُ الصبيِّ الذين يَلُون مالَّهُ (0) إذا انتقلوا للاستيطان. وليس للأمَّ أنْ تنقلَ ولدَها عن موضع سكنى الأبِ إلا فيما يقرب نحو المسافةِ التي لا تُقصَر فيها الصلاة. ولو شَرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولدَه عندها إلا أنْ تلتزم نفقتَه ومؤونته سنينَ معلومة، فإن التزمت ذلك، لزمها، فإن ماتت لم تُتْعَ بذلك وريُتُها في تركتها . وقد قيل : ذلك دَيْنُ يؤخذُ من

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { (Y) في ( } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$




تركتها، والأوّل أصحٌ إن شـاء الله تعالىى؛ كما لو مات الولد أو كمـا لو صـالحها
على نفقة الحملِ والرضاع فأسقطت، لم تتبع بشيء من ذلك" (1) الحادية عشرة: إذا تزوَّجت الأمُّ لم يُنْغُ منها ولدُها حتَّى يدخلَ بها زوجها عند مالك. وقال الشافعيُّ : إذا نكحت فقد انقطع حقّها . فإنْ طلقَّها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهُر عندَنا من مذهبه وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابنُ خُوَيزِمنداد أيضَا عن مالك أنه اختَلَف قولُه في ذلك، فقال مرة: يُردُ إليها . وقال ونِ مرة: لا يُردُد
قال ابن المنذر ${ }^{(r): ~ ف ا ٕ ذ ا ~ خ ر ج ت ~ ا ل ا ٔ م ~ ع ن ~ ا ل ب ل د ~ ا ل ذ ي ~ ب ه ~ و ل د ُ ه ا ، ~ ث م ~ ر ج ع ت ~ ا ٕ ل ي ه ، ~}$ فهي أحقُّ بولدها في قول الشافعيٌ وأبي ثور وأصحابِ الرأي . وكذلك لو تزوَّجت، تم طُلِّقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقِّها من الولد . قلت: وكذلك قال القاضهي أبو محمد عبد الوهًاباب(ع): فإن طلَّقها الزوج أو مات عنها، كان لها أحذُه لزوال العذرِ الذي جاز له تركه. الثانية عشرة: فإن تركت المرأة حضانةً ولِِها، ولم تُرِد أخذَه، وهي فارغةٌ غيرُ مشغولة بزوج، ثُم أرادت بعد ذلك أخذَه نُظِر لها؛ فإن كان تركُها له من عذر كان

لها أخذُه، وإنْ كانت تركته رفضاً له ومقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذُه (0) الثالثة عشرة: واختتلفوا في الزوجين يفترتان بطلاقِ والزوجةُ ذمّية، نتالت طائفة: لا فرقَ بين الذُّمية والمسلمةِ وهي أحقَّ بولِِها . هذا قولُ أبي ثور وأصسابِ الرأي وابنِ القاسم صاحبِ مالك.
قال ابن المنذر(1): وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول، وفي إسناده
. $10 r / \varepsilon$ (Y)
( 9 (



مقال. وفيه قولٌ ثانِ أنَّ الولدَ مع المسلم منهما، هذا قولُ ماللك وسوَار وعبد اله بنِ الحسن، وحكي ذلك عن الشافعيّ


 تباع فتتقلَ، فيكونُ الأب أحقَّ به






 منهما إذا رضيت بالإرضاع وألِفْها الصبيُّ

 قال: يقول: لا تُضارُ زوجَها، تقول: تا لا أرضعهه، ولا يضارُّها فينزعَه منها وهي تقول: أنا أرضعه(0)
ويحتمل أنْ يكونَ الأصل : پتضارِرُه، بكسر الراء الأولى، ورواها أبان عن عاصمّ (7)، وهي لغةُ أهلِ الحجاز . فالاوالدةٌّه فاعلُه.
(1) انظر تفسير البغوي /rir/\، وتنسير الرازي /Tra/.

(r) انظر معاني الفرآن للزجاج / (r




ويحتمل أنْ يكونَ لتُظَارَرُ"، فـاوالدة") مفعول ما لم يسـَّ فاعله. ورُوي عن
عمرَ بنِ الخطاب رضي اله عنه أنه قرأ : „لا تُضْارَر"ه براءين الأولى مفتوحة"(1). وقرأ أبو جعفر بن القعقاع : (تُضَارْ") بإسكان الراء وتخفيِيفها . وكذلك "لا




الأولى (8)

.
 والحسن وعمر بن الخطاب رضي اله عنه: هو وارتُ الصبيٍ أنْ (م) لو مات؛
 حيَّا، وقاله مجاهد وعطاء. وقال قتادة وغيره: هو وارثُ الصبيٍ من كان من
 وإسحاق .

وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بنُ إسحاقَ في كتاب "معاني القرآنه" له:

 فإنَّ النفقةَ تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرنه، وتسقط عن ابن العـمِّ لابن






عمٌّه الوارث. قال أبو إسـحاق: فقالوا قولاً ليس في كتاب اله ولا نعلم أحداً
قاله .
وحكىى الطبريٌّ(1) عن أبي حنيفةَ وحاحبيْه أنهم قالوا : الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثُه إذا كان ذا رحـم مَحْرُم منه، فإنْ كان ابنَ عـَّ وغيرَه ليس بذي

رِحم مُحْرمه فلا يلزمه شيء .
وقيل : المراد عصبةُ الأبِ؛ عليهم النفقةُ والكِسوة. قال الضحاكُ : إن مات أبو الصبيٍ وللصبيٌ مالٌ أُخذ رضاعُه من المال، وإن لم يكن له مالٌ أُخذ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مالٌ أجبرت الأمُّ على إرضاعه .
وقال قبيصة بنُ ذؤيب والضحاك وبشير بنُ النضر (r) قاضي عمر بنِ عبد العزيز:


المولود له، أي : عليه في ماله إذا ورِث أباه إرخاعُ نفسهه.
وقال سفيان: الوارشُ هنا هو الباقي من والدَي المولود بعد وفاة الآخحرِ منهما، ، فإن مات الأب فعلى الأم كفايةُ الطفلِ إذا لم يكن له مال، ويشاركُها العاصبُ في إرخاع المولودِ على قَذْر حَظّه من الميراث
وقال ابن خويزِمنداد : ولو كان اليتيم فقيرأ لا مالَ له، وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين، الأخصرّ به فاللأخصّ، ، والأمُُ أخصُّ به فيـجب عليهـا إرضاعُه والقيـامُ بـه، ولا تَرجع عليه ولا علىى أحد .

 بـموت الزورج أو إعسـارِه، لـم يـسقط الحقًُ عنهنَّ، ألا ترى أنَّ الِعِّة واجبةٌ عليهـنَّ والنفقة والسكنى على أزواجهنَّ، وإذا تعذرست النفقة لهن لم تسقط العدَّة عنهنَّ .
(Y) وتع في النسخ الخطية، والمحرر الوجيز
 (المحرر الوجيز (Y)

وحكى (1) عبد الرحمن بنُ القاسم في الأسديَّ(Y) عن مالك بنِ أنس رحمه الله أنه


 القاسم، ولا علمت أنَّ أحدَا من أصحابهـم بيَّن ذلك، والذي يُشبه أنْ يكون الناسخ لها عندَه ـ واله أعلم ـ أنه لتَّا أوجب الهَ تعالى للمتونَّى عنهـا زوجُها من مال المتوفَّى نفقةَ حولِ والسُّكنى، ثم نَسخ ذلك ورفعه؛ نَسْخ ذلك أيضاً عن الوارث . قلت: فعلى هذا تكون النفقةُ على الصبيٍ نفسِه من ماله، لا يكون على الوارث منها شيٌ على ما يأتي

 والأمر فيه قريب! وذلك أنَّ العلماء المتقدُّمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يُسمُون التخصيصَ نسخاً؛ لأنه رنُ لبعض ما يتناوله العمومُ مسامَحةً، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أَشكل ذلك على مَن بعدَهمه، وتحقيقُ القولِ فيه : أنَّ قولَه تعالى :产




في (م) : وروى .


 .rाr/
في (م) : وتحتار .
(0) في النسخ: الإضرار مع الامه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأمكام القرآن لابن العربي / Y•0.

الأصلُ، فمن ادَّعى أنه يَرجع العطفُ فيه إلى جميع ما تقدَّم فعليه الدليل(1". قلت: قوله: وهذا هو الأصل، يريد في رجوع الضميرٍ إلى أقرب مذكور، وهو




 أرفقُُ وأحنُّ عليه، ولبُنها خيرِ له من لبن الأجنبية.

قال ابن عطية(r): وقال مالك رحمه اله وجميعُ أصحابه والشُعبيُّ أيضًا


 يضارًّ الوارش، والخلاف هل عليه رزقُ وكسوة أم لا


 صرف الصدقةِ إلى ذي الرَّحم أولى لتوله عليه الصـلاة والسـلام: ضاجعـلنها في

 (r)
 (0) المحرر الوجيز (0) (0)

 رجاله نقات.

الأقربين|(1)، فُحمل الحديتُ على هذا، ولا حجةَ فيه على ما راموه، واله أعلم.








 قيل: هذا الضميرُ للمؤنث، ومع هذا فإنَّ الإجماعَ حَدِّ (8) للآية مبِّنٌ لها، لا يسع مسلمًا الخروجُ عنه.
وأما من قال: ذلك على منى من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للامٌ تضرٌ تضييعُ

 سَلَمَة وهِنِد ${ }^{\text {م }}$.
 فسألتِ النبيًّ


 (r) .rr£-rrr/ /
 والكلام منه: حذا للآية.








 فقالوا: إذا تركُ خاله وابنَ عمه فالنفقةُ على خاله ونيس على ابن عمٌّه شيءٌ؛ فهنا مـخالفٌ نصَّ القرآنِ؛ لأنَّ الخال لا يرث مع ابن العـم في قول أحد، ولا ولا يرث
 مَحْرَم، أكثرُ أهلِ العلم على خلى

 الأقوات. والفِصَالُ والفَصْل : الفِطام، وأحله التَّفريق، فهو تفريقُ بين الصبيِّ والثَّدي، ومنه سُمُي الفَيِيل؛ لأنه مفعولٌ عن أمه (0)


 ذلك العددِ من غير مضارَّة بالولد، فذلك جائزُ بهذا البيان(7)

$$
\begin{align*}
& \text { في النسخ : في حياتهن فكذلك، والمثبت من (م) }  \tag{1}\\
& \text { في الناسخ والمنسوخ } \tag{r}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { المحرر الوجيز / / } \tag{r}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { أحكام القرآن لابن العربي, Y•0. Y. } \tag{0}
\end{align*}
$$

وتال قتادة: كان الرضاع واجبّا في الحولين، وكان يحرمُ الفطامُ قبلَه، ثم خُفْف
 على جواز الاجتهادِ في الأحكام بإباحة الله تعالىى للوالدين التشاوُرُ فيما يؤدِّي إلى

صلاح الصغير، وذلك موقوفٌ على غالب ظنونهما، لا على الحقيقة واليقين (r)

 والشُوَار : متاعُ البيت؛ لأنه يظهر للناظر، والشَّارة: هيئة الرجل، ولُ والإشارة: إلخراج
( ${ }^{\text {(E) }}$


 لهم، وحذفت اللام؛ لأنه يتعدَّى إلى مفعولين، أحدُهما بحرف، وأنشد سيبويه(v):




 (Y) (Y) (Y) الميناورة.
 (0) في معاني القرآن (0)
 (v)



 نببة، ولزرعة بن السائب.


ولا يجوز : دعوتُ زيدًا، أي : دعوتُ لزيد؛ لأنه يؤدُي إلى التلبيس، فُعُتبرُ في
هذا النوعِ السَّماع .
قلت: وعلى هذا يكون في الآية دليلٌ على جواز اتخاذِ الظُّنُر إذا اتفق الآباء


الظُّرْ ، حكاه ابن عطية"
والأهرل أنَّ كلَّ أَمٌ يلزمُها رضاعُ ولدهِ أِّا كما أخبر الهَ عزَّ وجلَّ، فأَمر الزوجاتِ
 كان الرضاعُ على الأب لَذكره مع ما ذكره من رزقهنّ وكسوتهنّ، إلا إلا أنَّ مـالكاً



 الأمَّهات للمُتْعَة بدفع الرُّضَعاء للمراضع إلى زمانه، فقال به، وإلى زماننا ، فتحققناه
. شرعأ




(1) في المحرر الوجِيز /r/r| وأخرجه الطبري /010.





(









 الضمير .



فيه خمس وعشرون مسألة:
 واتصل بذكرها ذكرُ الإرضاع، ذكر عدَّة الوفاةٍ أيضاً؛ لثلا يُتوهم أنَّ عدَّةً الوفاةٍ مثلُ علَّةٍ الطلاق


( أخرج تولهما الطبري (Y)





وقال أبو علي الفارسي: تقديره والذين يتوفون منكـم ويذرون أزواجاً يتربصن
 التقدير : وأزواجُ الذين يُتوفَّون منكم يتربصن، فِجاءت العبارة في غاية الإيجاز . وحكى المهدوِيت عن سيبويه أنَّ المعنى: وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون. وقال بعض نُحاةِ الكوفة : الخبر عن ״الذين" متروكَ والقصد الإخخبارُ عن أزواجهم بأنهنَّ يتربضْنَ(r)؛ وهذا اللفظُ معناه الخبر عن المشروعية في أحد الوجهين كما تقدَّم الثانية: هذه الاَيةُ في عدَّة الـمتوفَّى عنها زوجُها، وظاهرُها العموم، ومعناها الخصوص . وحكى المهدوِيٌ عن بعض العلماءِ أنَّ الآيةَ تناولت الحواملَ، ثم نُسخ - ذلك بقوله

 لأنَّ النـاس أَقاموا بُرهةَ من الإسـلام؛ إذا تُوفِّي الرجلُ، وخلَّف امرأته حـاملاَ، ، أوصى لها زوجها بنفقة سَنَّة وبالسُكنى ما لم تخرج فتتزوَّج ؛ ثـم نُسِخ ذلك بأربعة أشهرِ وعشر، وبالميراث . وقال قوم: ليس في هذا نسخٌ، وإنما هو نقصانٌ من الحَول، كصعلاة المسنافرِ
 حكمها أنْ تعتدَّ سنةً إذا لم تخرج، فإنْ خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هذا، ولزمتها

(1) (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { صر/ } \\
& \text {. المحرر الوجيز ( } 1 \text { ( } \mathrm{H} \text { ( } \\
& \text {. المحرر الوجيز (E) } \\
& \text { (0) في (م) : وليست. }
\end{aligned}
$$

شيء. وقد قالت عائشة رضي الله عنها : فرضت الصالاة ركعتين ركعتين، فزِيد في صهلاة الحضر، وأُقرَت صلاة السفر بحالها (1)؛ وسيأتي ${ }^{\text {(1) }}$ "

 سحنون من علمائنا . وقد رُوي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا (٪)
والحجة لما رُوي عن علي وابن عباس زَوْمُ الجمع بَيْن قوله تعالى : رأَوَآلَّينَ

 بمقتضى الآيَتْنْن، وإن اعتدت بوضع الحتِ الحملِ فقد تركت العملَ بآية عدَّةٍ الوفاة،

 لرسول الله


 الوفاة)

قال علماؤنا : وظاهر كلامِه أنها ناسخةٌ لها، وليس ذلك مراده. والهُ أعلم.
 مُبْيْعَةَ متأخرٌ عن عِدَّةٍ الوفاة؛ لأنَّ قصةَ سُبيعةً كانت بعد حَجَّة الوَداعِ، وزوجُها هو

 (Y) عند تفسير الآية: ( 1 ( 101 ) من سورة النساء





سَعْد بن خَوْلَه، وهو من بني عامر بن لُوَيِّ، وهو ممن شهد بدراً، تُوفي بمكةَ حينئذ
 بنصف شهر. وقال البخاريٌ
 رسول اله كُ
 كانت في دمها، غيرَ أنَّ زوجَها لا يَقْرَبها حتى تطهر . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ وأنمةُ الفقهاء .








 رجعتَها أو لا يملك، حُرَّةٌ كانت أو أَمَة، أو مُدَبَّرَة أو مكاتَبَه أنْْ تضـع حملَّها (v)
. Y 人1- $\mathrm{Y} \wedge$ •/\& المفهم (1)


( )



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( المفهم (V) } \\
& \text {. } \mathrm{Y} \text { (V)/\& الإثشراف (V) }
\end{aligned}
$$

واختتلفوا في أجل الحاملِ المتوفَّى عنها كما تقدّم، وقد أجمع الجميِعُ بلا خلافي بينهم أنَّ رجلاً لو توفي، وتركَ امرأة حاملاً، فانقضت أرِيعةُ أشهر وعشُرُ، أنها لا تحلٌّ حتى تلد، فعُلِم أنَّ المقصودَ الولادة و


 العِدَّةٍ في كتاب الله تعالى ما يدلُّ على الإحْدَاده وإنما





نبينُه إنْ شاء اله تعالى .
 "امكثئي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَّهل، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً . وهذا حديـٌ ثابت أخرجه مالك (r) عن سعيد بنِ إسحاق (گ) بن كعب بن
(1) أخرجه الطبري YO\&
( المحرر الوجيز (Y)
(Y)








عُجْرة، رواه عنه مالك والنوريٌّ ووُهيب"(" بنُ خالد وحمـاد بنُ زيـد وعيسى بنُ يونس وعدد كثير وابن عُيينة والقطانُ وشعبة، وقد رواه مالك عن ابن شُهاب وحسبك! قال الباجِيَّ (Y): لم يروِ عنه غيرُه، وقد أخذذ به عثمان بنُ عفان .
 معروف مشهور عند علماءِ الحجاز والعراق أنَّ المتوفى عنها زوجُها عليها أنْ تعتدَّ

 بيتها وتعتدّ حيثُ شاءت، لأنَّ السُّكنى إنما ورد به القُرآن في المطلقا أنَّ المسألةَ مسألةُ خلاف. قالوا : وهذا الحديثُ إنما ترويه امرأة غيرُ معروفةّ بحملِ العلم، وإيجابُ السُّكنى إيجابُ حكمّ، والأحكامُ لا تجب إلا بنصّ كتابِ اله، أو سنة أو إجماع
قال أبو عمر : أما السنة فثابتةٌ بحمد الهّه وأما الإجماع فمستغنَى عنه بالسنة؛ لأنَّ الاختلاف إذا نزل في مسألةٍ كانت الحـجةُ في قول مَن وافتته السنة، وباله التوفيق . ورُوي عن عليٌ وابن عباس وجابر وعائشة مثلُ قولِ داود، وبه قالل جابر بنُ زيد وعطاءٌ والحسن البصريت(0) .
 ولم يقل : يعتَدِذن في بيوتهن، ولْتعتدَّ حيثُ شاءت، ورُوي عن أبي حنيفة. وذكر عبد الرزاقَ (v) قال: حدّّنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عروة قال: خرجت

(r) في المتتقى \&/ ع ع | ، وما قبله منه.
(0) انظر معالم السن r/rav، والاستذكار /ar/A^. .
(7) أخرجه عبد الرزاق (1Y-01).

عائشة بأختها أمُ كلنوم - حين قُتل عنها زوجُها طلحة بنُ عُبيد اله - إلى مكة في عُمْرة، وكانت تُنتي المتوفَّى عنها زوجها بالخروج في عدّتها .
 أبَى الناسُ ذلك عليها (1).




 يجوز لها أن تخرجَ في حَجِّ ولا عمرة حتى تنقضيَ عدّتها . وقال مالك: تردّ ما ما لم تحرِمر
السادسة: إذا كان الزوج يملك رَقَبَةَ المسكنِ؛ فإنَّ للزوجة العدَّةً فيه؛ وعليه
 يجوز بيعُ الدارِ إذا كانت مِلْكاً للمتوفَّى وأراد ذلك الورثة؟ رأِّ، فالذي عليه جمهورُ




 الخِيار في فسخ البيع أو إمضائه، ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العِدَّة المعتادة،

 .09r/r (r)


ولو وقع البيع بشرط زوال الرِيبة كان فاسداً . وقال سُحنون : لا حجةَ للمستري وإن
 سنين، ونحوَ هذا زَوى أبو زيد عن ابن القاسم (1)
السابعة: فإن كان للزوج السُّكنى دون الرُّقَبَّه، فلها السكنى في مدِّةٍ العِدَّةَ،










 التاسعة: قوله



(1) المنتقى ع/ عr| -

 . $\mathfrak{E V O} / \mathrm{Y}$ ( r )
. الم ( 1 (
(0) في (م) (1) غير.
(7) المتتقى \&/

العانُرة: واختلفوا في المرأة يأتيها نَنْيُ زوجِها وهي في بيتِ غيرِ بيتِ زوجِها،


 يكونَ نقَلَها الزوج إلى مكانِ، فتَلزم ذلك المكانَ
الحادية عثرة: ويجوز لها أنْ تخرَج في حوائجها من وقت انتشارِ النّاسِ بكرةً


 توبَ عَضْبِ، ولا تُحْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً إلا إذا طَهُرت نُبْذَةُ من قُسْط أو - ${ }^{(T)}$
 فوق ثلابِ إلا على زوج أربعةً أشهر وعشرًا . الحليث" (r)


 بالزَّيت والشَّيرج من الطّيب في شيء، يقال : امرأة حادٌ ومُحِدّ. قال الأصمعيّي :

في الإشنراف ع /





 منه هُبيهةٌ بالطُفْ . النهاية (ظفر) .


ولم نعرف "احدَّت"(1) . وفاعل "لا يحلُّ"، المصدرُ الذي يُمكن صياغتُه من "اتحِدهَ مع
(أنْ) المرادة، فكأنه قال: الإحداد (r)
الثانية عشرة: وصفه عليه الصالاة والسلام المرأةَ بالإيمان يدلٌ على صحة أحدِ القولين عندنا في الكتابية المتوفَّى عنها زوجُها إنها لا إحدادَ عليها، وهو قوله الِّهِ ابنِ
 عنه ابن القاسـم أنَّ عليها الإحداد كالمسسلمة؛ ؛ وبه قال الليثُ والشافعيت وأبو ثور
 المسكنِ والعدَّة)

الـالثة عشرة: وفي قوله عليه الصالة والسلام : (افوقَ ثلاث إلا على زوج" دليلٍ على تحريم إحدادِ المسلمات على غير أزواجهنَّ فوقَ ثلاث، وإباحةُ الإحداد عليهـم نُلاُّاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلُها إلى آخر ثالثها؛ فإنْ مات حميمُها في بقية يوم أو ليلة، ألغته، وحسَبت من الليلة القابلة) الرابعة عشّرة : هذا الحديث بحكم عمومِه يتناول الزوجاتِ كلَّهن المتوفَّى عنهنَّ

 (^) (1) قال ابن المنذر(9): أما الأَمةُ الزوجة فهي داخلةُ في جملة

أبو الوليد الباجي الأزواجِ وفي عموم الأخبار، وهو قولُ مالكِ والشافعيّ وأبي ثور وأصحابِ الرأي،
(1) انظر المتتىى 1 (1)

(r)

(


( ) 1 ( )
(9) في الإشراف

ولا أحفظُ في ذلك عن أحد خلافاّ، ولا أعلمُهم يختلفون في أنْ لا حِادِ(1) على
 الأزواج. قال الباجيّ

 والدليلُ على وجوب الإحدادِ على الصغيرة ما رُوي أنَّ النَّبيَّ


 لا يجوز، وأيضاً فإنَّ كلَّ من لزمتها العدَّة بالوفاة لزمها الإحدادُ كالكبيرة(0) الخامسة عشرة: قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً أنَّ الخضاب دا داخل" في جملة


 وفي المدوَّن(^) قال مالك: لا تلبس رقيقَ عَصْبِ اليَمَن، ووسَّع في غليظه . قال (1) ني (م): في الإحـداد، ومـو خطـا، ووتع ني (ظ): ني أن الاجحداد، وفي (خ) و(د): الا حـداد، أدغمت ان في لا، والأنضل منا نصلها كـا با جاء في (ز)، وهو المبـت







(7) انظر الإقناع /ruv/.
 .\&r1/r (^)

ابن القاسم: لأنَّ رقيقَه بمنزلة الثيابِ المُصَبَّغَةِ، وتلبس رقيقَ الثياب وغليظَه من الحرير والكتَّان والمُطن









 شُّاد بنِ الهاد عن أسماء بنت عُمَيس قالت: لما أصيب جعفر بنُ أبي طالب

 والمتوفَّى عنها زوجُها تكتحلان وتختضِيْبان وتصنعان مان ما شاء الاءا . وقد ثُبتت الأخبار

 وهي امرأته، فأذن لها ثلاثةً أيامِ، ثم بعتَ إليها بعدَ ثلائِةِ أيام أن تطهري واكتحلي.

> في إكمال المعلم
> في المعونة
> المنتقى

 وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل : هو نوب أسود تُغطي به المُحدُّ رأسها . النهاية (سلب) .

قال ابن المنذر وقد دفع أهلُ العلم هذا الحديثَ بوجوه، وكان أحمد بنُ حنبل
يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق"(1)
السابعة عشرة: ذهب مالك والشافنيُّ إلى أن لا إحدادَ على مطلقة رجعيةً كانت أو بائنةً واحدةً أو أكثر؛ ؛ وهو قولُ ربيعةً وعطاء. وذهب الكـونيونيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوريُّ والحسن بنُ حَيّ وأبو ثور وأبو عبيد إلى انَّ المطلقة ثلانيأ عليها


 وإسحاق: الاحتياط أنْ تتقيَ المطلقة الزينة)









 حديث توي الإسناد.
(
 (£) (
 (7) لفظة: انَّ من (ز).

الثوريُّ: تعتدُّ بأقصى العدَّتين. وقال النُّعمان ومحمد: عليها أربعةُ أشهرِ وعشر تَستكمل في ذلك ثلاتَ حِيْض .

 مسعود وابنِ عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والك




 بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحدادَ انتضضت العدّة العّة، فإذا


 المختلفِ فيها (r) . ووجهُ من قال بالعِدَّة من يوم يبلغُها الخبر ؛ أنَّ العِدَّة عبادةٌ بترك الزينة؛ وذلك لا يصحُ إلا بقصدِ ونية، والقصدُ لا يكون إلا بعد العلم. واله أعلم.
 تبلُ المحيض، والتي حاضت، واليائسةً من المحيض، والكا الكتابية دخل بلا بها أو لم يدُُل بها إذا كانت غير حامل، [وعدةُ جميرِهن إلا الأمة] أربعةُ أشهرِ وعشرةُ أليام؛
 المتوفَّى عنها زوجُها شهران وخمسُ ليال(r). قال ابن العربيَ (8): نصف عِدَّةٍ الحرةٍ
. YVع/\& الإشراف (Y)
( المنتقى (Y)
(乏) في الحكام القرآن / /

إجماعاً، إلا ما يُحكى عن الأصـمٌ فإنه سوّى فيها بين الحرة والأمةِ وقد سبَقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع ع اللاع
قال الباجي"(1): ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يُروى عن ابن سيرين، وليس
بالثابت عنه أنه قال : عدَّتها عدَّةُ الحرّة.
قلت: قول الأصم صحيحُ من حيثُ النظر، فإنَّ الآياتِ الواردةَ في عدة الوفاةِ

 والحرّةُ في النكاح، فكذلك تستوي معها في العدَّة. واله أعلم.
قال ابن العربي (r): ورُوي عن مالك (r) أنَّ الكتابيةَ تعتدُ بثلاث حِيَض ؛ إِذْ بها

[وهي منها]، وإدخالَها (0) في عموم آية الطلاق وليست منها .
قلت: وعليه بناءُ ما في المدوَّنة: لا علّةَ عليها إنْ كانت غيرَ مدخولِ بها؛ لأنه قد عُلم براءةُ رحِمها، وهذا يقتضي أنْ تتزوَّج مسلمأ أو غيرَه إثرَ وفاته ؛ لأنه إذا كا لم
. يكن عليها عدّةٌ للوفاة ولا استبراءٌ للدخول، فقد حلَّت للأزواج



 المتوفَّى عنها زوجُها أربعة أشهر وعشر؛ يعني في أمُ الولد، لفظُ أبي داود. وقال
(1)
(Y)
. Y ( $\mathrm{C} 0 / \mathrm{C}$ ( C (


( المتتقى

الدارتطنيّ: موقوف. وهو الصواب، وهو مرسلُ؛ لأن قَيصةَ لم يسمغ من عمرو (1" . قال ابن المنذر (r): وضعَّف أحمدُ وأبو عبيد هذا الحديث

 عِدّة كاملة، أصلُهُ عِدَةُ الحرة.



 الوفاة سواء، إلا أنَّ الأوزاعيَّ جعل عِدَّتها في العتق ثلاكَ



 بخلافها . وأيضاً فإِنَّ هذه أمةٌ موطوءة بمِلكَ اليمين، فكان استبراؤها بحيضة، أصل ذلك الأمة(8)



 . Y^Q/\& في الالانشراف (r) ( ) انظر المعونة ( (0) (ز) . $9 \mathrm{r} \varepsilon / \mathrm{F}$ ( 7 ) . 09 / / / وانظر الموطا (V)

وفائدة الخالف أنَّا إذا قلنا هي عدّةٌ، فقد قال مالك(1): لا أحبُّ أنْ تواعدَ أحدًا ينكحُها حتى تحيضَ حيضة. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: لا تبيت إلا في بيتها، فأثبت لمدّة استبرائها حكمَ العِدَّة .
الثالثة والعشرون: أجمع أهل العلم على أنَّ نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقةٍ للزوج



واختلفوا في وجوب نفقِّ الحامل المتوفَّى عنها زوجُها، نقالت طائفة: لا نفقَة


 جميع المال، ورُوي هذا القولُ عن عليِ وعبد الله، ويه قال ابن عمر وشُريح وابِ وابن سِيرين والشُعبيُ وأبو العالية والنخعيُّ وجُلَاس بنُ عمرو وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوريٌ وأبو عبيد.
قال ابن المنذر (0): وبالقول الأوَّل أقول؛ لأنهم أجمعوا علئلى أنَّ أنَّ نفقةً كلُ من كان يُجبرُ على نفقته وهو حَيٌ مثلُ أولاده الأطفال وزوجاتِهِ (7) ووالديه، تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقةُ الحاملِ من أزواجه




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المدونة (1)/ } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ني الإنراف RVA/E / }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في (د) و(م): وزوجته، والمثّبت موافق للإشراف. } \\
& \text { (V) }
\end{aligned}
$$

الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتاً لعِدَّة المتوفَّى عنها زوجُها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا، فقال بعضهم: لا تبراُ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضةٍ تأتي بها في الأربعةِ الأشهـر والعشر، وإلا فهي مُسْترابة . وقال آخرون : ليس عليها أكثرُ من أربعةِ أشـهرِ وعشرٌ؛ إلا أنْ تستريبَ نفسُها ريبةً بيّنة؛ لأن هذه المدَّةَ لا بدَّ فيها من الحيضى في الأغلب من أمر النساءً إلا أنْ تكونَ المرأة ممن لا تحيضُ أو مـمن

عَرَفت من نفسها أو عُرِف منها أنَّ حيضتها لا تأتيها إلا في أكثرَ من هذه المدَّة"(1)
 الرازيِّ، عن الربيع بنِ أنس، عن أبي العالية أنه سئل : لم ضُمَّتـ العشرُ إلى الأربعة


شاء اله تعالى (r)
وقال الأصمعيّّ : ويقال : إنَّ ولنَ كل" حاملِ يرتكض في نصف حملـها فهي
مركِض. وقال غيره: أركضت فهي مركضهة وأنشد :

وقال الخَطّابيُ: قوله "وعَشْرُاله يريد - والله أعلم ـ الأيامَ بلياليها .
وقال المبرد: إنما أنَّثَ العشرَ؛ لأنَّ المرادَ به المدَّة. والمععنى : وعشر مدد،
كلّ مدّةٍ من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدّةٌ معلومة من الدهر (0) . وقيل : لم يقل : عشرة؛ تغليباً لحكم الليالي، إذ الليلة أسبقُ من اليوم، والأيام في ضمنها . "وعَسْرُا"| أخفُّ في اللفظ، فتُغلَّبُ الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ؛ لأنَّ ابتداء


أخرجه الطبري /0 /0 .
(Y) عند تفسير الآية (0) منها

 قبله


صمنا خمساً من الشُهر؛ فتُعلَّب الليالي وإن كان الصوم بالنهار . وذهب مالكِ

 حتى يمضيَ اليومُ العانُر .
وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انتضى لها لها أربعةُ أشههر وعشُرُ ليالي حلَّتِ
 هذا ذهب الأوزاعيُّ من الفتهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمّمين (1) ورُوي عن ابن
عباس أنه قرأ : ا(أَرْبَعَةَ أْنْهُ وعَشْرَ كَيَلِ|(r).


الأولى: أضاف تعالى الأجلَ إليهنَّ؛ ؛ إذ هو محدودٌ مضروب في أمرهن(r)،
وهو عبارةٌ عن انتضاء العِّة .











$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) } \\
& \text { ( المحرر الوجيز / (Y) } \\
& \text { ( المحرر الوجيز / (ع) } \\
& \text { (0) أحكام القرآن لابن العريـ (2) }
\end{aligned}
$$

الأجل هنا انقضاء العِّة بدخولها في الدّم من الحيضهة الثالثة، ولم يذكر غسلاً، فإذا انقضت عِّتها حلّت للازواج، ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك. والحديث عن

ابن عباس لو صَّح يحتمل أن يكون منه على الاستحباب، واله أعلم (1"
قوله تـعـالى :



قـولـه تـعـالـى :


في الشرع. وقيل : بل هو الأمر الشاقٌّ، وهو أصحُّ في اللنة، قال الشَّمَّانِ :

 الرجل الذي في نفسه تزوَج (r) معتدَّة. أي : لا وِزْرَ عليكـم في التعريض بالنخطبة في عِلَّة الوفاة . والتعريض : ضدَّ التصريح، وهو إفهامُ المعننى بالشُيء الْمُحتَمِلِ له ولغيره، وهو من عُرْض الشيء، وهو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يُظهره(٪)
وقيل : هو من قولك: عرَّضتُ الرجل؛ أي : أهديتُ إليه تُحْفةَ، وفي الحديث :
 لهما . فالمعرّض بالكالام يُوصل إلى صاحبه كلاماً يُههم معناه .
(Y) الصواب أنه لبشّر بن أبي خازم، وليس للشماخ كها ذكر المصنف، وهو في ديوانه ص•9، والرواية فيه: إذا ركبت بصاحبها . . .

 (0) (0) لم نفـ علبه

الثانية: قال ابن عطية"): أجمعت الأُّةَّة على أن الكلام مع المعتدَّة بما هو




عند أُمٌ شَريك، ولا تسبقيني بنفسك"
ولا يجوز التعريضُ لِِطبة الرجعية إجماعًا؛ لأنها كالزوجة . وأما من كانت في
عِدّة البينونة فالصحيح جوازُ التعريضُ لِخطبتها، والله أعلم.
وروي في تفسير التعريض ألفاظٌ كثيرة؛ جماعها يرجع إلى قسمين:
الأوّل: أنْ يَذكرها لوليها يقول له: لا تسبقني بها .
والثاني : أن يُشير بذلك إليها دون واسطة، فيقول لها : إني أُريد التزويجه، أو
 عنك، إنك لنافقة(؟)، وإن حاجتي في النساء، وإن يُقدَر الهة أمراً يكن. هذا هـن هو

تمثيل مالك وابن شهاب(0)
وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول: لا تسبقيني بنفسك، ولا بأس أن يُهدي
!إلها، وأن يقومَ بشغلها في العِدّة إذا كانت من شأنه، قاله إبراهيم (7) . وجائزُ أن يمدحَ نفسَه، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج، وقد فعلَّه أبو

 وقرابتي من عليٌّ، وموضعي في العرب. قلتُ: غَفَر الهُ لك يا أبا جعفر، إنك رجلِ
(1) في المحرر الوجيز /r10/.






 (القد علمتِ أني رسولُ الهه وخيرته وموضعي في قومي" كانت تلك خِطبة، أخرجه

الدّارقطني
والهـدية إلى المعتـّة جائزة، وهي من التعريض، قاله سُـْنون وكثير من
 المواعدة سِرًا. قال القاضي أبو محمد بن عطية البّا : وهذا عندي على أن يتأوّل قول
 فهو خِلافٌ لقول النبي
 من كلام وقَصْد واستلطاف بفعل أو قول. يقال : خخبها يخْطُبها خَطْباً وخِطبَةً ورجل خَحّابِ: كثيُ التصرف في الخِّطْبة، ومنه قول الشاعر :


والخَطِيب: الخاطب. والخِطِّيبَى : الحِظْبَ، قال عِِيُّ بن زيد يذكر قصدَ جَذِيمَة
الأبْرَشَ لِحِخْبَة الزَبَّاء (0) :


 في (م): أن يقول لها .
(r)




 والجزيرة، خطبها جذيمة الأبرش، فغغرّرت به، وأجابته، فلما دخل بلادما قتلته، وني أمثال العرب: =

والخِظُبُ، الرجل الذي يخطُب المرأة، ويقال أيضاً : هي خِطُبُه وخِطْبَتُ التي
 الذي يقال في النكاح وغيره(r) وكذا ما كان على فُعْلة، نحو الأُكْلَة والضُغْطَة (\%)
 التزوّج بها بعد انقضاء عدَّتها . والإكْنَان: الستر والإخفاء، يقال : كننته وأكننته
 بَيضّ مَكْنُونُ ودُرٌ مكنون . وأكنَتْه أسررته وسترته (0)

 البيتُ الإنسان، ونحو هذا .

فرفع الشُّ الجُنَاحَ عمن أراد تزوّج المعتدّة مع التعريض ومع الإكنان، ونهى عن


تعالى بغَلْبَة النفوس وطَمَحانها (A) وضعف البشُر عن مَلْكها. الخامسة: استدلَّت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يـجب فيّ فيه حَدّ، = rv\&/^
(1) الصحاح (خطب).
r المحرر الوجيز (Y)
(Y) في (Y)



$$
\begin{aligned}
& \text { (V) }
\end{aligned}
$$

(1) (1) في (د) و(ز) و(م): طمحها، والمثبت من بافي النسخ، وهو موافق للمحرر الوجيز، والكلام منه .r10/

وقالوا : لما رفَع الها تعالى الحرج في التعريض في النكاح، دَلَّ على أن التعريض



 يتطرّق (r) الفَسَقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يُعهم منه ما يفهم بالتصريح.
 نفوسكم وبألسنتكم، فرخًّص في التعريض دون التصريح. الحسن: معناه ستخطبونهنَّ (r)
 الحرف؛ لأنه مما يتعذّى إلى مفعولين أحدمما بحرف جر (8)


 والشعبيَ ومجاهد وعكرمة والستّيّ وجمهور أهل العلم. اوسِيرّال| على هذا التأويل نصب على الحال، أي: مستيرّيرين
وقيل : السُّر الزنا، أي: لا يكونزَّ منكم مواعدةٌ على الزنا فينا في العِدّة، ثم التزوّج

 زنآ(0)، واختاره الطبري(7)؛ ومنه قول الأعشى:
(1) القائل هو ابن العربي في أحكام القرآن (Y) (Y/ (Y)، وهذه المسالة بتمامها منه.
(





عـلـيـك حـرامُ فـانْكِــحـنْ أو تَأَبَّدا (1)


وقال الحُطَيثّة:
 وقيل : السٌّر الجِماع، أي: لا تصفوا أنفسكم لهنَ بكثرة الجماع ترغيباً لهن في
 وقال امرؤ القيس:
ألا زعَـمـتْ بَـسْـبـاسـةُ الـيـومَ أنـنـي
وقال رؤبة :
فـَعْت عـن أسـرارهـا بـعـد الـعـســقْق (7)
أي : كفَّ عن جماعها بعد ملازمته لذلك.
وقد يكون السُرُ عُقْدةً النكاح، بِرَّا كان أو جهراً، قال الأعشى


أراد: لن (1) يطلبوا نكاحها لِكَثْرة مالها، ولن يُسلموها لِقلَّة مالها .
 (1) ديوان الأعشى صIV.

(r) (r)






الللسان (عسق).
(V)

(q) في (م): أن.

وتكتمون ذلك، فإذا حلَّت أظهرتموه ودخَلْتم بهنّ، وهذا هو معنى القول الأوّل؛ فابنُ زيد على هذا قائلٌ بالقول الأوّل، وإنما شَذَّ في أن سمَّى العَقَدَ مُوَاعَدَةَ، وذلك قَلِّقٌ .


الثامنة: قال القاضي أبو محمد بن عطية: أجمعت الأمةُ على كراهة المُواعدة في العِدَّة للمرأة في نفسهها، وللأب في ابنته البِكر، وللسيد في أَمْتِه . قال ابن الموَّاز : وأما الوليّ الذي لا يملك الجَبرَ فأكرهُهُ، وإن نزل لم أفسَخْهِ . وقال مالك
 يدخُلْ، وتكون تطليقة واحدة، فإذا حلَّت خطَبها مع الحُطًاباب، هذه روايةُ ابن وهب. وروى أشْهَبُ عن مالك أنه يُفرَّق بينهما إيجاباً، وقاله ابن القاسم . وحكى
 وقال الشافعيّ : إنْ صرَّح بالحِطبة وصرَحت له بالإجابة ولم يعقد النكاحَ حتى تنقضي العِدَّة، فالنكاح ثابتٌ، والتصريح لهـما مكروه؛ لأنَّ النكاح حادثٌ بعد الحِطبة، قاله ابن المنذر (ع)

 أُبيح من التعريضى. وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدّة:


المُواعدة(7)


(Y) في ( (r) المحرر الوجيز (Y)

(0) في (م): وهذا.


 عزم الشنيء وعزم عليه. والمعنى هنا : ولا تعزِموا على عُقدة النكاح • ومن الأمر البِيّن أنَّ القرآنَ أفصحُ كلام، فمـا ورد فيه فلا مُعترض عليه، ولا يُشُكُ في صحته

 حذف على ما تقدَّم وحكى سيبويه( ${ }^{(r): ~ خ ُ ر ب َ ~ ف ل ا ن ٌ ~ ا ل ظ ه ر َ ~ و ا ل ب ط ن َ ، ~ ا ٔ ي ~: ~ ع ل ى . ~}$ قال سيبويه: والحذف في هذه الأشياء لا يُقاس عليه(r) . قال النحاس : ويحجوز أن يكون: "ولا تععِِدوا عُقدةَ النكاح" ؛ لأنّ معنى "تعزموا" وتعقدوا واحدُ . ويقال : "تعزُموا" بضـم الزاي .
 هو الحَدُّ الذي جُعلى والقَدْر الذي رُسِم من المدّة، سمَّاه(ع) كتاباًّ ؛ إذْ قِد حَدَّه


 في اللكلام حذف، أي : حتتى يبلنغَ فرضُ الكتابِ أجلَّه(7)، فالكتـاب على هذا التأويل بمعنى القرآن. وعلى الأٌوّل لا حذف، فهو أولىى واله أعلم.


(1)
 هذه المسالة منه .
(Y)
 (0) المحرر الوجيز (



 يُواعِدها ويعقد بعد العدّة، وقد تقدَّم هذا في الآية التي قبلها .
 الدخول وهي:
الرابعة: فقولُ عمر بنِ الخطاب وجماب وباعة من العلماء أن أن ذلك لا يُوْبُد تحريماً، ،
 الباب الذي يليه: ضَرْب أجل [امرأة أهـ المفقود.
 الدخول(r)، ووجهه أنه نكاحٌ في اليِّدَّة، فوجب أن يتأبَد به التحريم، أصلُّهُ إذا بَّنَي .
وأما إنْ عقد في العِدّة ودخل بعد انتضائها وهي:

 التحريم. وقال مرّة: وما التحريم بذلك بالبيّن، والتولان له له في صالمدوّنةه في طلاق السنة)
وأما إن دخل في العدّة وهي:

السادسة: فقال مالك واللَّيث والأوزاعيّ : يُرَّق بينهما ولا تحِلٍ له أبداً . قال


المحرر الوجيز (ro
 (IV/I يتزوج المراة في العدة هل تهل لابيه أ لابنه.

مالك والليث: ولا بملك اليمين؛ مع أنهم جوَّزوا التزويج بالمَزْنيَ بها"(1). واحتجُوا بأنَّ عمر بن الخطاب قال: لا يلا يجتمعان أبداً . قال سعيد: ولها مها مهرُها بما استحلّ



 وذكر عن ابن مسعود مثلَه، وعن الحسن أيضاً (r)

رجَع عن ذلك وجعلَّهما يجتمعان(5)
وذكر القاضي أبو الوليد الباجيَ في پالمتتقى" فقال: لا يخلو الناكح في العِدّة إذا





 به(7) في الناس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتُنقل في الأمصار، ولـي ولم يُعلم له مخالف، فثبت أنه إجماع.

 ذكر المصنف - في السـالة السابعة.




في (د) و(ز) و(م): بذلكن الخطية والمتقى: عالم، والمبثت من (م).

قال القاضي أبو مـحمد: وقد رُوي مـُلُ ذلك عن عليّ بـن أبي طالب؛ ولا مُخالِفت لهما مع شُهرة ذلك وانتشاره، وهذا حكم الإجماع



وأسند أبو عمر قال (r): حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدّثنا قاسم بن أصنغ،







 الناس، ردُوا الجهالات إلى السنة(8)
 وهي في عِدّة من غيره أن النكاح فاسد. وفي اتّفاق عمر وعليّ على نفي الحدّ



 شاءت نكحت وإن شاهت فالا . (Y) المتتقى (Y/V/r


في أحكام القرآن و(ز) و(ز) : نكاحها .

عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يُوجب الحدّ، إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه.
واختلفوا في الِِدَّة(1)؛ هل تعتدّ منهما جميعاً، وهذه مسألة العِدّتين، وهي: السابعة: فروى المدنيون عن مالك أنها تُتِمُّ بقية عدَّتها من الأوّل، وتستأنف




 على أنها في عدَّة من الثاني، ولولا ذلك لَنكحها في عدَّتها منه. ألجاب الْاب الأوَّلون
 يتلوها من عدّة الثاني، وهما حقًّان قد وجبا لا عليها لانها لزوجين كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه وخرّج مالك عن ابن شهابِ، عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يَسار أن طُلَيْحَة الأسدية كانت تحت رُشيد الثقفيّ، فطلَّهَا، فَنَكِحتْ في عِدّتها، فضربها






المسيب: ولها مهرها بما اسْتَحَلَّ من فرجها
(1) توله: ني العدة، زيادة من (خ) و(ظ) ( (1)
 (r)


قال أبو عمر(1): وأما طُلْيْحة هذه فهي طُليحة بنت عُبيد الش أختُ طلحة بن
 خطأ وجْهْل، ولا أعلم أحًَا قاله.


 كلَّ واحد منهما أربعين جَلْدة. قال: فسئل عن ذلك قَيصةُ بن ذُؤَّب فقال : لو كتُتُ خَفَفَّم فجلدتم عشُرين ${ }^{\text {² }}$
وقال ابن حبيب في التي تتزوَّج في العِدَّة فَيمَسُها الرجل، أو يُقْبِّل، أو يُباشر،




 العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المُعاقَبِ . ويُحمل قول ابِّ ابن الموّاز على أنهما


(1) في الاستذكار (I)
(Y) في (د) و(ز) و(م): فضربها غمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات، والمنبت من (Y) و(ظ).
(r) المنتقى

أورده المصينف.

 انظر اللسان (قحم) .

المتتقى
 التحذير من الوقوع فيما نهى عنه (1)



فيه إحدى عشرة مسالة:
 المطلَّقات، وهو ابتداءُ إخبار برفع الحرَّج عن المُطلُّق قبل البِناء والجِّماع، فرَض مهرآ أو لم يفرض.
ولما نهى رسولُ اللَ



 نصفُ المفروض لمن فرَضَ لها، والمتعةُ لمن لم يفرض لها
 مسمّى وإما مهر الميثل، فرفع الحرَّ عن المطلُّق في وقت (غ) التطليت وإن لم لم يكن في النكاح مهر .
 بخلاف المَذخول بها، إذ غير المدخول بها لا عِدَّة عليها (0)


الثانية: المطلقات أربع:
مطلَّقة مدخولٌ بـها مفروضٌ لهـا، وقد ذكر اللهُ حُكمـها قبلَ هـه الآية، وأنه لا يُستردُ منها شيء من المهر، وأن عِدَّتها ثلاثة قروء. ومطلًّقة غير مفروض لها ولا مَْخول بها، فهذه الآيةُ في شأنها ولا مهر لها، بل أمَرَ الربُّ تعالى بإمتاعها، وبيَّن في سورة الأحزاب (1) أن غير الملـونول بها إذا طُلِّقَتْ فلا عِدَّة عليها، وسيأتي




فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلَّقة قبل الـمَسِيس وقبل الفرضن
 الصَّداق لِما لحقٌ الزوجة من دَحض العقد، ووَْـم الحِلٍ الحاصل لنزوج بالعقد؛

وقابلَ المَسيس بالمهر الواجب (r)
 ومطلَّقة لم يُسمَّ لها، دلَّ على أن نكاح التفويضن جاثزّ ، وهو كلُّ نكاح عُقَد من غير ذِكْر الصَّداق، ولا خِلاف فيه، ويُفرض بعد ذلك الصَداقُ، فِإْ فُرض التحققَ بالعقد وجاز، وإن لم يُرض لها وكان الطلاق، لم يجب صَداق إجماعاً؛ قاله القاضي أبو

بكر بن العربيّ (0)
وحكى المههدوي عن حمَّاد بن أبي سليمان أنه إذا طلَّقها ولم يدخل بها ولم يكن فَرَضَ لها أُجْبِر على نصف صَدات مثلها .

. YIV/A انظر الحكام القرآن لابن العربي (Y)

(0) في أحكام القرآن (0)/

وإنْ فَرَنَ بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق، فقال أبو حنيفة: لا يتنصَّف

 أيضاً، فإنَّ الفرض بعد العقد يلحق بالعقد، فوجب أن يتنصَّفت بالطلاق، أحلُ

الفرض المُقترِن بالعقد" (1)
الرابعة: إنْ وقع الموتُ قبل الفرض، فذكر الترمذيٌ عن ابن مسعود، أنه سُئل
 لها مِثُلُ صَداق نسائها، ولا وَكْس ولا شَططط، وعليها العِدّة، ولها الميراث، فـا فقام
 مِنّا مثلَ ما (r) قَضْيْتَت، ففَرِحَ بها ابن مسعود. قال الترمذي : حديثُ ابن مسعود حديثٌ حسن صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، والعملُ على هنا عند عند بعض




 النبيّ

بَرْوَع بنت واشق (0)
قلت: اختُلف في تثبيت حديث بَرْوَع، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب في (اشُرح رسالة ابن أبي زيده) : وأما حديث بَرْوَع بنت واشق فقد ردَّه حُفَّاظُ الحديث

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (د) ( } \\
& \text { (Y) (Y) في (Y): مثل الذي ( }
\end{aligned}
$$

وأئمة أهل العلم. وقال الواقديّ : وقع هذا الحديث (1) بالمدينة فلم يَقْبله أحدُ من العلماء، وصحَححه الترهذيّ ـ كما ذكرنا عنه ـ وابن المنذر . قال ابن المنذر(٪) : وقد ثبتَ مثلُ قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله ثور وأصحاب الرأي .
وذكَ عن الزهري والأوزاعيّ ومالك والشافعيَ مثلَ قول عليَ وزيد وابن عباس
(r) وابن عمر

وفي الـمسـألة قولٌ ثالث، وهـو أنه لا يكـون ميـراثٌ حتى يكـونَ مهر، قاله
مسروت.
قلت : ومن الحُجَّة لما ذهَب إليه مالكُ أنه فِرات في نكاح قبل الفرض، فلم يجب فيه صَدات، أصلُه الطلات، لكنْ إذا صعًّ الحديث فالقياس في مُقابلته فاسد. وقد حكى أبو محمد عبد الحميد(£) عن المذهب ما يُوافق الحديث، والحمد لشه. وقال أبو عمر: حديث بَرْوَع رواه عبد الرزات، عن الثوري، عن منصور، عن

إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، الحديثَ . وفيه: فقام مَعْقِل بن يسنان(0) وقال فيه ابنُ مهدي عن الثوري، عن فِراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن


$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (Y) في الإثران (Y) } \\
& \text {. } 71 / \varepsilon \text { انظر الإنراف (Y) }
\end{aligned}
$$







 مققل بن سنان كما رواه ابن مهدي وغيره ابن مهدي: هو عبد الرحمن، ونراس : هو ابن يحي الهمدانيني، ومسروق: هو ابن الأجدع.

والصسوابُ عندي قولُ مَن قال: مَعْقِل بن يِنان، لا مَعْقِل بـن يَسار؛ لأنَ مَعْقِلَ بن يَسار رجلٌ من مُزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأَ من أَشْجَع لا من









 الفحلُ؛ والقراءتان حستنان(0)












ني (د) و(ز) و(م): هو .




 المفروض لها قبلَ المَسيس لما كرَّرهـ


 ومالك بن أنس واصحابه والقاضي شُرَيْح وغيرهم على النَّنْبُ (r)







السابعة: واختلفوا في الضمير المتصل بقوله






حقّ غيرها. وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوبٌ إليها في كل" مطلقة وإن دُخل بها، إلآ في التي لم يُدخل بها وقا وقد فُرِض لها، فَحسْبُها ما فُرض لها وِا ولا مُتْعة لها . وقال أبو ثور : لها المُتْعَةُ ولكل مطلَّة

 قلت: هذا الإجماع إنما هو في الـُحرّة، فأما الأْتَ إذا طُلِّقت قبلَ الفرض والمَسِيسِ، فالجمهور على أن لها المُتْعَة. وقال الأوزاعيَ والثوريتّ: لا مُتعةَ لها ؛ لأنها تكون لسيدها، وهو لا يستحقُّ مالًا في مُقابلة تأذيّي مملوكته بالطلاق . الانِ وأما


 متعة. قال ابن القاسم: ولا مُتعةً في نكاح مفسوخِ . قال ابن الموّاز : ولا فيما

 بالطلاق دون الفسخ
وروى ابنُ وهب عن مالك أن المُخْيَّرَّ لها المتعةُ بخخلاف الأَمَة تَعتِّق تحت
 يتزوَّج عليها أَمَة، فتختار هي نفسَها في ذلك كلُّه، فلها المُتعة؛ لأنَّ الزوج سببُ

الفرات (2)
الثامنة: قال مالك(0): ليس للمتعة عندنا حدٌ معروف في قليلها ولا كثيرها .


 الزهري، ومو الانْبه.
 . ovr/r (0)

وقد اختلف الناسُ في هذا، فقال ابن عمر : أدنى ما يُجزىئ في المتعة ثلاثون درهماً
 أوسطُها اللُّرع والخِمار والمِلْحفة. أبو حنيفة: ذلك أدناها . أِ وقال ابن مُحَيْريز (1) :



 عسل . ومتَّع شُريح بخمس مئة درهم وقد قيل: إنَّ حالة المرأة مُعتَبرةً أيضاً، قاله بعض الشافعية، قالوا: لو اعتبرنا حالَّ الرجل وحدَه لَزِم منه أنه لو تزوَّج امرأتين، إحداهمها شريفة والأخرى دَنيَّة، نم




 الدخول من مهر المثّل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطغ




(1) كذا في (خ) و(ز): ابن محيريز، وفي (د): ابن محرز، وفي (ظ): ابن محيرز، وفي المدونة





 وروَى الدارقطنيت عن سُويد بن غَفَلة قال: كانت عائشة الَخْعْعَمية عند الحسن الحن بن الحن
 يا أمير المؤمنين، فقال: يُقتل عُليٌ وتُظهرين الشَّماتة! اذهبي فأنت طالقّ الٌّ ثلائاً.
 متعةً، وبقية ما بقي لها من حَداقها . فقالت

فلما بلغَه قولُها بكى وقال: لولا أني سمعتُ جدُّي ـ أو حدثنـي أبي أنه سمع
 حتى تنكح زوجاً غيرهه لَراجَعْتُها . وفي رواية: أخبره الرسولُ . فبكى وقال: لولا أني أَبْنُتُ الطلاق لها لَرابَعْتُها،


زوجاً غيره|(£) .

التاسعة: مَن جُهِل المتعة حتى مضت أعوامٌ فليدفع ذلك إليها وإن تزوَّجت،
(1) الظر المحرر الوجيز / 19/
(r) أورده البغوي ني تفسيره (r)
(Y) (Y) (Y): بجلبابها، والساج: هو الطيلسان الأخضر، وتيلّ: هو الطيلسان المقوَّر ينسج كذلك. النهاية .


 الجوزجاني: زائخ كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الئقات. انظر ميزان الاعتدال ז/

واللى ورثُتها إنْ ماتَتْ، رواه ابن الموَاز عن ابن القاسم. وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتَتْ؛ لأنها تسليةٌ للزوجة عن الطلات وقد فاتَ ذلك(1". ووجه الأّل أنه حتَّ ثبتَ علينه، ينتقل (r)عنها إلى وريُتها كسانر الحقوق، وهنا يُـُـعر بوجوبها في المذهب، والله أعلم.
العاشُرة: قوله تعالىى:
المتعة.
وقرأ الجـمهور: "اللمُويِعِ" بسكـون الواو وكسر السين، وهو الذي اتَّسعـت حالُه، يقال: فلان يُنفق على قَلره، أي: على وُسْعهِ وتُ وترا أبو حَيْوَة بفتح الواو وشدٌ اللسين وفتحها (٪) وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عـمرو وعاصـم في رواية أبي بكر (ع): اقَذُرْها بسكون الدال في الـموضعين. وترأ ابن عامر وحـمزةُ والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما (0). قال أبو الحسن الأخفش وغيره: هما





متاعاً \$ا
(1) انظر النوادر والزيادات (Y)
(Y) ني (

ذكرها أبو حيان في البحر (r)





(V) قراءة الجمهور : ابقَدَرها، بفتح الدال، وقرا الحسن والأشهب العُميلي بسكون الدال . وستاتي هذه (V)
 ( انظر هذه المسألة في المحرر الوجيز






 وذلك أدخلً في التأكيد للأمر، والهَ أعلم (r).




فيه ثيمان مسائل :
الأولى: اختلف الناس في هذه الآية، فقالت فرقةٌ منها مالك وغير وغيره: إنها

 تلك تضمَنْتْ تمتيعَ كلٌ من لم يُدْنَل بها . وقال قتادة: نَسْخَتْ هذه الآيةُ الاَيةً التي قبلها
قلت: قول سعيد وقتادة فيه نظر، إذْ شُروطُ النسخ غير موجودة، والجمع موكنٌ.
وقال ابن القاسم في (المدوّنة)(8): كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى:

 المسالة منه.
 فاستنى الله تعالى المفروضَ لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبتَ للمفروض لها نصفت ما فُرِض نقط .

 متعتها، بل لها المتعة ونصفُ المفروض .
 من المهر، فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع والنصف: الجزء من اثنين، فيقال: نَحَفت الماءُ القَدَح أي: بلغَ نِصْفَه. ونَصَف الإزارُ السَّاقَ، وكلُ شيء بلغ نصفَ غيره فقد نَصَفَه.

 النون في جميع القرآن، وهي لُغَةٌ. وكذلك رَوى الأصمعيُّ قراءةً عن أبي عمرو بن



والنَّصيف أيضاً : القِّناع .



(1) (1) سلف ص با المن مذا الجزه.




 ( ) (توا: أي: ملاكه. انظر مختار الصساح (توي).

أو دارآ، أو اشترتْ به منه أو مِن غيره طِيباً أو شِوَارآ(1)، أو غير ذلك مما لها التصرنُ



 الذي أصدقَها، ثم طلَّها قبل الدخول، زَجَّ عليها بنصف الألف الرابعة: لا خِلاف أن مَن دخَّل بزوجته ثم مات عنها وتد سمَّى لها؛ أن لها ذلك المستَى كاملاً والميراث، وعليها العدّة.

واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يُجامعها حتى فارقها، فقال الكوفيون






الصَّداق، وهو مذهب ابن عباس (1)
(1) الشُوار: متاع البيت. مختار الصحاح (شور).





 بين الشععي وابن مسعود. وانظر الإنراف

 ذكر المصنف.


وسيأتي ما لعلمائنا في مذا في سورة מالنساءه إن شاء الش تعالى عند قوله





 وليست بعلامة إعراب، فلنلك لم تسعط، ولاْنه لو سقطت النون لَاشتبه بالمذكًّر .

 والإسقاط كيف شِشْنَ، إذا مَلَكْنَ أمرَ أنفسهنَ، وكُنَّ بالغاتِ عاتلابِ راشُداتِ. وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البِكر التي لا وَلِّيَ

 وضعها لنصف صَداقها تولاً واحداً، ولا خِلاف فيه فيما أعلم (r) .

معربٌ. وقرأ الحسن: עأو يَعفزة ساكنة الواو، كانه استثقل الفتحةَ في الوار (ع).







 فروى الدارتطنيت (1) عن جُبير بن مُطعِم أنه تزوَّج امرأَة من بني نصر (r)، فطلًّقها قبل


 حال قبل الطلاق ويعده، أي: عقدة نكاحه، فلما أدخلَ اللام حذف الهاء الهاء كقوله :


 وروى الدارقطنيّ مرفوعاً من حديث قُتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابنُ لَهِيعة، عن

 وكذلك تال نافع بن جُبير ومحمد بن كعب وطاوس ومـجاهد والشعبيي وسعيد بن


 الولي لا يملك أن يَهبَ شينًاً من مالها، والمهرُ مالها . وأجمعوا على انَّ من
 . 9 / / 1 (



 محنوظ، وابن لهيعة غير مُحتَجْ به، واله اعلم. (0) يعني اللدارتطني في مته (1) (T) انظر احكام القرآن لابن العربي

الأولِاء من لا يـجوز عفُوهـم، وهم بنو العـمُ وبنو الإخوة، فكذلك الأبب، والش
أعلم (1)
ومنهم من قال: هو الوَلِيّ، أمنده الدارقطني (r) أيضاً عن ابن عباس قال: وهو قول إبراهيـم وعلقـمة والحسن، زاد غيره : وعِكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزّناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمدل بن كعب وابن شـهاب والأسـود بن يزيد والشُعبي وقتادة ومالك والشمافعي في القديم . فيجوز للأب العفو عن نصف صَداق ابنته الِبكر إذا طُلِقتْ، بلغت المـحيضْ أم لم تَبْلُغه . قال عيسى بن دِينار : ولا تر جع بشيء منه

على أبيها ${ }^{\text {(r) }}$
والدليلُ على أنّ المرادَ الولي أن الهس سبحانه وتعالى قال في أوّل الآية : طوَّآن




 تعفو، فإن الصغيرة والمحجوزَ عليها لا عفوَ لهما، فبيّن اله القسمين فقال : الإلَّ آَن يَفْفُسنج الوَليت ؛ لأنَّالأمر فيه إليه. وكذلك روى ابنُ وهب وأشهبُ وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأبُ في ابنته البِكر والسيدُ في أمته . وإنما يـجوز عفـو اللوَلِيَ إذا كان من أهـل الـسَـداد، ولا يـجوز عنـوه إذا كان
 قول عيسى بن دينار ـ الطبريٌ
.rYI/ ينظر المحرر الوجيز (\&)


فإن قيل : لا نُسلُم أنه الوليُّ، بل هو الزوج، وهذا الاسمُ أولى به؛ لأنه أملك للعقد من الوبي على ما تقدّم
فالجواب: أنا لا نُسلُمّ أن الزوج أملك للعقد(1) من الابِ في ابنته البِكر، بل أبُ البكر يملكه خاصَّة دون الزوج؛ لآنَ المعقود عليه هو بُضْع البِكر، ولا يلا يملك

الزوجُ أن يعقِدَ على ذلك، بل الأب يملكهِ الْ
وقد أجاز شُريح عفوَ الأخ عن نصف المهر؛ ؛ وكذلك قال عكرمة: يجوز عفو
الذي عَقَد عُقْدة النكاح بينهما، كان عمًا أو أبآ أو آخاً، وإنْ كِرهت
وقرا أبو نَهيك والشعبيّ : پأو يعفو" بإسكان الواو على التشبيه بالألف (\&)،
ومثله قول الشاعر (0):

 تعفُوُوا، أسكنت الواو الأولى لِثقل حركتها، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين (7)، وهو
 أي: أقرب إلى التقوى.
وقرأ الجمهور : „تعفو" بالتاء بائتين من فوق. وآ وقرأ أبو نَهِيك والشعبي : اوأن

(1) في النسخ الخطية: بالعقد، والمنبت من (م).

(r) انظر المحرر الوجيز / / /




 (V) أخرجه الطبري (Vrv/0) (A) المحرر الوجيز (I)/

قلت: ولم يقرأ : "وأن تعفون" بالتاء فيكون للنساء.


 إتمامُ الرجل الصَّداق كلَّه، أو ترك المراة النصفت الذي لها (1)

والحِرمان لغير المُحسن (r)، أي : لا يخفى عليه عفوكم واستقضاوكمم.

فيه ثمان مسائل :
الأولى: قوله تعالى: †احَنِّوأهِ خطاب لجميع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها. والمحافظةُ هي المداومة على الشيء والمواظبَ




وافرد الصصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبلُ في عموم الصلوات تشريفاً لها،
(1) المحرر الوجيز / (1)


 الصحرر الوجيز / /
. $\mathrm{\Sigma rr} / \mathrm{r}$
لم نقف على تاثله، وذكره أبو حيان في البحر Y/ • \& r.




 كالصراط ونحوه.

الثانبة: واختلف الناس في تعيين الصالاة الوسطى على عشرة أقوال:




وعبد الهه بن عمر وعائشُُ رضي الهُ عنهم الام





 طبقات القراه 1/7. 1 ع.

 المدح والاختصاص.
 .E9Y/Y (0)


(V) المحرر الوجيز /(YYY/، وأخرجه عن عائشة أحمد (Y\&EA)، ومسلم (VYQ)، ومالك ني الموطا=

الصلوات(1) على المبسلمين؛ لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهـم قد نَفَّهَتْهُم (r) أعمالهم في أموالهم. ورَوى أبو داود (r) عن زيد قال: كان رسول اله اله





بالهَجْير
الثاني: أنها العصر؛ لأنه قبلها صلاتا نهارِ ويعدها صلاتا ليلِ (0)
 لأنها بين صلاتين: إحداهما أولُ ما فُرض، والا والأخرى الثانية ممَّا فُرض.
 وأبو سعيد الخلري"(V)، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، وقاله الثنافعئّ وأكثر أهل =


توله: الصلوات، من (د)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز / MYY.









 في غير هذا الموضع من الدواوين

الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب(1)، واختاره ابن العربيُ في قَبَيسه(1)، وابنُ




وقد أتينا زيادةً على هذا في صالمقتبس (1) في شرح موطأ مالك بن أنس" .


 (1.)
(1) التمهيد /




 الترجيع، ومذا هو الصميع.

في (خ) و(ز) و(م): الجمهور من الناس، وني (ظ): جههور من الناس، والمبتّ من (د) وهو الموانت
لما في المحرر الوجيز
توله: مذا، من (م) وليس في باقي النسخ•



صهلاة العصره .
منن الترمذي (INI).




 الصَّلَواتِ عند الهَ صاةُ المغنرب؛ لم يَحُطَّها عن مسافرِ ولا مُقيم، فتخَ الله بها صهلاةً الليل، وختم بها صهلاةً النهار، فمن صلًّى المغرب وصلَّى بعدها ركعتين؛ بنَى الله له قصراً في الجنة، ومَن صلَّى بعدَها أربُِ ركعاتِ غَفَرَ الها له ذنوبَ عشرين

سنة، أو قال: أربعين سنة|(1)
الرابع: صهلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقعران، وتجيءُ في وقت
نوم ويُستحبٌ تأخيرها، وذلك شاقًا فوقع التأكيد في المحافظة عليها الخامس : أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتي ليل يُجهَر فيهما ، وبعدها صالاتي نهار يُسرٌ فيهما "، ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إِليها شاتً في زمن البرد

لشدَّة البرد، وفي زمن الصيف لقِصَر الليل.
وممن قال إنها وسطى : عليَ بن أبي طالب وعبد اله بن عباس؛ أخرجه الموطا بلاغاً (£) ، وأخرجه الترمذيٌ عن ابن عمر وابن عباس تعليقًا (0)، ورُوي عن جابر بن

=





. المحرر الوجيز (Y)






عن ابن عمر في هذا .



والصحيح عن عليٌ أنها العصر، زُوي(1) عنه ذلك من وجه معروف صحيح (r)


 الصلاة الوسطى التي أَمرنا اله تعالى أن نقوم فيها قانتين (1) . وقال أنس : قَنَتَ

وسيأتي حكم القُنُوت وما للعلماء فيه في صآل عمرانه عند قوله تعالى : ولِّيّس

السادس : صلاة الجمعة؛ لأنها خُصَّت بالجمع لها والخطبةِ فيها، وجُعِلَت

 رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهمه" .

السابع: أنها الصبحُ والعصر معاً . قاله الشيخ أبو بكر الأبهرِيٌّ، واحتجَّ بقول


هريرة)
(1) في (د) و(ز) و(م): وروي.
 الكاني من هذه المسالة.
.rv|/0 تغسير الطبري (Y)
 عمران بن ملحان.

. (r৭A) (tvv)

اخرجه اححد (V\&Q1)، والبخاري (VOY)، (V000)، ومسلم (VY).

وروى جرير بن عبد اله قال: كنا جلوساً عند رسول اله
 رؤيته، فإن استطعتُم ألًا تُغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
 وروى عُمارة بن رُوَبْة قال سـمعتُ رسول الهَ صلَّى قبلَ طلوعِ الشمس وقبلَ غروبها" يعني الفجر والعصر (r) وعنه أن رسول اله
صحيح مسلم وغيره. وسُمُيتا البَرْدَيْن لأنهما يُقعلان في وقت(گ) البرد.

الثامن: أنها العتمةُ والصبح؛ قال أبو الدرداء رضي اله عنه في مرضه الذي مات فيه : اسمعوا وبلُغغوا مَن خلفكمم: حافِظوا على هـاتين الصلاتين - يعني في جماعةٍ ـ العِشاءٍ والصبح، ولو تعلمون ما فيههما لأَتْتُموهما ولو حَبْوْا على مَرافِيِكُم ورُكَبِكم (0) . وقاله عمر وعثمان(7) .
ورَوى الأنمة عن رسول اله
 الصبح في جماعة قيام ليلة، والعَتمةِ نصفت لِلة؛ ذكره مالك موقوفاً على عثمان (^)،

 لا يحصل لكم ضيم حيتذ، وروي بفتح أوله والتُديد: من الضمب؛ والمرادُ نفي الازدحام.
(Y) أخرجه أحمد (•IVYY)، ومسلم (گץ).





 جماعةِ كان له كقيام لليلة) وهذا خلافُ ما كا رواه مالك فـك ومسلم.
التاسع: أنها الصلواتُ الخمسس بجملتها؛ قاله معاذ بن جبل رضي اله عنه؛
 بالذكر

 الجمعة(0) وساعات الليل المستجاب فيها فيا الدعاء؛ ليقوموا بالليل في الظلمات وات لمناجاة عالِم الخفِيًّات.
ومما يدل على صحة أنها مُبْهَمَة غيرُ معيَّنة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البَراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: اصحافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وصلاة



فلزم من هذا أنها بعد أن عُيُنَت نُسْ تعيينها وأُبْهِمَت فارتفع التَّعيّين، واله
(المحرر الوجيز (Y)



 الساعة في يوم الجمعة. ني (م): تال.


أعلم (1) . وهذا اختيار مسلم؛ لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غيرُ واحد من
 الترجيح، فلم يبق إلَّ المحافظةُ على جميعها وأدائها في أوقاتها (Y)، والشة أغلم. الـالثة: وهذا الاختلاف في الصـلاة الوسطى يدل علىى بُطْلان مَن أثبت : "وصلاة العصر" المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشةً حين أمرته أن يكتب لها مصحفًا قرآنَا
قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبيٍ


 فقولها : (وهي العصره دليلٌ على أن رسول الشَ كلام الش تعالى بقوله هو : (وهي الحصرها ". وقد رَوى نافع عن حفصة: (اوصلاة العصر"(v)
(1) المفهم Y00/
(Y) الحكام القرآن لابن العربي / (Y (Y)

وحديت عانشة مذا صحيح لا أعلم فيه اختلاناً .
 ذكر ابن عبد البر في التمهيد § / \&


 إعراب القرآن للنحاسى


 وانظر التعليق التالي



كما رُوي عن عائشةَ وعن حفصةً أيضاً : (اصلاة العصر"ه بغير واو (1) وقال أبو بكر الأنباريُ: وهذا الخلافُ في هذا اللفظ المزيدِ يدلُ على بطلانه وصحةِ ما في الإمام؛ مصحَفِ جماعة المسلمين.
وعليه حُجّةٌ أخرى وهو أن مَن قال: "اوالصلاة الوسطى وصلاة العصر"ل جعل الصـلاة الوسطى غير العصر، وفي هـا دفعٌ لـحديث رسول اله عبد اله قال: شَـَغَل المشركون رسول اله اصـفـرَت الـُــمس، فـــال رسـول الله ملا اله أجوافهم وقبورهم نارأه(r) الحديث.
 بواجب؛ لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات النـي أنها تنعص عن

 خمسون، لا يبدًّل القولُ لديتّه.
 الناس في معنى توله: (اقَانِتِينَه، نقال الشُعبيُّ: مطيعين(0)، وقاله جابر بن زيد


 الواو ني حديث حنصة أمح إسناداً .






 والك大لام منه.

وعطاء وسعيد بن جبير • وقال الضحًاك : كلُّ قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة
 (لهذه الأمة : وقوموا له مطيعين اله
وقال مجاهد: معنى قانتين : خاشعين. القنوت (Y) طولُ الركوع، والخشوعُ وغَضُ البصر وخفضُ الجَناح

 خرَّجه مسلم (£) وغيره. وقال الشاعر :
 وتد تقدَّم (0)
 شهرآ يدعو على دِعْلٍ وذَكْوَان (v). قال قوم: معناه دعانا، وقال قوم: معنـاه طوَّل قيامه.
وقال السديُّ: "قانتين" : ساكتين، دليله : أن الآية نزلت في المنع من الكلام في
ني (د) و(ز) و(م): نقوموا له طانعين، والمثبت من (خ) و(ظ) ومو الموانت لما ني المحرر الوجيز ،
 ابن كثير في تفسير الآية (III) من سورة البقرة: ورَنْعُ هذا الحديث منكرير، وتد يكون من كلام

> الصسابي أو مَن دونه، والش أعلم.

في (د) و(ز) و(م): : والقنوت، والمبثت من(خ) و(ظ) ومو الموافق لما ني المحرر الوجيز

$$
\begin{equation*}
\text { وأخرج قول مجاهد الطبريٌُ / } 10 \tag{r}
\end{equation*}
$$

(7) المحرر الوجيز / (7)

 (Y99) من حديث أنس رضي الها عنه. تال ابن عطبة: ولا حجة في هذا الحديث لعنى الدعاء.

الصلاة، وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام(1) " وهذا هو الصحيحُ، لِمَا رواه مسلم




 الكالام
وقيل : إن أصل القنوت في اللغة:الدوامُ على الشيء الشئ ومن حيث الميث كان أصل الصل

 ناعلون للقنوت.
السادسة: قال أبو عمر (0): أجمع المسلمون طُرَا أن الككلام عامداً في الصحلاة





 ألَا تَكلَّموا في الصصلاة|(7)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الصرر الوجيز / (1) }
\end{aligned}
$$


 (0) التهيد / / (
(T) أخرجه أحمد (YOVO)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (YOYY)، وسلف بعض الفاظه في الـــالة السابقة، وسلف فيها حديث زيد بن أرقم.

وليس الحادث الجسيم اللني يـجب له تطعُ الصـلاة، ومن أجله يُمنع من

 شاء الله تعالى.
السابعة: واختلفوا في الكلام ساهياً فيها، فذهب مالك والثا والشافعيُّ وآصحابهـا



القاسم





 مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، ولياه ثقلَّد إسماعيل بن إسحاف، واحتجّ له في كتابِ ردٌه على محمد بن الحسن (ع) "، وذكر الحارث بن مسكين قال : اصحابُ مالك كلُّهم على خلافِ قولِ مالكِ في
(1) بعدها في (د) و(ز) و(م): أو مال.

(Y)








مسألة ذي اليَدَيْن، إلَّا ابنَ القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرُهم يأبَوْنه ويقولون: إنما كان هذا في صـدر الإسالام، فأمًا الآن فقد عرف الناس صلاتَهمّ،
 فإنهم ذهبوا إلى أن الكالم في الصحلاة يُسدها على أيٌ حال كان، سهواً أو عمداً، لصهلاحِ أبي سليمان وقتادة .

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصنة ذي الِيَذْنِ منسونُ بحديث ابن مسعود وزيد بنِ أرقم (r)، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخِّرَ الإسلام، فإنه أرسل حديث ذي اليدين كما أرسل حديثِ : امَن أدركه الفجرُ بجُنباً فلا صـومَ

وذكر عليَ بنُ زياد فال: حدَّثنا أبو قُرَةَ قال: سمعتُ مالكاً يقول: يُستحبُّ إذا
 رسول اله

ذلك لأححد اليوم(0)
وقد روى سُحنون عن ابن القاسم في رجل صلَّى وحده، ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنل لـم تصلُ إلًّ ثلانّاً، فالتفت إلى آخرَ فقال:


ولا أن يلتفتَ إليه (7)
(1) التمهيد / ( 1 (
 والكلام منهما .
(Y) تقدم الحديثان ني المسألة الخامسة.
有.
(0) التههيد / (0)
( ( ) التمهيد / (

قال أبو عمر(1): فكانوا يفرِقون(Y) في هذه المسـألة بين الإمام مع الجمـاعة

 اختلافب(r) من قوله في استعمال حديث ذي اليدين، كما اختَلف قول مالك في ذلك. [ويذهبون إلى جواز الكالام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون:


 وقال الشافعيُّ وأصحابه: مَن تعمَّد الككلام وهو يعلم أنه لم يُتُمَّ الصـلاة وانه فيها، أَفسد صلاته، فإن تكلًّم ساهياً، أو تكلَّم وهو يظن أنه ليس في الصـلاة لأنه قد أكملها عند نفسه، فإنه يَبْني
 الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلَّم لغير ذلك فسدت، وهذا هو قول مالك المشهور .


واستننى سُحنون من أصحاب مالك أن مَن سلَّم من اثنتين في الرباعية فوقعَ
(1) التمهيد /(1) / (1)، وما سياتي بين حاصرتين منه.
(r) (r) يتصد ابن عبد البر بقوله: فكانوا يفرقون، أكثرُ المالكيين البغداديين وغيرمم، نقد ذكرمم بعد رواية
محنون عن ابن القاسم، وقبل كلامه هذا .

في النسخ: في هذه المسالة وفي الإمام ومن معه على اختلاف. . . ، والمثبت من التمهيد ٪/rev،
والكالام منه.

(0) عمر بن الحسين بن عبد الش، أبو القاسم، البغدادي الحنبلي، مـاحب المختصر المشهورد في مذهب
الإمام أحمد، توفي سنة (£ צזهـ). السير /10/זTז.
التمهيد / /

الكلام هناك، لم تَبُطّل الصالة، وإن وقع في غير ذلك بَطَلَت الصلاة(1) والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسُّكاً بالحديث، وحَمْلاُ له على
 إذ لا دليلَ عليها .
فإن قال قـائل: فتـد جـرى الـكـلامُ في الصـلاة والـــهـو أيضـاً، وتد كـان رسول اله هِ فيقال: لعل في ذلك الوقتِ لم يكن أَمَرَمم بذلك، ولثن كان كما ذكرتَ، فلمْ

 والشه أعلم.
 أن يكون مرادُه أنه صلَّى بالمسلمين وهو ليس منهمه، كما رُوي عن النزَّال (0) بن (1) ينظر القبس (YミV/






 في النــخ الخطية وأحكام القرآن للكيا الطبري YIV/ (والكلام منه): البراء (في الموضعين)، وهو





 الإصابة ه/\&ז.

سَبْة أنه قال: قال لنا رسول اله


 رسول اله
 علماؤنا وغيرُمم وأبطلوه، وخاصة الحانظ أبا عمر بن عبد البر البر في كتابه المستَّى بـ الـي
 وصَحِبَ النبيً



الثامنة: التنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباريٌ.



(1) توله: فيه، من (ظ) وليس في باقي الننغ •
.rıq-ror/l (r)
( التمهيد / / (Y) وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لـم بحفظ عن النبي



 (£) (£) غن النهي

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلٌّي قاعداً خلف إمام مريضي لا يستطيع

 نبيّنه آنفاً إن شاء اله تعالىى .
وقد أجاز طائفة من العلماء صلاةً القائم خلف القاعد(1) المريض ؛ لأن كُلّْ






 جماعةٌ من أهل المدينة وغيرهِم، وهو الصحيح إن شاء اله تعالى ؛ لأنها آخرُ صلاة

والمشهورُ عن مالك أنه لا يَوُّمُ القُيَّامَمْ (1) أحدُ جالساً، فإن أمَّهم قاعداً بطلت


(1) في (د) و(ز) و(م): الإمام، ومي ليست ني (خ) و(ظ)، والمثبت من التهيد / / • 1 (1 والكلام منه.
 ( أخرجه أحمد (I)




قاعدأ من غير علَّة أعاد الصولا، هذه رواية أبي مُصعبِ في مختصره عن مالك، وعليها فيجب على مَن صلَّى قاعداً الإعادةُ في الوقت وبعده . وقد رُوي عن مالك في هذا أنهم يُعيدون في الوقت خاصة. وقول مححمد بن الحسن في هذا هئلُ قول مالك المشهورِ، واحتجَّ لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب(1)؛ أخرجه الدارقطنِيُ (Y)، عن جابر، عن الشعبيي
 غيرُ جابر الجُعفِيٍ عن الشعبيٌ، وهو متروك، [و] الحديث مُرْسلِ لا تقوم به حجة .
 مرسلغ؟
قال محمد بن الحسن: إذا صلًّى الإمام المريض جاللـأ بقوم أصِحَّاءَ ومرضى جلوساً، فصلاتُه وصلاة مَن خلفه مدّن لا يستطيع القيام صحيحةٌ جائزة، وصلاةٌ مَن صلَّى خلفه مـمن حُكمه( (1) القيامُ باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صلاته


 الشُافعيُ
قلت : أمَّا ما ذكره أبو عمر وغيرُه من العلماء قبله وبعده، من أنها آخِرُ صلاة صالَّ ها رسول الله في هذا الباب، وتكلَّم عليها، وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، ونحن نذكُر ما ذكره ملَتَخَصاً حتى يتبيَّن لك الصهوابُ إن شاء الله تعالى، وصحةُ قولِ مَن قال : إن صلاة

 . التمهيد ( 1 ( Cr ( ( ( ) في (ظ) ( . 1E\&-1Er/7 (

فذكر أبو حاتم محمد بنُ حِبَّان البُّنِيُّ في المسند الصحيح له عن ابن عمر(1):


 فقد أطاع الهه، ومِن طاعة اله طاعتُك. قال : (إِنَّ مِن طاعةِ اله أن تُطيعوني، ومن طاعتي أن تُطيعوا أُمَرَاءكم، وإن صلَّوا قعوداً فصلُّوا قعوداًّها . في طريقه عقبةُ بن أبي الصَهْباء وهو ثقة؛ قاله يحيع بن معين
قال أبو حاتم ${ }^{(r): ~ ف ي ~ ه ذ ا ~ ا ل خ ب ر ~ ب ي ا ن ُ ~ و ا ض ح ~ ا ٔ ن ~ ح ه ل ا ة ~ ا ل م ا ٔ م و م ي ن ~ ق ع و د ا ً ~ ا ٕ ذ ا ~}$ ملَّى إمامُهم قاعدآ، مِن طاعة الله جلَّ وعلا التي أمر الشا بها عباده، وهو وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب
 ولم يُروَ عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأُعيذوا من ون ون الِ
 الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلَّى قاعداً كان على المألما الامومين أن يصلّوا
 وإسـحاقُ بـن إبراهـيـم (ع)، وأبـو أيـوب سـليـمـان بـنُ داود الـهـاشـمـيُّ(0)، وأبـو
 ثقات.
صحيح ابن حبان QV1/0 . . وهو بابثر الحليث السالف.




 في الاوسط /R-Y.
هو إسحاق بن راهويه. انظر الاوسط \&/r•v.


خيثمةَ(1) وابنُ أبي شيبة، ومحمد بـن إسماعيل، ومَن تبعهـم من أصحاب الحديث مثل محمدل بنِ نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة) و(r)






 في الحكم عندنا .
تم إن أبا حنيفة يقول: ما رأيتُ فيمن لقيتُ أنضل من من عطاء، ولا ولا فيمن لقيتُ
 أن عنده كذا وكذا ألفَ حديثِ عن رسول اله له يَجْرَحُ جابراً الجعفيَّ ويكذُّبه ضدَّ قولِ مَن انتحل من أصحابه مذهبه (0)

 (1) زهير بن حرب بن شداد الحَرَنُي النَّسائي، نـم البغدادي، أحد أعلام الحليث، توفي في خلافة

الحافظ الحجة الفقيه، صاحب التصانيف، منها : صحيح ابن خزيمنا

IVA (Y)


الهيُمي في مجمع الزوائد VA/T: وفيه عفير بن معدان ومو ضعيف. تقدم ص 191.

 فجلس عن يسار أبي بكر، وهذا مفسّر .




كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه:
أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، قال: أخبرنا يزيد بن مَوْهَب، قال : حدَّثني

 فأشار إلينا فقعدنا، فصلَّينا بصلاته قعوداً، فلمَّا سلَّم قال : اكِنْتُمُ أن تفعلوا فِعْرَ فارس والروم؛ يقومون على ملوكهـم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتمُوا بأئمتكمب : إن

 يسار أبي بكر، وتحوَّل أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته ويكبٌّر ؛ يُسمع الناسَّ التكبيرَ
 أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلَّى إمامُهم قاعداً . وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته

 اختصاره فليس فيه ذكر الموضع الذي جلس فيه رسول الش

 (r)
 (0) في (م): حين.

الأيمن (1) و وكان سقوطه
 تراه يذكر في هذه الصلاة: رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتديَ به الناس؟ وتلك
 يرفع صبوته بالتكبير ليُسمع الناسَ تكبيرَه على صِغَر حُجْرة عائشة، وإنما كان رفعُه بالصوت (r) بالتكبير في المسجد الأعظم اللذي صلَّى فيه رسول الله

 وأمرهم بالقعود. وأمَّا الصالاة التي صلَّلا ها آخرَ عمره، فكان خروجه إليها بين بَرِيرةً



ثوب وأحد متوشحاً به قاعدآ خلف أبي بكر (v)
فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة لا صهلاةٍ واحدة. [في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، والدليلُ على أنهما كانتا صالاتين لا صاءةً


 (Y) في (Y)
. ( )



ورجل آخر . وانظر الإصابة • / / / . .
 وسيذكره المصنف لاحقًا .
 صحيح

راحدة] أن(1) في خبر عبيد اله بن عبد الله عن عائشة : أن النبيَّ




لا صلاة واحدة)




الصفت خلفه (!)
قال أبو حاتم (0): خالف شُعبةُ بن الحجاج زائدةَ بن قُدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة، فجعل شُعبةُ النبيَّ





من الخْبرين وتَرْكَ ما أخذ منهُهـا ونها .



 (r)





فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويا في نكاح ميمونة

 ميمونة، وتركوا خبر ابن عباس أن النبيَّ
 حَسَب ما ذكرناه قبلُ، فيجب أن نجيء إلى الخبر الذي فيه الأمرُ بصلاة المأمومين المين قعوداً إذا صلًّى إمامهم قاعداً فنأحذَ به؛ ؛ إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللَّتين رُويتا


قال أبو حاتم: زعم بعضى العراقيُين ممن كان ينتحلُ مذهب الكوفيـين أن قوله أجمعون، فحرَّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليلِ ثبت له على تأويله


فيه تسع مسائل :

 والرجال جمع راجل أو رَجِل من قولهم: رَجِلَ الإنسان يَرْجَلُ رَجَلاَ : إذا عَدِمَ

أخرجه مسلم (9•18).
 قال فيحمل أمره الأخير بان يصلوا تعوداً على الاستحباب . . . مذا متتضى الجمع بين الأدلة، وباله

الحجاز؛ يقولون: مشى فلان إلى بيت الشَ حافياً رَجُلاَ؛ حكاه الطبري"(1) وغيره.









 فهو مُميحّ ما تضمَّته هذه الآية.

الثالثة: هذه الرخصة في ضمنها إجماعُ العلماء أن يكون الإنسان حيئما توجَّه

(r) ما بين حاصرتين زيادة من المحرر الوجيز ، وتال الطبري: اتى القومرُجالى وزُجالى مثل كُسالى وكسالى أما زُجُّال، نهي قراءة عكرمة وابي مجلز، ورويَ عن عكرمة التخفيف مع ضم الراهـ الظر المحرر الوجيز /

$$
\begin{align*}
& \text { في (ظ) و(ظ): فرخص } \tag{£}
\end{align*}
$$



 (Q) المحرر الوجيز / /

الرابعة : واختُلف في الخوف الذي تجوز فيه الصالاة رِجالاً ورُكباناً؛ فقال الشافعيُّ : هو إطلالُ العدوٌ عليهـم، فيتراءوْن معآ(1) والمسلموون في غيرِ حِصن، حتى ينالهـم السلاح من الرَّمُي، أو أكثُر من أن يقرب العدوٌ فيه منهـم من الطعن
 جادِين إليه؛ فإن لم يكن واحدٌ من هذين المـعنيين؛ فلا يجوز له أن يصلّي صاله التخوف. فإن صلَّوا بالخبر صالاة الخوف ثم ذهـب العدوُّ، لم يُعيدوا. وقال أبو حنيفة: يعيدون (r)
قال أبو عمر(ع): فالحال التي يجوز فيها (0) للحائف أن يصلٌّيَ راجلاً أو راكباً، مستقبِلَّ القبلة أو غيرَ مستقبلِها (7) هُ هي حال شدَّة التخوف، والحالُّ التي وردت الآّار فيها هي غيرُ هذه. وهي صلاة التخوف بالإمام وانقسام الناس، وليس حكمها في هذه الآية، وهذا يأتي بيانه في سورة النساء إن شاء اله تعالى (v)" وفرَّق مالك بين خوف العدو المقاتِلِ، وبين خوف السبع ونتحوِه من جملِ
 العدوٌ الإعـادةً في الوقت إن وقـع الأمن. وأكثُرُ فتهاء الأمصـار على أن الأمر سواء.
(1) في (خ): فينزلون معاً؛ ولم تجود في (ظ) فوقع فيها: فيتبرون معاً، وفي التمهيد (رالكلام منه) : فيتراءون صفًا .
 (r)
 التمهيد

 في (V)
 والكلام منه.
في (د) و(ز) و(م): من، والمبّت من (خ) و(ظ)، وهو الدوافق لما في المحرر الوجيز.

الخامسة: قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة. وحديثُ ابن عمر يردٌ عليه، وظاهرُ الآية أقوى دليلِ عليه(1)، وسيأتي هذا في (النساء" إن شاء اله تعالى . قال الشافعيُّ : لما رخَّص تبارك وتعالى في جواز تَرْلِ بعض الشَروط، دلَّ ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها، واله أعلم السادسة : لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والنـافعيٌ وجماعةٍ من العلماء، وقال الحسن بن أبي الحسسن وقتَادة وغيرُهما :

 ركعتين، وفي الخوف ركعةً.
قال ابن عبد البرِ(7): انفرد به بُكير بن الأخْنَس، وليس بحجةٍ فيما ينفرد به، والصـلاةُ أْلىى ما احتِيط فيـه، ومَن صـلَّى ركعتــين في خـونـه وسفره خـرج مـن الاختلاف إلى اليقين
وقال الضنحًاك بُُ مُزاحم : يصلُّي صاحبُ خوفِ الموت في المُمسَايفة وغيرِها ركعةّ، فإن لم يقدر فليكبُر تكبيرتين . وقال إسحاق بن راهويه : فإن لم يقلِر إلًّا على في تكبيرة واحدة أجزأت عنه، ذكره ابن المنذر(V)



 مستقبلي القبلة وغير مستقبليهاها .

(r) المحرر الوجيز /(r)

 الدصادر
(7) (7 التمهيد (Vr/10)
(V) المحرر الوجيز (V)/

أُمرتم به من إتمام الأركان. وقال محجاهد: ضأمِنْتُمْه : خرجتُم من دار السفر إلى دار


ألجأكم إلى هذه الصالا"(1)
السابعة: واختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمن ؛ فقال مالك: إن صلَّى ركعةً آمناً ثم خاف، رَكِبَ وبَنَى، وكذلك إن صلَّى ركعة راكباً وهو خائفُ ثم أمِن، نزل وبَنىى ؛ وهو أحد قولي الشـافعيّ ، وبه قال المزنيٌّ • وقال أبو حنيفة :
 وقال الثشافعيٌ: يبْني النازلُ ولا يبني الراكبَ وتا وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كلّه
 تعليمكم هذه الصالًا التي وقع بها الإجزاء؛ ولم تَفُتْكم صالاةٌ من الصلوات، وهو الذي لم تكونوا تعلمونه(r). فالكافُ في قوله: آكماه بمعنى الشكر؛ تقول: افعل
 ."عَلَّمَكُمْ
التاسعة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الصالمة أصلُها الدعاء، وحالةُ الخوف أولى بالدعاء، فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فإذا(گ) لم تسقط المالاة بالخوف رلم
 الصهلوات في كلٌ حالِ من صححة أو مرضّ، وحَضَرِِ أو سفر، وتدرةٍ أو عجز،
وخوفِ أو امن، لا تسقطُ عن المكلَّف بحال، ولا يتطرَّق إلى فَرْضيَّها اختلال(0) وسيأتي بيانُ حكم المريض في آخر آآل عمران"(7) إن شاء اله تعالىى •لى
(المحرر الوجيز (1)

$$
\begin{align*}
& \text {. r^0-rıE/ التمهيد (Y) } \\
& \text {.rro/l المحرر الوجيز (r) } \\
& \text { (६) في (خ) و(ظ): واذذا . } \tag{0}
\end{align*}
$$



والمقصود من هذا أن تُعْل الصلاةُ كيفما(1) أمكن، ولا تسقطُ بحال، حتى لو









فيه أربع مسائل :
 المفسرين في تأويل هذه الآية: أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها




وفي السُكْنَى خلافٌ للعلماء، روى البخاريُّ عن ابن الزبير قال: قلتُ لعثمان :
 (1) في اللنخ: كبف، والمبت من (م)، ومو الوافن لما في احكام القرآن
 (r)
 (0) (0) الآية:


لا أغيرّ شيئاً منه من مكانه"
 قد ثبتت أربعةً أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصِيةً منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين


 الطبريٌ مجاهداً رحمهما الهُ تعالى، وفي ذلك نظرٌ على الطبري .

أربعةُ أشهر وعشرٌ (E) "
قال غيره: معنى قوله (اوَصِيَّة"): أي : من اله تعالى، تجب على النساء بعد وفاة
الزوج بلزوم البيوت سنَة، ثم نُستخ





 توتيفي، وكأن عبد الهُ بن الزبير ظن آن الذي ينسخ حكمـه لا يكتب، فأجابه عئمان بأن ذلك ليس بلازم، والمتبع فيه التوقف

(r) المحرر الوجيز / (r
 آية الأربعة أشهر وعشر ناسخة لها (أي للآّية التي فيها ذكر الحول) وهو مما تانا في سورة واحدة وتقدم ناسخهـ.



 .
إلًا أن القول الأوَّل أظهرُ؛ لقوله عليه الصّا
 الحديث(1)

وهذا إخبارٌ منه





 لم يُتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأثهر والعشا

 وارتفع الخلاف، وباله التوفيق.






$$
\begin{align*}
& \text { تورل: من، لـي في (م) } \tag{r}
\end{align*}
$$





 بعض النحاة: المعنى كُتبت عليهم وصيةٌ (\&)، قال : وكذلك هي في قراءة عبد اله بن
(0)

الفعل، أي: فليُوصُوا وصيةً. ثم الميتُ لا يوصي، ولكنه أراد إذا قَرُبوا من الوفاة، و"الأَزْوَاجِهِمْ" على هذه القراءة أيضاً : صفة(V) . وقيل : المعنى أوصى الهُ وصية. (امَتاعاًّه أي: متُّوهنَّ متاعاً، أو جعل الله لهنَّ ذلك متاعاً، لدلالة الكالام عليه، ويجوز أن يكون نصباً على الحال، أو بالمصدر الذي هو الوصية، كقوله: أَآَ

 إخراجُها . واغيرَّ" نصبٌ على المصدر عند الأخفش (4)، كأنه قال : لا إخراجاً . وقيل : نُصب لأنه صفةُ المتاع. وقيل : نُصب على الحال مـن الموصينـ، الي :

المعرر الوجيز صع\|، والتيسير ص AI.

 الطبري ولا في الدحرر الوجيز ، والكعلام منه، وقد سلفت هذه العّه العبارة تبل سطر، فلعل تكرارها لسبق نظر من بعض الئّسَاخ
(0) القراءات الشاذة لابن خالويه ص10 10 (1

(المخرر الوجيز /rY (V)




 عليها المُقام في بيت زوجها حَوْلَا . وقيل : أي : لا جُناحَ في قطع النفقة عنهن، أو أو لا جُناحُ عليهن في التشُوُف إلى الأزواج، إذ قد انقطعت عنهـن مراقبتُكم أيها

 (高



اختلف الناس في هذه الآية؛ نقال أبو ثور : هي مُحكمةٌ، والمُتُعُةُ لكلٌٌ مطلَّقة،
 لكلُ مطلَّلة متعة . وهو أحد قولي الشافعيٌ لهذه الآية"(8).


 المتعة حذّ! حكاه عنه ابن القاسم ${ }^{\text {القا }}$
(1) (1) ينظر الدحرر الوجيز / (1 (1)


في (م): للأمة.

(0) تول: كانت، ليس في (م).
 مالك احد.

وتال ابن القاسم في إرْخَاء السُّتُور من المدوَّنة(1): جعل الهُ تعالى المتاع (r) لكل" مطلَّقة بهذه الآية، ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها وله ولم يدخل
 قال ابن عطية(ع): ففرَّ ابن القاسم من لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء، والاستثناءُ












 نصف المهر من غير جريانِ وَطْء، والمدخولُ بها إذا طلُّقت فلها المتعة؛ لأن المهر يقع في مقابلة الوطء، والمتعةُ بسبب الابتذال بالعقد. وأوجب الشـانـعيُّ المتعة


(Y)
.rYv/l (§)
(0) في (م): الثيبات.

(V) ينظر الاستذكار (V

للمـْتْتَلِعة والمبَارِئة . وقال أصحاب مالك : كيف يكون لِلمفْتِيَّةِ مُتْعَةٌ وهي تعطي، فكيف تأخذل متاعاً! لا متعةً لـمتختارةِ الفراقِ من متختلِعة أو مفتدِية أو مبارِئة أو مصالِحة أو ملاعِنة، أو معتَقَة تتختار الفراقَ، دخل بها أم لا ، سمَّى لها صداقآ أم




فيه ستُّ مسائل :
الأولى : قوله تعالى :
عند سيبويه: تَنَبَّه إلى أمر الذين • ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولَين


من غير إلقاء حركةِ، لأن الأصل : ألم تَّهُ .
وقصة هؤلاء أنهم قومٌ من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء، وكانوا بقرية يقال لها : (اداوَزْدان"(گ)، فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديآ، فأماتهم الهَ تعالى . قال ابن عباس : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارآ من الطاعون، وقالوا: نأتي
 فأحياهم (0) وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام. وقيل : سبعة، والله أعلم. قال الحسن : أماتهم اله قبل آجالهم عقوبةً لهم، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم . وقيل : إنما فعل ذلك بهم مُعجزةٌ لنبيِّ من أنبيائهم، قيل : كان اسمه شَمْعُون.
ص (1)
. المصرر الوجيز (Y)

( ( ) داورّدان: بفتح الواو، وسكون الراه، وآخره نون: من نواحي مُرقي واسط بينهما فرسخ . معجم
البلدان ץ/ \& چ .
(0) أخرجه الطبري

وحكى النقَّاش أنهـم فَرُوّوا من اللحُمَّى . وقـيل : إنهـم فُرُوا من الـجهاد لـمًّا
 الجهاد، فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك، فأماتهم اله ليعرّفهم أنه لا ينجّيهم من

(1) قاله الضحاك






 ستَّ مئةِ ألف. وقيل : كانوا ثمانين ألفاً . ابن عباس : أربعين الفأناً . أبو مالك:

 أيضاً : ثمانية آلاف، وعنه أيضاً: أربعة آلاف، وقيل : ثلاثة آلاف
 الكثرة، ولا يُقال في عشرة فما دونها ألوف
 فُرقُة قومهم، ولا فتنةٌ بينهم، إنما كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفِرقة، فخرجت


(r) في النسخ: وصف، والمثبت من (P)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز، وتولُ الطبري في التفسير . $\mathrm{ErO} / 0$

فرارآ من الموت وابتغاءً الحياة بزعمهـم، فأماتهم الهَ في مَنْجاهم بزعمهـم (1) فألوف على هذا جمع آلِفِ، مشل جالس وجلوس (r) قال ابن العربيّ (r): أماتهم اله تعالى عقوبة لهـم ثـم أحياهـم؛ وميتةُ العقوبة بعدها حياةٌ، وميتة الأجل لا حياةً بعدها .
 على وجوههم، ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلا عاد كفناً دَسِماً، حتى ماتوا لآجا جالهـم التي كُتبت لهم
ابن جُريج عن ابن عباس : وبقيت الرائحة على ذلك اللُّبٌط من بني إسرائيل إلى اليوم (ع) . ورُوي أنهم كانوا بواسط العراق . ويقال : إنهم |ُحيوا بعد أن أنتنوا؛ فتلك الرائحة موجودةُ في نَسْلهم إلى اليوم .




 رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا، فدعا الشا الشّ

وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس
 خروجهم كان فراراً: إما من الجهاد، وإما من الطاعرن، قال: ولا ولا بعارض بالقور الـور الشاذ ما ما استفاض به التول من الصحابة والتابعين .
ويجمع آلف أيضاً على : ألألف، مثل كافر وكنار . اللسان (ألف).

 (0) المحرر الوجيز (0)/ (0)


وبقي أناس، ومَن خرج أكثُ مـمن بقي، قال: فنجا الذين خرجوا، ومات الذين أقاموا، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلَّلا قليلاً، فأماتهـم الهَ ودوابًّهم، ثـم

أحياهم، فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذرّيتهم •
وقال الدحسن: خرجوا حذاراً من الطاعون، فأماتهـم الله ودوابَّهـم في ساعة
واحدة، وهم أربعون ألفأ(1)
قلتت: وعـلى هـا تترتَّب الأحكـام في هـذه الآيـة. فروى الأئمـة ـ والللفظُ للبخاريپ(r) ـ من حديث عـامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أسـامة بن زيـد



يُقْدِمَنَّ عليه، ومن كان بأرض وقع بها فلا يَخْرُجْ فِراراً منهالِيْ .
وأخرجه أبو عيسى الترمذيُّ فقال: حدَّثنا قتيبة، أنبأنا حـَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار؛ عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد: أن النبيَّ فقال : ابقيةُ رِجْزِ أو عذابِ أُرسِل علىى طائفة من بني إسرائيل، فإذا وتع بأرضِ وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرضِي ولستُم بها فلا تَهْبِطوا عليهاه قال: حديثٌ حسن صحيح
وبمقتضَى هذه الأحاديث عَمِلَ عمر والصحابةُ رضوان الله عليهم لِمَّا رجعوا من (اسَزْغ" حين أخبرهـم عبد الرحمـن بن عوف بالكحديـث، على ما هو مشـهور في
( الموطا وغيره
 الحاكم TAl/r
 الوجع





وقد كَرِه قوم الفِرار من الوَّبَاء والأرض السقيمة؛ رُوي عن عائشة رضي الهُ عنها






 في ذلك سبيل الطاعون. وهذا المعنى نظير قوله عليه الصـلاة والسلام: (لا تلأتمَنَّوا

قلت: ومذا هو الصحيحُ في الباب، وهو مقتضَى قول الرسول عليه الصـلاة








 عباس رضي الش عنهما .


 رضي الله عنه.

إِلِّ، فهبطَتْ وادياً له عُدْوَتان؛ إحداهما خِضْبة، والأخرى جَذْبَة، أليس إن رَعَبْتَ
 موضعه ذلك إلى المدينة) (1)

 الآجال المقدَّرة لا تزيد ولا تنقص .
وقد قيل : إنما نُهي عن الفرار منه؛ لأن الكائن بالموضع الذي الوا الوباءُ فيه؛ لعله قد أخذ بحظٌ منه، لاشتراك أهل ذلك المن الموضع في سبب ذلك المي المرض العا






 البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد، ومَعُونَةٌ للمستضتَفين" (7).


 عظيبة، رحكى ابن التين سكرن الصاد بنير ياء. .rr-/ / (r)
 والك大لام من.


 في (ظ) والمفهم: من










 . فقال: ما أرى بأساً، خرج أو أقام
الرابعة: في قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا


 والخروج منه على هذا الحدُ الذي ذكرناه(v)، والش أعلم.
(1) المفهم (1)
(Y) أحكام القرآن لابن العربي (Y) (Y)





(0) في (م): د(
(7) (7) في (
. 71 (V)

الخامسة: في فضل الصبر على الطاعون وبيانه: الطاعونُ وزنه فاعول من











> فدعا بهذا
(1) المثهم /11/717. ولم تنف على ترل الجوريري.


 الدنهم
رواه الزمخشـري بكــر ارلد وسكون الثاني، ورداه غيره بغتح اوله وناني،، وهي كورة من نلسطين
بالقرب من يت المقدس . معجم البلدان /lov/.

 وطاعرنآه، الما لنظ الطعن والطاعرن في حديث أبي تلابة فيبدو ان المصنف قد نتله عن ابي البعاس








وفي البـخاري (Y)، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عائشة: أنها أخبرته أنها سألت رسول اله




 الطاعون وكرهه وفرً منه، فليس بداخل في معنى الحديث، واله أعلم. السادسة: قال أبو عمر(v): لم يبلغني أن أحداً من حَمَلة العلم فرً من الطاعون =



 غيرهم بهم في الفضل المذكر ر الم
 التقريب. وله شاهد من حديث عاتثة وتد سلف في المسار الثين الثين الثالثة والخامسة.
 . (Y)



 (oVrr) من حديث أبي هريرة رضي اله عنه. (7) ( (V) التمهيد (V)

 الطاعون! [فظُعن] فمات بالسَّيَّالة .
قال: وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية، فقال إبراهيم بن عليٌ الفُقَيْميُّ في ذلك:




 وذكر المدائنيُّ قال: وتع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مَرْوَانْ، فنخرج

 مُنْرِك. فقال: أَوَّ! ما أَرَاني راجعاً إلى الفُنُطاطا فمات في تلك القرية"(4).

## 


في النستخ: ابن المدانتي، وقد سلفت الإشارة إليه ص عY.
القرشي التيمي البصري الأعمى، وكنيته أبو الحسن، توفي منة ( (Y| هـ) . السير / / Y Y .
( السيالة: أرض يطزها طريق الحاج، قيل: هي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة. معجم البلدان
. Yar/r
ذكره ابن عبد البر في التمهيد


$$
\begin{align*}
& \text {. Yr • /r بوزن زُفَر . معجم البلدان (V) } \\
& \text { في (م): فقال له. } \tag{^}
\end{align*}
$$

الذي يُنْوَى به أن تكون كلمة الهه هي العليا(") . وسُبُل اله كثيرة، فهي عامة في كلِ
 قال مالك: سُبُل الهُ كثيرة" ، ${ }^{(r)}$ وما من سبيل إلا يقاتَل عليها أو فيها أَوْ لها، وأعظمها دينُ الإسلام، لا خلافت في هذا .




للمؤمنين ألَّ(0) تهربوا كما هرب هؤلاء.

 أُخْيُوا. والهُ أعلم.



فيه إحدى عشرة مسألة:

 وأعظمُها دينُ الإسلام كما قال مالك ـ حرَّض على الإنفاقِ في ذلك. فدخل في في
(Y) المحرر الوجيز / /
أبي حاتم (Y\&Y).
(0) في (ظ): أي لا.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المحرر الوجيز (1) } \\
& \text { ( المدونة } 7 \text { ( }
\end{aligned}
$$

هذا الخبرِ المقاتِلُ في سبيل الله، فإنه يُقرض به رجاءَ الثّوابِ كمـا فعل عثمـان


نعتٌ لذا، وإنْ شُتئت بدل (r)
ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدَّحْدَاح إلى التصدُّق بماله ابتغاءَ ثوابِ ربٌّه : أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المـحدث القاضي أبو عامر يحيى بنُ أحمد بنِ ربيع
 وستٌ مئة قـراءةً مـنُي عليه، قال : أخبـرنا أبي إجـازةً قال: قرأت علـى أبي بكر عبد العزيز بن خَلَف بن مَذْيَن الأزدي، عن أبي عبد الله بنِ سعدون سماعاً عليه،

 يحيى بنُ زكريا تال: حدَّنْا مـحمد بنُ معاويةَ بن صـالح قال : حـَّثنـا خحلف بنُ خليفة، عن حُمَيِ الأعرج، عن عبد اله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال:

 فناوله، قال: فإني أَقرضت الله(گ) حائطاً فيه ستُ مثة نخلة . ثم جاء يمشي حتى أتى
 اخرُجي، قد أَقرضت ربِّي عزَّ وجل حائطاً فيه ستُّ مئة نخلة(0) . (1) المحرر الوجيز / / (1 (rV..) وألترمذي (YV• (Y) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الش عنه .



 المذهب


 الدَّحداح: فداكَ أبي وأمي يا رسولَ الله إنَّ الله يستقرضُنا وهو غَنيًّ عن القرض؟



 إحداهما لله، والأخرى دغها معيشةٌ لك ولعيالك"، ، قال : فأُنْهِدك يا رسولَ اللهِ أَنِّي قد جعلت خيرَهما شه تعالمى، وهو حائطّ فيه ستُّ مئة نخلة . قال : (إذاً يَجزيَكَ الهَ به الجنةها. فانطلق أبو الدَّحداح حتى جاء أمَّ الدَحداَ تدورُ تحت النَّخل، فأنشأ يقول:

إلــى سـبــيــل الــخــيــر والــسَّـدادِ فــــد مـضسى قـرضـاً إلــى الـتُتَنــادِ بـــالـــطَّـــوْع لا مَـــنٌ ولا ارْتـــدَادِ فــارتــحــلــي بــالــنــنـس والأولادِ
 قالت أمُ الدححداح: رُبِحَ بيعُك! بارك اله لك فيما اشتريـت، ثـم أُجابته أُمُ الدحداح، وأنشأت تقول:

 طـولَ الـلــيـالـي وعـلــيـه مـا اجْـتُرحْ
 يروي عن عبد الهُ بنِ الحارت نسختة اليّ موضوعة .

ني النسخ: المهاد، والمبت من (م).

تم أقبلتْ أُمُ الدحداح على صبيانها تُخْرِج ما في أفواههـم وتَنفُض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبي
فيَّاح لأبي الدحداح"(1)

الثانية: قال ابن العربي('): انتسـم الخلق بحكـم الـخالقِ وحكمتِّه وقدرتهِ
ومشيئته وقضائه وقَدره حين سمعوا هذه الآيةَ أقساماً، فتفرَّقوا فرقاً نلاثة : الفرقةُ الأولى الرَّذْلَ قالوا : إنَّ ربَّ محمدِ محتابٌ نقير إلينا ونحنُ أغنياء، فهذه

 الفرقةُ الثانية لمَا سمعت هذا القولَ آتَرت اللُُّحَّ والبخلَ، وقدمت الرغبةَ فيَ في
 الطاعة ورُكُوناً إلى هذه الدار .

الفرقة (8) الثالثة لمَّا سمعت بادرتٌ إلى امتثاله، وآثر المـجبِبُ منهم بسرعة بِماله كأبي الدحداح رضي اله عنه وغيره. واله أعلم.

الجزاء. وأقرض فلانٌ فلانا، أي: أعطاه ما يتجازاه(0)، قال الشـاعر وهو لَبِيد:





$$
\begin{aligned}
& \text { رَّاَح: ثنيلة، ونيّاح: الواسع : انظر النهاية (عذق) ، (فيح). } \\
& \text { (r) في أحكام القرآن / / (r) } \\
& \text { (r) في أحكام القرآن : أغاتت }
\end{aligned}
$$




والتِرض بالكسر لغةٌ فيه؛ حكاها الكسائي. واستقرضتُ من فلان، أي: طلبتُ




وقال آخر:


وقال الكساني(0): القرض ما أسلفتَ من عملِ صالح أو سيِّ. وأصلُ الكلمةِ القطع، ومنه المِقراض . وأقرضته، أي : قطعت له من مالي قطعةً يجازِي عليها . وانقرض القوم: انتطع أثرُهم وهلكوا .
والقرض ههنا : اسمّ، ولولاه لقال ههنا (7) : إقراضآ(V) . واستدعاءُ القرضِ في



("براءة) إن شاء الله تعالى (9)
وقيل : المرادُ بالآية الحثُّ على الصدقة وإنفاقِ المال على الفقراء المحتاجين
 العَليَّة المنزَّهِةِ عن الحاجات ترغيبَا في الصدقة، كما كَنَى عن المريض والجانِّع
( ( الصحاح (Y) (Y)
(Y)
(Y) في ديوانه صY (Y)




( المحرر الوجيز (Q)
( ( ) ( ) عند تفسير الآية: (111) منها.

والعطشانِ بنفسه المقدَّسة عن النقائص والآلام. ففي صحيـح الحديـِ إخباراً عن الهه تعالىى : ايا ابن آدم، مرِضـتُ فلـم تَعُذْني، واستطعمـتك فلـم تُطْعـمني، واستسقيتُك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت ربٌ العاللمين؟! قال : استسقاكُ عبدي فلانُ فلم تسِِه، أْمَا إنك لو سقيتَه وجذْتَ ذلك عندي" . وكذا فيما قَبُ، أخرجه مسلم والبخاريٌ وهذا كلُّه خرج مَخرج التَّهُريفِ لمن كَنَّى عنه ترغيباً
-لمن خُوطب به(1)
الرابعة: يججب على المستقرض ردُّ القرض؛ لانَّ الهُ تَعالى بيًّن أنَّ من أنفق في



 لا نهايةَ له ولا حذَ
الـخامسة: ثوابُ المَرْضُ عظيمّ لأنَّ فيه تَوْيِعةُ على المسلـم وتفريـجاً عنه. خرَّج ابنُ ماجه في سننه عن أنس بنِ مالك تال : قال رسول اللهِ أُسِي بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقةُ بعشر أمثالِهـا والقرضُ بُ بـمانيةَ عشرَ، فقلت لجبريل : ما بالُ القرض أفضلُ من الصَّدقة، تال : لأنَّ السائلَ يسأل وعنده،
 العَسْقَلاني، حدَّثنا يَعْلَى، حدَّثنا سليمان بُُ يُسِيْ (0)، عن قيس بنِ رُومي قال : كان







(0) في النسخ: بشير، وهو خطأ.















 اللذي دخل في التّنة الرابعة؛ لأنه يُلِقي فيها رَباعيتَه، ومي التي تلِي النّايارا، وهي (1) في النسخ: أُبان، والمنبت من (م)، ومصادر التخريج، وأُنْان تيَّده صاحب القاموس (أذن)،
 .079/Y
 مجهول، وسليماذ بن يُسير مغتن على تضيعين.




أربعُ رَباعِيات ـ محخفة الباء ـ وهذا الحديث دليلٌ على جواز قرضِ الحيوان، وهو مذهبُ الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة(1) وقد تقدَّم (r)
السابعة : ولا يجوز أنْ يُهدِيَ من استقرض هن أِيةّ لِلمُقرِض، ولا يحِلُّ للمُقرِض
 هشام بنُ عمار قال: حـدّنا إسمـاعيل بن عَيَّاش، حدَّثنا عُتبة بن حُمَمْد الضَّبِّيُ، عن

 فأَهذَى له، أو حملَه على دابته، فلا يَقْبَلْهُ(1) ولا يركْبها إلا أنْ يكون جرى بينه وبينه قبْلَ ذلك|" ${ }^{\text {(0) }}$


 أَقرِضن من عِرضك لِيومِ فقرِك (V)، يعني من سَبَّك فلا تأخلْ منه حقًّا، ولا تُقِم عليه حدًّا حتى تأتي يومَ القيامَ مُوفر الأجر .

$.19 \cdot / r(r)$
. انظر الانتذكار (Y) (Y)
في (د) و(م): فلا يقبلها .


وقال أبو حنيفة: لا يجوز التصدُق بالعِرض؛ لأنه حقُّ الهِّ تعالى، ورُوي عن
مالك.
ابن العربي: وهذا ناسلُ، قال عليه الصلاة والسلام في الصحيح: :إِانَّ دِماءكم


 عمرو بنُ عثمان الصَّدَفي: لا يَمُنُّ به ولا يُوْذِي. وقال سهل بالِّ بُن عبد الشَ: لا يعتقد في قرضه عِوضاً



 هو يضاعِفه. ومن نصب فجواباً للاستفهام بالفاء. وقيل : بإضمار پأنْهاه، والتشديدُ



 ألف (A)

$$
\begin{align*}
& \text { في النسخ : العين (في الموضعين) ومو خطا. }
\end{align*}
$$

( أخرج أحمد (V9\&0) نحوه.


 القابض الباسط، وقد أتينا عليهما في (شرح الأسماء الحسنى في الكتاب الأسنى|"(1).






ذكر في التحريض على القتال قصةً أخرى جرت في بني إسرائيل .

 والملاً في هذه الآية القوم؛ لانَّ المعنى يتتضيه . والملأُ : اسم للجمع، كالقوم








تقول: سمع اله دعائي، والسين تصير شيناً بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب(1)

 الناس، ويوشع هو فتى موسى. وذكر المحاسِببيُ أنَّ اسمه إسماعيل، وانِّ واله أعلم. وهذه الآيةُ هي خبرٌ عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذِلةُ وغَلَبَةُ عدوٌّ، فطلبوا الإذنَ أِّنَ
 وفي الخبر أنَّ هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتوا، ثم أُحيوا (v)، واله أعلم.
 الأمر . وقرأ الضحاك وابنُ أبِي عَبْلة[ : يقاتلُ" بالياءً ورفعِ الفعلِ، فهو في موضع الصفة للملك (^)
 قرأ نافع، والباقون بالأولى، وهي الأشهر(9) " قال أبو حاتم: وليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن وطلحة"(1). قال مكيت(11) في اسم الفاعل : عَسِ، فهذا يدلُّ على

أورده البغوي (Y) (Y)
( أخرجه الطبري (Y)

كُّ الرجل عن الشيه يكِع كئّا فهو كاعٌ: إذا جُبُن عنه وأحجم. النهاية (كع). (7) المحرر الوجيز / / 1 ( 1 (







(1-) إعراب القرآن للنحاس /(1)


كسر النّينِ في الماضي. والنتحُ في اللُّين هي اللغة الفاشية. قال أبو عليٌ : ووجهُ الكسرِ قولُ العرب: هو عسِ بذلك، مثلُ حرِ وشَجِّ وقد جاء فَعَل وفَعِل في نحو نَقَم ونَقِم (1)، وكذلك عَسَيت وعَسِيت، فإنْ أُسند الُفعلُ إلى ظاهرِ فقياسُ عسيتم أنْ يقال: عَسِيَ زيد، مثّلُ زَِيَ زيد، فإنْ قيل، فهو القياس، وإن لـم يقل، فسائنُ أنْ

يؤخذ باللغتين، فتُستُعمل إحداهما موضعَ الأخرى .
ومعنى هذه المقالة: هل أنتم قريبٌ كن التَّلٍِي والفِرار؟ . وإِ نصب، أي: هل عسيتم مقاتلةً.
 الفرّاء: هو محمولٌ على المعنى، آي : وما منعنا، كما تقول: مالَكَ ألًا تصلٌّي؟ أي : ما منعك. وقيل : المعننى : وأيةٌ شيء لنا في ألًا نتاتل في سبيل الش؟ قال النحاس (r): وهذا أجودُها . "وانه" في موضع نصب.

 تعالى أنه (ع) لما فُرض عليهم القتالُ، ورَأوا الحقيقة، ورجعت أفكارهم إلى مباشرة
 عزائمهـم، وهذا شانُ الأمْم المتنعٌمَةِ المائلةِ إلى الدَّعَة تَمنَّى الحربَ أوقاتِ الأَنفة،
 "الا تتمنَّوا لِقاءَ العدوُ، وسلوا اله العافيةَ، فإذا لقيتموهم فانْتُتُواها . رواه الأئمة. ثم



 (r) في (خ) و(د) و(ز) و(م): بسبب، ولم تجود اللفظة في (ظ)، والمنبت من إعراب القرآن للنحاس .rYo/l كذا في النسخ، وني المحرد الوجيز // •

أخبر الهّ تعالى عن قليلِ منهم أنهم ثُتَوا على النية الأولى، واستمرّت عزيمتُهم على
القتال في سبيل اله تعالى (1).







 فلذلك أنكروا ${ }^{\text {(r) }}$






 أمرني اله تعالى بتقديمه، تم قال لبني إسرائيل : إن اله قد بعث لكـ لكم طالوت مالِكاً

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المعرر الوجيز /(1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. أخرجه الطري (r) }
\end{aligned}
$$




وطالوت وجالوت اسمان أعجميان معرَبان، ولذلك لم ينصرفا(1)، وكذلك
 لصرفت وإنْ كانا أعجميين. والفرق بين هذا والأوّلِ أنك تقول: الطاوس، فُتُدِِلُ الألف واللام، فيُمكن في العربية، ولا يمكن هذا في ذالك
 بالملك منه؟! جَرَوا على سنَّهُم في تَعْنِيتهم الأنبياءً وحْيْدِهم عن أمر الله تعالى،
 من سِبط الملوكِ، وهو ليس كذلك، وهو فقيرّ، فتركوا السببَ الأقوى وهو قَدَرُ الهِّ

 بسطتُه في العِلم الذي هو مِلاكُ الإنسان، والجسسم الذي هو مُعِينُه في الحربِ وعدَّنُّه
 والدُّين والقوَّة لا بالنسب، فلا حظَّ للنسبب فيها مع العلم وفضائلِ النفس، وانِّ وأنها متقدّمة عليه؛ لأنَّ الهه تعالى أخبر أنه اختاره عليهـم لعلمه وقوّتِّه، وإن كانوا أشرفت منتسباً (8) وقد مضى في أوَّل السورة مِن ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويُغنيي (0) وهذه الآيةُ أصلّ فيها .
قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلمَ رجلِ في بني إسرائيل وأجملَه وأتمَّه، ، وزيادةُ الجسم مما يَهِيب العدوَّ . وقيل : سُمي طالوتَ لطوله كانت بكثرة معاني الخيرِ والشجاعة، ولم يُرد عظمَ الجسم، ألم تر إلى قول الشاعر :

(1) المحرر الوجيز (1)
(Y) الراتود: إناء خزف مستطيل مُقيرّر . النهاية (رقد).
(r) إعراب القرآن للنحاس / (r

r40/1 (0)







 العمومِ من غير دليل. وقد قيل : زيادة العلم بانْ أَوحى الها إليه، وعلى هذا
طالوت نُبيّا، وسيأتي (8)
 هذا من قول الهِ عزَّ وجلَّ لمحمد



 منهم: إنْ


(1) قائل الأبيات العباس بنُ مرذاس الـُّلمي رضي الهُ عنه كها في نـرح حماسة ابي تمام للمرزوتي (1) (1100-110r/r
 الشديد الذي يفترس ويكسر، والمنزير: الشـديد القلب القوري النانذ، والطرير : ذر ميئة حسنة وجمال. اللــان (هعر) (مزر)، (طر)،

(r) انظر المحرر الوجيز (r) (r)

 في (ظ): مالك.

قال ابن عطية"(1): والأول أظهرُ بمساق الآية، والثاني أشبه بأخلاق بني إسرائيل النَّميمة، وإليه ذهب الطبري(r)



 أي : إتيانُ التابوت، والتابوت كان من شنا








 ملِكاً، فلما قال لهم: ملكُكم طالوتُ، راجعوه فيه كما أخبر الشه عنهم، فلما فلما قطعهم
 قال، دعا ربه، فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءٍ بسببه، على خلانِ في ذلك.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المحرر الوجيز / (1 (Yrr، وما قبله منه بنحوه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) فوله: الاصطلام من اصطلم، أي: استامل . القامبرس (صلم). } \\
& \text { ( } \mathrm{C} \text { ( } \mathrm{C} \text { ( }
\end{aligned}
$$

قيل : وضعوه في كنيسةِ لهم فيها أصنامٌ، فكانت الأصنام تُصبح منكوسةً. وقيل :



 كان، قالوا: ما هذا إلا لهذا التابوتِ! فلنردَّه إلى بني إسرائيل، فوضعوه على عَجلة بين ثورين، وأرسلوهما في الأرض نحوَ بلاد بني إسرائيل، وبعث الها اله ملانكية تسوق الـي


هو حَمْلُ الملائكةِ للتابوت في هذه الرواية(1) . ورُوي أنَّ الملائكةَ جاءت به تحملُه وكان يوشع بنُ نون قد جعله في البرِيّة، فُروي أنهم رأوا التابوت في الهواء حتى نزل بينهم، قاله الربيع بنُ خُتَيْمَ


الكلبي : وكان من عود شمشاذ(r) الذي يُتَّخذ منه الأمشاط (ع)



باليا ${ }^{(1)}$

. أخرج تول الريع وومب الطبرئ (Y)

 وحبّا، كما في القاموس (بقس).
أورده أبو الليث // لوحة اه.


(v)

 والبقية، فالسكينة فعيلةٌ، مأخوذةٌ من السكـون والوَقارِ والطمأنينة . فقوله : (افِيهِ سَكِينَةٌا، أي : هو سببُ سكونِ قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوتَ، ونظيره:
 وقيل : أُراد أنَّ التابوت كان سببَ سُكون قلوبِهم، فأينما كانوا سَكنوا إلبه، ولم

يفرُوا عن (r) التابوت إذا كان معهـم في الدرب. وقال وهب بنُ منبّه: السكينة رُوحٌ من الهه تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا في أمر

نطقت ببيان ما يريدون، وإذا صاحت في الحرب كان الظَّفَرُ لهمم. وقال علي بنُ أبي طالب: هي ريِّ هَفًافة، لها وجهُ كوجه الإنسان. . وروي عنه أنه قال: هي ريُح خَجُوج
 الجيس انهزم . وقال ابنُ عباس : طَنْت من ذهبُ من الجنة، كان يُغسلُ فيه قلوبُ الأنبياء؛ وقاله السدي.
وقال ابن عطية(0): والصحيح أنَّ التابوتَ كانت فيه أشياءُ فاضلةٌ من بـايا الأنبياء وآثارِهم، فكانتت النفوس تسكن إلى ذلك، وتأنسُ به وتقْوَى .
(1) لفظة: به، من (م). (Y)
(





 مئل هذه التفاسير المتناتضة مرويَّآ عن النبي وبما لا مـجال للاجتهاد فيه. إذا تقرر لك هذا عرفت ألن الواج الـاجب الرجوع في مثل ذلك إلى معنى السكينة لغة، ولا ماجمة إلى ركوب مذه الأمور المتعسنة المتناتضة .

قلت: وفي صحيح مسلم عن البَرَاء قال: كان رجلٌ يقرأ سورةً الكهيِ، وعنده

 وفي حديث أبي سعيد الخدرِي": أنَّ أُسَيد بنَ الحُضَير بينما هو ليلةَ يقرأ في



 رُوحُ أو شيءُ له روح؛ لأنه لا يصعٌ استماعُ القرآنِ إلا لمن يَعقِل، واله أعلم.
 وعصا هارون، ورُضَاضُ (r) الألواح؛ لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن

عباس. زاد عِكرمة: التوراة.
 وقال عطية بنُ سعد: هي عصا موسى، وعصا هارون، وئيابُهما، ورُخَاضُ

الألواح

وعصا موسى، وعِمامةُ هارون، ورُضاضُ الألواحن
ومنهم من يقول: العصا والنعلان.
(1) صتحيح مسلم (V90)، وأخرجه أيضاً البخاري (0.11)، وهو عند أحمد (1) (1^991)، وتوله: نُطنين

 الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف، كالبيدر للحنطة. النهاية (ربد)

( ) ( ) (
 (1) في النسخ: طـتّ، والـبت من (م) ومصادر التخريج، وكلامما لغة.

ومعنى هذا ما رُوي من أنَّ موسى لما جاء قومَه بالألواح، فوجدهم قد عبَدوا العِجْل، ألقىى الألواحَ غضبًا، فتكسرت، فنَّع منها ما كان صحيحاً، وأَخذ رُضَاضَ ما تكسر، فجعله في التابوت.

وقال الضحاك : البقية: الجهاد وقتالُ الأعداء. قال ابن عطية(1): أي : الأمرُ بذلك في التابوت؛ إمَّا أنه مكتوبٌ فيه، وإمّا أنَّ نفسَ الإتيانِ به هو كالأمر بذلك، وأسند التَّركَ إلى آل موسى وآل هـارونَّ(r) من حيث كان الأمرُ مندرجاً من قوم إلى قوم، وكلُّهم آلُ موسحى وآلُ هارون. وآل الرجلِ قرابتُه. وقد تقدّم ${ }^{\text {(r) }}$

قوله تعالى :





فيه إحدى عشرة مسألة :
 فصلتُ الشَّيء فانفصل، أي : قطعتُ فانقطع •
قال وهب بن منِّهُ : فلما فهل طالوت قالوا له: إنَّ المياه لا تحمِلُنا، فادع اله أنْ يُجريَ لنا نهرآ، فقال لهم طالوت : إنَّ الله مبتلِيكم بنهر . وكان عدد الجنود - في قول السذيت - ثمانينَ ألفاً. وقال وهب: لم يتخلَّف عنه إلا ذو عذرٍ من صغر أو كبر

أو مرض)
. فVV-₹Vr/0 (1)
(Y)
. $11 / r$ ( $r$ )
( ) أخرج هذه الاتوال الطبري

والابتلاءُ الاختبار . والنَّهر والنَّهُر لغتان. واشتقاقه من السَّعة، ومنه النهار، وقد
تقدَّم
قال قتادة" : النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهرٌ بين الأزدُدُنٌ وفلسطين .
وقرأ الجمهور : "بنهَر" بفتح الهاء. وقرأ مجاهد وحُمَيْد الأعرج: "ابنهْر"،
 الماءء، عُلمِ أنه مطيعٌ فيما عدا ذلك، ومن غلبته شهوتُه في الماء وعصى الأمرَّ، فهو
 وهو في غاية العذوبة والحُسن، فلذلك رُخِص للمطيعين في الغَرْفة ليرتفَ عنهم أذى

 الرّقاهِيَة، كما قال عروة:
وأخـسُو قَرَاحَ الـــاءِ والــمـاءُ بـاردُ (0)
قلت : ومن هذا المعنى قولُه عليه السلام: احَسْبُ المريُ لُقْمَماتٌ يُتِمْنَ
صلبَه|(1)
وقال بعضُ من يتعاطى غوامضَ المعاني : هذه الآيةُ مَثَّلٌ ضربه اله للدنيا، ، فشبَّهها الهّ بالنهر والشاربَ منه بالمائل (r) إليها والمستكثيرِ منها ، والتاركَ لشربه
( أخرجه الطبري (Y)
(Y) انظر القراهات الشاذة ص) (Y)
(ع) في (م): وقد، بدل: ومم قد.
(0) (المحرر الرجيز / (0)

 (7) تطعة من حديث أخرجه احمد (IV|AT) والترمذي (•) (ITA)، والنسائي في الكبرى (IVYA)، وابن



بالمنحرف عنها والزاهدِ فيها، والمغترفت بيده غرفةَ بالآخذ منها قدرَ الحاجة،
وأحوالُ الثلاثة عند اله مختلفة(1)
قلت: مـا أحسن هذا لولا مـا فيه من التحريف في التأويل والخروجِ عن
الظاهر، لكن معناه صحيتّ من غير هذا .




 لطاعتهمه، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمرِ الذي كلَّفهم، وسيأتي بيانه في
(النساء" إنذ شاء اله تعالى (r)



 من أصحابنا ولا على طريقتِنا وهَذْينا . قال : إذا هــاولــتَ فــي أسَـــد فــجـــوراً وهذا مَهْتِع (v) في كلام العرب، يقول الرجل لابنه إذا سلك غيرَ أسلوبه : لست مِنُّي .
النكت والعيون / / إ.
 بتمامها عند تفسير الآية 9 ه من سورة النــاء

المحرر الوجيز / /
أخرجه الطبري الرحر/0 10 .


(V) قوله: ثمتيع أي: بيّن. القاموس (هيع) (V)


 من يقول: لا يقال: طعِمتُ الماء.

 يتجنب الطعم؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام: ومن لم يشر مـرب منه .

 العربي(1): وهو الصحيحُ من المذهب.
 أجل، وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف.



الرِبا أْنْ يكونَ مأكوْلاً جنساً .



 على كلٌ هيئةٍ وصفِّة في لسان العرب من غَرْفِ باليد، أو كَرْعِ بالفبّ، انطلاقاً

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني أحكام القرآن / (1)/ } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ' في (م): يطلق. }
\end{aligned}
$$

واحداً، فإذا وُجِد الشُّرب المحلوفُ عليه لغةً وحقيقةً حنِث، فاعلمه.


 الكُرَع: ماءُ السماء يكرع فيه .
وأما السنة فذكر ابنُ ماجه في سننه: حدَّثنا واصل بنُ عبد الأعلى، حدَّثنا ابن فُضيل، عن ليث، عن سعيد بنِ عامر، عن ابن عمر قال : مررنا على بِرْكة فجعلْنا

 مسلم، وقد ضُعٌف. فِّه
 الشَّيء باليد وباكة، ومنه المِغْرَة، والغَرْف مثلُ الاغتراف. وقُرئ: اضَرْفة) بفتح الغينِ، وهي مصلر، ولم يقل : اغترافة؛ لأنَّ معنى الغَرْف




أنْظَفُ الآنية، ومنه قولُ الحسن (0) : إلا اغـتــرافـاً مـن الــُعـُران بـالــرَّاحِ


الدلِيف: المشيُ الرُوَوْدُ
 ضسفن (r)

 (0) هو أبو نواس، واليـت في ديرانه ص\& 17.


 الأبرار، قال رسول الله









 وانصرف من القوم ستةٌ وسبعون ألفاً، وبقي بعضُ المؤمنين لم يشربِ شينياً، وأخذ
في في (م) : : نغترف : أُق هذا.

 الزواند ₹/₹ : : هذا إسناد ضعيف لتدليس بَقِيَّة بن الوليد، وتد عنعنه. وقال السندي في حاشيته
 ماجه)، وزياد بن عبد الش لا يكاد يعرف.


(V) قوله: شُرب الهيم من الهُبام، وهو داه يُكسب شاربَه العطش، فيمتصٌ الماه مصًا ولا يروى . انظر (V (V) النهاية (مـمم).

فحسُنت حالُه، وكان أَجْلَد ممن أخلذ الغُرفة(1)
العاشرة: قوله تعالىى:
 المكان مـجاوزةً وجُازاً . والمّجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال، ونفَذ واستمرَّ

على وجهه.
قال ابن عباس والسُّدي

 الموقنون بالبعث والرجوع إلى الهه تعالى عند ذلك وهم عدَّةُ أهلِ بدر : ولا .
وأكثر المفسرين: على أنه إنما جاز معه النهرَ من لم يشرب جملة(r)، فقال

 أهلِ بلر كعدَّة أصحابِ طالوت الذِين جاوزوا معه النهرَ : ثلالُ مئةّ وبضعة عشر




(1) المحرر الوجيز / /
 (Y) انظر المحرر الوجيز / / (Y (Y)


. انظر النكت والعيون (V)


 واستشعارٌ للصبر، واقتداءٌ بمن صدَّق ربه( ${ }^{\text {(r) }}$

قلت: مكذا يجب علينا نحن أنْ نعسل؟ لكن الأعمالَ القبيحةَ والنياتِ الفاسدةَ
 غيرَ مرة، وذلك بما كسبت أيدينا !










 ولا عاصمَ إلا من رَحِم!
(1) انظر الصحاح (i) .
(r) المحرر الوجيز /(Y) (Y)

- (r)

(0) سعلف (0)




 ثلات مئة ألفِ فارسِ . وقال عِكرمة(r): في تسعين ألفآ، ولما رأى المؤمنون كثرة




 وعدَ(7) على ما يأتي بيانه في هآل عمرانها إن شاء الها تعالى ${ }^{\text {(v) }}$.

 (190 (19)



 (Y) وأخرجه ابو داود (Y (Y ) من حديث أنس رضي اله عنه بنحوه. في النسخ: أجول، وهو خطأ . ومعنى أحول، أي : أتحرّك، وقيل: أحتال، وقيل: ادنع وامنع•
النهاية (حول).
 خاف قومّا .
 عند تفسير الآية: (• (19) منها
 بعض مع الجفاف، ومنه ما قيل في زمزم: إنها هَزْمَةُ جبريل (1"، أي : هزَمَها جبريلُ برجله، فخرج الماء. والهَزْم: ما تكسَر من يابس الحطب

 من أشُّد الناسِ وأقواهمّ، كان يَهزِم الجيوشَ وحلَه، وكان قَتلُ جالوتُ وهو رأسُ العمالقةِ على يده .

وهو داودُ بنُ إِيَّى - بكسر اللهمزة - ويقال : داود بنُ زكريا بنِ رشوى، وكان من سِبط يهوذا بنِ يعقوبَ بن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عليهم اللهام، وكان من أهل بيت المقدس جُمع له بين النبوَّةِ والمُلكِ بعد أنْ كان راعيًا ، وكان أصغرَ إخوته، وكان ون يرعى غنمَا، وكان له مبعةُ إخوة في أصحاب طالوتَ؛ فلما حضرت الحربس قال في نفسه: لأذهبنّ إلى رؤية هذه الحربِ، فلما نهض في طريقه مر بـحجر فناداه : يا داودُ، خذني، فبي تَقُلّ جالوت، ثم ناداه حَجَر آخر، ثم آخر، فأخذها وجعلها

 السلام فقال : أنا أبرز إليه وأقتله، فازدراه طالوتُ حين رآه لصغر سِنِّه وقِصرهِ، فردَّه وكان داود أزرقَ قصيراً، ثم نادى ثانيةً وثالثةَ، فخَرج داود، فقال طالوت له:
 فضربتُه، ثم أخذتُ رأسَه، فقطعتُه من جسده . قال طالوت : الذئب ضعيفتّ، هل جرَّبت نفسـك في غيره؟ قال: نعـم، دخل الأسـد في غنمي، فضـربته ثم أخذت

 على مجاهد، كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه، كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد وغيرهم م وتي وترله :
 ينظر معاني القرآن للزجاج (Y)


بلَّحْيَه، فشققتُهما، أفترى هذا أشُدَّ من الأسد؟ قال : لا، وكان عند طالوت دِزعٌ لا تستوي إلا على من يقتلُ جالوت، فأخبره بها، وألقاها عليه فاستوت، فقال طالوت: فاركب فرسي؛ وخذ سلاحي ففعل ؛ فلما مشى قليلاً رجع، فقال الناس :
 ولا هذا السلاح، ولكنُي أُحب أنْ أقاتلَه على عادتي . قال : وكان داود من أزمْى الناسِ بالمِقْالِ، فنزل وأخذ يِخْلاته، فتقلَّدها، وأخذ مقالاعه، وخرج إلى جالوت،
 وغيره، فقال له جالوت: أنت يا فتى تخرج !ليَّ! قال: نعمه، قال: هكذا كما تخرج إلى الكلب! قال: نعمه، وأنت أهْون. قال: لأطعمنَّ لحمَك اليومَ للطّيرْ والسِباع، تُم تدانيا، وقصد جالوتُ أن يأخلَّ داودَ بيده استتخفافاً به، فأدخل داود يذَه إلى الحجارة، فُوري أنها التأَمَتْ، فصارت حجرُا واحدُّا، فأخذه فوضعه في المقلاع، وسمَّى اللهَ وأداره ورماه، فأصاب به رأسَ جالوتَ فقتلَه، وحزَّ رأسَه، وجعله في مِخلاته، واختلط الناس، وحمل أصحابُ طالوتَ، فكانت الهزيمة . وقد قيل : إنما أصاب بالحجر من البيضة موضعَ أنفِه، وقيل : عينه وخرج من قفاه، وأصاب جماعةً من عسكره فقتلهـم. و قيل : إنَّ الحجرَ تَفَّتّ حتى أصاب كلَّ من في
 وقد أكثر الناس في قصص هذه الآي، وقد ذكرتُ لك منها المقصودَ، والله المحمود ${ }^{\text {الهـ }}$ (r) قلت : وفي قول طالوتَ: من يبرز له ويقتله فأنا (٪ أزوِّجُه ابنتي وأحكُّمه في مالي؛ معناه ثابتٌ في شرعنا، وهو أنْ يقولِ الإمام: من جاء برأس فله كذا، أو

أسيرِ فله كذا، على ما يأتي بيانه في "الأنفال" إن شاء الله تعالى (0) (1) في (م) : إن اله إن لم يقتله. (Y) لم نقف عليه في تفسيره (Y) (r) ينظر المحرر الوجيز (Y / أخرجه الطبري ( ) ( في (م) : فاني (0) عند تفسير الآية: 1 منها.

وفيه دليلٌ على أنَّ المبارزةَ لا تكون إلا بإذن الإمام، كما يقوله أحمد وإسحاقُ


 مالك؛ سنل مالكُ عن الرجل يقول بين الصَّفين: من يبارز؟




يمنع منه
 شُمعون . والذي عُلٌمه هو صنعةُ الدرُوعِ ومنطقُ الطيرِ وغيرُ ذلك من أنواع ما

- عُلُمه

وقال ابن عباس (६): هو أنَّ الهَّ أعطاه سلسلة موصولةَ بالمـجرَّة والفَلَك،




إليها بعد داودَ عليه السلام إلى أنْ رُنعت.

الماضي وقد تقدّم

(Y) أخرجه الطبري (Y)


(0) في (خ) و(د) و(ظ) و(م): يمسحون، والهبت من (ز)، ومو الوجه
.ror/rg ،1ro/l (r)




 عَلَيْمَّ
 وطارقت؛ أي: خَصَفْتُ إحداهما فوق الأخرى، والخصف: الخرز.

 بابَ المفاعلةِ، وليس به(ع)

 موضع المفعول الثاني عند سيبويه(0)، وهو عنده ميلُ قولك: ذهبت بزيد، فزيد في موضع مفعول فاعلمه (7) .
الثانية: واختلف العلماء في الناس المدفوع بِهم الفسادُ من هم؟ وهِ فتيل: هم



رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله أربعـون رجـلا كلمـا مـات منهـم رجلٌ أبدل الهَ مكانه رجـلاء، يُسقى بهـم الغيث، وينصر بهـم على الأعداء، ويصرف بهـم عن أهل الأرض البلاء|"(1)، ذكره الترمذيةٌ
 كانوا أوتادَ الأرض، فلما انقطعت النبوّة أبدل الله مكانَهـم قومًا من أْ مة محمد يقال لهم : الأبدال، لم يفضلوا الناسَ بكثرة صوم ولا صلاةِ، ولكن بحُسن الحُلُتِ، وصدقِ الورعِ، وحُسنِ النية، وسلامةِ القلوب لـجميع المسلمين، والنصيحةِ لهـم ابتغاءَ مرضاةِ الله بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مَذلَّة، فهم خلفاءُ الأنبياء، قومٌ اصططاهم الله لنفسه واستخللصههم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صِدِّيقًا، منهـم ثلاثون رجلاّ على مثل يقينِ إبراهيمَ خليلِ الرحمن، يدفع اله بهم المكاره عن أهل الأرضِ والبالايا عن الناس، وبهم يُمطَرون ويُرزَقون، لا يموت الرجلُ منهـم حتى يكونَ الله قد أنشأ من يَخْلُفه .

وقال ابن عباس (£): ولولا دفعُ الهِ العدوً بجنود المسـلمين لغلب المشُركون، فتتلوا المؤمنين، وخرَّبوا البلاد والمساجد . وقال سفيان الثوريّ : هم الشهودُ الذين تُستخرج بهم الحقوق .
وحكى مكيٌ أنَّ أكثرَ المفسرين على أنَّ المعنى : لولا أنَّ الهَ يدفع بمن يصلُّي عـن لا يصلٌّي وبمـن يتقي عـمن لا يتقي لَأهلِك النـاسُ بذنوبهـم (0)؛ وكذا ذكر


 لا يصح فإنه منقطع، وانظر المقاصد الحسنة
 المحرر الوجيز / / في معاني القرآن / / Y00.

دفاعُ الله بالمؤمنين (1) الأبرارِ عن الفجار والكفارِ لفسدت الأرض، أي : هلكت (r)

















$$
\begin{aligned}
& \text { في (م): المومنين. }
\end{aligned}
$$

 مختصراً.
في (م): ملانكة تنادي .
(0) سلف ذكره (0)/ (0)
( ( 1 ) لم نقف عليه




وقيل: هذا الدفعُ بما شَرَعُ على ألْسِنَة الرسلِ من الشُرائع، ولولا ذلك لتُسالب


فتأمّله (1)
 الكافرين فضلٌ منه ونعمةٌ.











 و"الا تفضّلوا بين أنبياء اللها)، رواها الأئمة الثقات (o)، أي : لا تقولوا: فلان خيرُ
 rrs// إعراب القرآن للنحاس (r) (r) إعراب القرآن للنحاس (r)/





- من فلان، ولا فلانُ أفضلُ من فلان. يقال: خيَّر فلانُ بين فلانِ وفلان، وفضَّل مشدَّداً ـ إذا قال ذلك.
وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى، فقال قوم: إنَّ هذا كان قبل أن أنْ يُوحى









 والرسلِ بعمله، بل بتفضيل الها إياه واختصاصِه له، وهذا التأويلُ اختاره المهلّب.
 إلى الجداله، وذلك يؤدِي إلى أنْ يلكر منهم ما لا ينبني أنْ يذكر، ويَّلِّلً احترامهم عند المُمـاراة.
. Y Yq-YrA/T ( 1 ( (Y)



 في (م): بخيركم.
(V)
 أحد : أنا . . . 4 من حديث ابن عي ارد رضي اله عنهما .

قال شيخنا (1): فلا يقال: النبيُّ أفضلُ من الأنبياء كلُّهـم ولا من فلان ولا خَيْر"، كما هو ظاهرُ النهي؛ لما يتوهم من النقصن في المفضول؛ لأنَّ النهيَ


 بحقائق الأمورٍ عليم.
قلت: واحسنُ من هذا قولُ من قال: إنَّ المنعَ من التفضيل إنما هو من جهة







قلت: وهذا قولٌ حسن، فإنه جمعٌ بين الآي والأحاديثِ من غير نسخ، والقولُ بتفضيل بعضِهم على بعض إنما هو بما مُنِح من الفضائل وأعطِيَ من الوسائل، وقد
 السماء، فقالوا: بِم يا ابنَ عباس فضَّله على أهل السماء السِّ
 [الأنباء: 19]
重

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المفهم /(1)/ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) ( }
\end{aligned}
$$


والإنسِ، ذكره أبو محمد الدارميُّ في مسنده(1) .
وتال أبو هريرة" (r): خيرُ بني آدم نوحّ وإبراهيمُ وموسى [وعيسى] ومحمد

 بالرسالة، واستوّوا في النبوّة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أمِمهـم وقتلهـم إياهمَ، وهذا مما لا خفاءَ فيه( (ع) إلا أنَّ ابنَ عطيةً أبا محمد عبد الحق قال (0) : إنَّ القرآن يتتضي التفضيل، وذلك في الجملة، دونَّتعيين أحٍِ مفضول، وكذلك هي
 ولدِ آدم"(V)، ولم يعيّن، وقال عليه الصلاة والسالم : الا ينبغي لأحد أنْ يقولَ : أنا
 قال ابنُ عطية(•): : وفي هذا نهيٌ شديد عن تعيين المفضول؛ لأنَّ يونسَ عليه
 فغيرُه أحرى.
 رجالُ الصحيح غير الحكم بنِ أبان، وهو ثي ثقة.





(V) (V)
( ( ) ( ) سلف تريباً.


(ll) في (د) و(ز) و(ظ): كان هي التوقيف، وني (م): كان التوقيف، والـثبت من (خ)، وهو الموانق


قلت: ما اخترناه أولى إنْ شاء الله تعالىى، فإنَّ الهَ تعالى لما أخبر أنه فضًّل





 وهذا ظاهر .

قلت: وهكذا القولُ في الصحابة إنْ شاء اله تعالى، اشتركوا في الصحبة، ثم





 والنَّقصَ، رضي الله عنهم أجمعين، ونفعنا بحبهم آمين •

 عطية) خاصيةُ موسى. وحذفت الهاء لطولِ الاسم، والمعنَى من كلَّمه اله . قوله تعالى : 自
(1) قطعة من حديت أبي ذر رضي الهُ عنه أخرجه أحمد (Y|O\& (1)، وني إسناده عُبيد بن الخشخاش، ومو
 (r) (r) (r)
 وجُعلت لي الأرضُ مسـجِداً وطهوراً، ونُصرتُ بالرُّعب مسيرةَ شـهرِ، وأحلَّت لي الغنـائمه، وأُعطيت النشفاعة|(1) . ومن ذلك الـقرآن، وانشـقاقُ القـمـرِ، وتكليمُهُ
 وقال ابن عطية معناه، وزاد
 ممن عَظُمت آياتُه، ويَكون الكالام تأكيدًا . ويحتمل أنْ يريد به رفعَ إدريس المكانَ

العَليَّ، ومراتب الأنبياء في السماء كما في حديث الإسراء، وسيأتي (\&) وبيّنات عيسى هي إحياءُ الموتى وإبراءُ الأكمِهِ والأبرصِ وخلقُ الطَيرِ من الطين كما نصّ عليه في التنزيل .
.
 قيل : الضمير لموسى وعيسى، والاثنان جمع •وقيل: من بعد جميِ الرسل، وهو
 المعنى، بل المرادُ ما اقتتَل الناسُ بعذَ كلِ نبيّ، وهذا كما تقول: اشتريت خحيلً، ، ثم بعتها، فجاز لك هذه العبارة واننت إنما اشتريتَ فرساً وبعته، ثم آخرَ وبعتَه ثم آخرَ وبعتَه، وكذلك هذه النوازلُ إما اختلف الناس بعدَ كلِ نبيٌّ فمنهـم من آمن، ومنهـم مـن كفر بـغيـًا وحسدًا وعلى حطام الدُّنـيا، وذلك كلُّه بـضضاء وقدرٍ وإرادةٍ من الهُ تعالى، ولو شاء خلافَ ذلك لكان، ولكنه المستأثرُ بسِرٌ الحكمةِ في ذلك،

 (r) . عند تفسير الآية (1) من سورة الإسراء، و(م) والآية (oV) من سورة مريم. بعدها في (خ) و(ز) و(ظ): ورُوح.


حذفُها في غير القرآن، وأنشد سيبويه( ${ }^{\text {(r) }}$


قوله تعالى :








(r) في الكتاب (r)/r (r)






تال البغدادي : حذفت النون من الكکنه لالتقاء الساكنين ضرورة تنتبيا بالتنوين، أر بحرف المدُ واللين من حيث كانت ساكنة وفيها غُنَّهِ
أورده الواحدي في الوسبط / /rra، وابن الجوزي في السسير / • r.
اخرجه الطبري /\% هro.
 (9) في (م): الأموال.

تعينِ الجهاد وعدمِ تعينه . وأمر تعالى عبادَه بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعمم به عليهمَ

 والخُلَّة: خالصُ المودَّة، مأخوذةٌ من تخلُّلِ الأسرارِ بين الصَّدِيقَين. والِِلالة

والخَلالة والخُلالة : الصداقةُ والمودَة، قال الشاعر(1):


وأبو مرحب كُنْيةُ الظّلّك ويقال: هو كنيةُ عُرقوبِ الذي قيل فيه: مـواعيلُ
 والحَمْضُ فاكهتُها . والخَلًّ، بالفتح: الحاجةُ والفقر . والخَلًّة: ابن مَخَاض، عنَ

 واللِحْلَّ؛ بـالكسر: واحلةُ خِلَّل النُّيوف، وهي بطائنُ كانت تُغَشَّى بهـا أجفانُ
 والـخِلَّة أيضَّا : ما يبقى بين الأسنـان(7) . وسيأتي في „الننساءلا اشتقاقُ التخليلِ
(v) ${ }^{\text {و }}$

فأخبر الله تعالىى أنْ لا خُلّةَ في الآخرة ولا شفاعةً إلا بإذن الله . وحقيقتُها رحمةٌ منه تعالىى شرّتَ بها الذي أَذِن له في أنْ يَشَفع . وقرأ ابن كثيرٍ وأبو عمرو : پلا بيعَ فيه ولا خلةَ ولا شَفاعَةَه بالنصب من غير
 (Y) من الحلاوة، وتحرفت في (م) إلى : خلا (Y)
 ( ) في (م) : الخمرة.
(0) قوله: بِيتَي القوس مثنى يِيةَ، وهي ما عُطف من طرفيه. انظر النهاية (سيه). (7) الصساح (خلل). غند تفسير الآية (V) (V) (V) منها (V)

تنوين، وكذلك في سورة إبراهيمَ: ولا بَيْعَ فيه ولا خِلالَا





والتنوين (r)، كما قال الراعيّ : وما
ومـا صَـرَمْتُكِ حـتى قُلْـتِ مُـعْـِلِنَة
ويُروى: اوما هجرتكه" .
فالفتح على النفي العامٌ المستغرِقِ لجميع الوجوهِ من ذلك الصنف، كا كانته جوابٌ
 الاسم المنفي بمنزلة اسمِ واحبِ في موضع رفع بالابتداء، والخبرُ: افيهها . وإنْ شئت



 من مَذْحِج :

المحرر الوجيز / ••؟.
(r)




السبع / /r.0.
(() (\%) ني النسخ: نيها، والمثبت من (م): ومصادر التخريج.

$$
\text { ديوان الراعي ص^9^1، والكتاب r/ } 90 \text {. }
$$

 (V) في الكتاب (r)/rar.
 ويجوز النْ تبنيَ الأوَّل وتنصبَ الثانيَ وتنوّنَه، فتقول: لا رجلَ فيه ولا امرأةّ،

وأنشد سيبويه:

ف "لا" زائدةٌ في الموضعين، الأوَّل عطفٌ على الموضع، والثاني على اللفظ. ووجهُ خامس: أنْ ترفع الأوَّلَ، وتبنيَ الثاني، كقولك: لا رجلٌ فيها ولا امرأةَ،

قال أميّة :
 وهذه التخمسة الأوجه جائزةٌ في قولك: لا حول ولا قوّة إلا باله، وقد تقلَّم

هذ! والحمدُ لله (0)

كانت "همه" زائدةً للفصل، و\#الظالمون") خبرُ (الكافرون"(7)"

يقل : والظالمون هـم الكافرون.






.rri-rro/r (0)
(T) إعراب القرآن للنحاس (VY. / (V.
(V)










يبحثوا عن ذلك، فجاؤوا إلى المدينة، فبلغهم أنَّ آيَّ الكرسي قد ند نزلت (r)
 أيَّ آية من كتاب الهّ معك أعظمّ؟ قال: قلت: الهّ ورسوله أعلم، قال: يا يا أبا المنذر








$$
\begin{aligned}
& \text {.ivr, iv./l (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) هذه الزيادة وردت في رواية المسند المذكروة تبل تعليت. }
\end{aligned}
$$

الرحمن بنُ عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسيٌ في زوايا بيته الأربع، معناه: كأنه


زوايا بيته.
ورُوي عن عمرَ أنه صارع جنيًّا فصرعه عمرُ رضي اله عنه، فقال له الجنيُّ : خَلٍ عني حتى أعلُمَك ما تمتنعون به منًّا، فخلَّى عنه وسأله، فقال : إنكم تمتنعون

منا بآية الكرسي (1)
قلت: هذا صصحيُّ. وفي الخبر : مَنْ قرا آيةَ الكرسيٌ دُبُرَ كلٍ صهلاٍٍ كان الذي يتولَّى
قَبضَ روحه ذو الجهلال والإكرام، وكان كمَنْ قاتل مع أنبياء اله حتى يُستشهد



(r) ${ }^{\text {(r) }}$

وفي البخاري (ع) عن أبي هريرةَ قال : وگَّني رسول اله
 فخلَّيتُ سبيله، قال: پاما هي"؟ قلت: قال لي: إذا (o) أويتَ إلى فراشك فاقرا آية
 رضي الش عنه سيذكره المصنف بتمامه تريباً. (r)
 الحضرمي؛ قال الحانظ في التقريب: صدون إلا أنه ذهبت كتبه فساه حفظه .
 إسناده ضعيف، وقال ابن الجوزي : لا يصح



 (0) في النسخ الخطية: ما مي؟ قال إذا . والمبتت من (م) وهو الموافق لصحيح البخاري.


 ثلاث(1) ليالي يا أبا هريرةَّ؟ قال: لا، قال: هداكُ شيطانه".
وفي (مسند الدارمي") أبي محمد: قال الشعبي: قال عبد الها بن مسعود: لقيَ رجلٌ من أصحاب محمد




 نعيم، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي

 أن يكون إلا عمرَ!


وقال أبو عبيد (v): الخَبج: الضُّراط، وهو الحَّج ـ أيضاً ـ بالحاء.
(1) قوله: ثلات، من (م) ومو الموافق لصحيع البخاري .
(r) (r) في ( $(\mathrm{P}$ (

 (0)
(V) (V)



قرأهما حين يُمسي، حُفظ بهما حتى يُصبحّل، . قال : حديث غريب . وقال أبو عبد اله الترمذي الحكيم: ورُوي أن المؤمنين نُدبوا إلى المـحافظة



 السلام: يا ربٌ، مَنْ سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: إني لا أعطيه من عبادي إلا

لنبيٌ أو صِدِّيق، أو رجلِ أحبه، أو رجلِ أريد قَتْلَ في سبيلي وعن أُبيٌ بن كعب قال: قال اله تعالى : (ايا موسى، مَنْ قرا آية الكرسي في دُبر كل صلاة أعطيته ثوابَ الأنبياء"(r) قال أبو عبد الل(؟): معناه عندي : أعطيته ثوابَ عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء.

 عطية)
(Y) لم نقف عليه في المطبوع من كتابه نوادر الأصول. وأورده ابن كثير في تفـيرهي، والـيوطي في الدر المتور / /


 مرنوعاً: . . . وسيد القرآن البقرة، وسيد البقرة آية الكرسي، با علي إلي إن فيها لخمسين كلمة، في كل

 تعدل ربع القرآن. والسناده ضمعف.

وا"اللهُلا مبتدأ، ولالَا إِلَهَلا مبتداُ ثان، وخبره محذوف تقديره: معبود أو موجود. و"إلًا هُوَ" بدل من موخع : لا إله(1) . وقيل : "اللُّه لَا إلَهَ إِلَّلا هُوَ" ابتداء وخبر، وهِ وهو مرفوع محمولٌ على المعنى، أي: ما إلهٌ إلا هو()، ويجوز في غير القرآن: لا إلهَ إلا إياه، نُصب على الاستناء. قال أبو ذر في حديثه الطويل : سألت رسول اللّ


وقال ابن عباس : أشرف آيةّ في القرآن آيةُ الكرسي ${ }^{\text {الكيّ }}$
قال بعض العلماء: لأنه يُكرًّر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة
مرة)
رْ كان خبراً بعد خبر، وإن شُـئت على إضمار مبتدأ . ويجوز في غير القرآن النصب

على المدح (0)
و"الحميُّه اسـم من أسـمائه الحسنـى تَسمَّى (7) به، ويقال : إنه اسم اله تعالى الأعظم م ويقال: إن عيسى ابن مريـمَ عليه السلام كان إذا أراد أن يُحيي الموتى يلعو بهذا اللعاء: يا ححيُ يا قيوم. ويقال: إن آصف بنَ بَرْخِيا لما أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمانَ دعا بقوله : يا حيُّ يا قيوم. ويقال: إن بني إسرائيل سألوا موسى عن اسـم الله الأعظم فقال لهمم: أيا هيا شـراهيا، يعني : يا حيٌ يا قيوم. ويقال: هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرقَ يدعون به.


(r) (r) إعراب القرآن للنحاس (

واخرج حديث أبي ذر رضي اله عنه أحمد (Y) من (Y) مريق عبد الرحمن بن عبد اله المسعودي،

 وتال الهينمي في المجمع / / • 17 : وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط . (६) انظر المفهم (0) (0) إعراب القرآن للنحاس / / (0 •

قال الطبري عن قوم: إنه يقال: حيٌّ قيوم، كما وصف نفسه، ويُسلَّم ذلك دون
أن يُنظَر فيه (1)
وقيل : سمى نفسه حيًا لصرفه الأموزَ مصاريفها، وتقديره الأُمياءً مقاديرها (r).
وقال قتادة: الحيُّ : الذي لا يموت(r)"
وقال السُدُي: المراد بالحيٍ : الباقي. قال لبيد:
 وقد قيل : إن هذا الاسـم هو اسـم الله الأعظم.


وقال الحسن: معناه: القائم على كل نفس بما ككسبت حتى يُجازيَها بعملها، من حيث هو عالمٌ بها لا يخفى عليه شيءٌ منها .
وقال ابن عباس : معناه: الذي لا يَحول ولا يَول، قال أُمية بن أبي الصَّلت :


قال البيهقي (1): ورأيت في لاعيون التفسير" لإسماعيل الضرير(V) في تفسير
(1) تفسير الطبري \&/ (1)، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز // •عب. .OYA/\& تفسير الطبري (Y)
(Y)
. تفسير الماوردي / ( ( )
(0) النكت والعيون // (¿)


عليه




القيوم" قال : ويقال: هو الذي لا ينام، وكأنه أخذه من قوله عز وجل عَقيبه في آية

وقال الكلبيُّ : القيوم: الذي لا بديل(1) له، ذكره أبو بكر الأنباري(r)
 فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياءً، ولا يكون قيُوم فعُو لاً، لأنه من الواو فكان يكون : قَوُوْمْاً
وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنَّخَعي: پالحيُّ القيَّام" بالألف، وروي
ذلك عن عمر (६)
ولا خلاف بين أهل اللغة في أنَّ القيوم أعرف عند العرب وأصحٌ بناءً وأثبت علةً .
 للصَّوَّاغ: الصيًّاغ، قال الشاع



(1) في (م): لا بديه، وني (خ): لا يزول.


 (6 YVV/r





$$
\begin{aligned}
& \text { الزاهر 1/ •• } 9 .
\end{aligned}
$$

(V) هو عدي بن زيد بن مالك، أبو داود، من عاملة؛ حيُّ من تُضاعة، ماجى جريراً، وكان شاعرأ محسناً. النُعر والشُعراء

يصف امرأةَ بفتور النظر :
 وفرَّق المفضَّل بينهما فقال: السِّنَة من الرأس، والنعاس في العين، والنوم في

القلب
وقال ابن زيد: الوَسْنان: الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل، حتى ربما جرَّد
.السيف على أهله
قال ابن عطية(\&): وهذا الذي قاله ابن زيد فيه نظرّ، وليس ذلك بمفهوم من
كلام العرب.
وقال السُّدي: السُّنَة : ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان(0) قلت: وبالجملة فهو فُتور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقلَه. والمراد بهذه الآية: أن اله تعالىى لا يدركه خللّ، ولا يلحقه مللٌ بحال من
(7) الأحوال

والأصصل في سِئَة: وَسْنَة، حُذفت الواو كما حُذلفت من : يَسِن.
والنوم هو المستثقًّل الذي يزول معه الذهن في حقّ البشر . والواو للعطف
, (V)
قلت: والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الشَ


 (r) النكت والعيون / (r /


(0) أخرجه الطبري في تفسيره / (1)

. إعراب القرآن للنحاس / / / (V)

يحكي عن موسى على المنبر قال: ا"وقع في نفس موسى؛ هل ينام اله جل ثناؤه؟
 يحتفظ بهما . قال : فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان، ثم يستيقَ فينحِي إحداهما عن



$$
\text { ضتَّفه غير واحد منهم البيهقيّيٌ }{ }^{(Y)}
$$

 وربُّه. وجاءت العبارة بـاماه| وإن كان في الجملة مَنْ يعقل من حيث المرادُ الجملةُ والموجود .
 إلى اله زُلفى .
 خبره، واالذي" نعتٌ للاذاه، وإنْ شُئت بدلّ، ولا يـجوز أن تكون لاذاه زائدةً كما
 وتقرر في هذه الآية أن اله يأذن لمَنْ يشاء في الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرَّفهم الهه ثنم لا يششفعون إلا لمّن
 قال ابن عطية (0): والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم بصل إلى النار وهو بين المنزلتين، أو وصل ولكنْ له أعمالٌ صالحةٌ وفي ولـي البخاري"، في






باب بقية من أبواب الرؤية أن المؤمنين يقولون: لريَّنا ، إنَّ إخواننا كانوا يُصلُّون معنا ويصومون معنا")" .

على باب الجنة(Y). وهذا إنما هو في قراباتهم ومعارفهم. وإن الأنبياء يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة أممهـم بذنوبِ دون قُربى



الحساب فخاصَّةٌ له (E)
قلت: قد بيًّن مسلم في (اصحيحهل كيفيَةَ الشفاعة بياناً شافياً ـ وكأنه (0) رحمه الهة لم يقرأه، وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرِجون منها أنـا أناساً استوجبوا العذاب،

 الحخديُ: "اثم يُضربَ الجسرُ على جهنمه، وتحِلُّ الشفاعة، ويقولون: اللهم سَلُم



 النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدَّ مناشدةً لهَ في استيفاء الحق من (1) مصحيح البخاري (VEYq) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الهُ عنه، وتد تابع القرطبي رحمه الشا ابنَ عطية في تفسيره /




 (r) في (P): في الخطايا والننوبر
 (0) يني ابنَ عطية.

المؤمنين لشه يوم(1) القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنا كانوا يصومون







فأخرِجوه، فيُخرِجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربَّنا لم نَذَزْ فيها خيراًا .

 (افيقول الهة تعالىى: شَفَعتِ الملائكة، وشفَع النبيون، وشفَع المؤمنون، ولم يبقَ إلا


 لا إله إلا اله. قال: ليس ذلك لك ـلك ـ أو قال: ليس ذلك إليك ـ وعِزَّتي وكبريائي، وعظمتي وجْبْرِيائي لأْخْرجنَّ مَنْ قال: لا إله إلا الهس (غ)
 القضاء بين العباد، وأراد أن يُخِرِج برحمته مَنْ أراد من أهل النار، أمر الملائكةَ أن
في (م): ثم النس الخطولونة : المومنين يوم، والمثبت من (م) وهو الموافق لصحيع مسلم.
( $($ ( $)$



صحيح مسلم (lar)، وأخرجه أيضاً البخاري (.-Vol).

يُخرِجوا من النار مَنْ كان لا يشرك باله شيئاً، ممن أراد الش تعالى أن يرحمَه ممن يقول: لا إله إلا الل(1") فيعرفونهمم في النار، يعرفونهم بأثرَ السجود، تأكل النار ابنَ
 قلت: فدلَّت هذه الأحاديث على أنَّ شفاعة المؤمنين وغيرِهم إنمـا هي لـَنْ دخل النار وحصل فيها، أجارنا الله منها ! وقول ابن عطية : امـمن لـم يصل أو وصل" يحتمل أن يكون أخذه من أحاديثَ أُخَرَ، واله أعلم . وقد خرَّج ابن ماجه في (اسننه|ل(r) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الهُ (ليَصفُّ الناسُ يوم القيامة صفوفاً - وقال ابن نمير : أهل الجنة ـ فيمرُ الرَّجل من أهل النار على الرجل، فيقول: يا فلان، أَمَا تذكر يومَ استسقيتَ فسقيتُك شَربةَ؟ قال: فيشفع له، ويمرٌ الرجل على الرجل فيقول: أَمَا تذكر يومَ ناولتك طَهوراً؟ فيشفع له" قال ابن نمير: ״اويقول: يا فلان، أَمَا تذكر يومَ بعشتني لحاجة كذا وكذا فذهبتُ لك؟ فيشفع لها . وأما شفاعات نبينا محمد وقيل : خمس، يأتي بيانها في (امببحانه إنْ شاء الش تعالى (ع). وقذ أتينا عليها في كتاب "االتذكرة"(0) والحمد لهه .
قوله تعـالى :



(1) توله: ممن يقول: لا إله إلا الش. لسس في النسنخ، والمبـت من (م) وهو الموافق لصحيح مسبلم.
 (r) في مصباح الزجاجة / / / ا : هذا إسناد ضميف لضعف يزيد بن أبان الرّقاشهي .
 (0)
(才) في (د) و(م): وكل هنا صحيح في نفسه لا بأس به لأن . . .

الإنسانَ، وما خَلْفه هو كلٌ ما يأتي بعده، وينحو قول مجاهد قال السُّدي وغيره(1)
 المعلوم، أي: ولا يحيطون بششيء من معلوماته، وهذا كقول الخَضِر لموسى عليه
 نقَص هذا العصفور من هذا البحر . فهذا وما شاكله راجعٌ إلى المعلومات الـو علم الهه سبحانه وتعالى الذي هو صفةُ ذاته لا يتبعَضض . ومعنى الآية: لا معلومَ لأحد إلا ما شاء الله أن يُعلِّمه (r)


 وروى حمَّاد بن سلَمةَ، عن عاصم بن بَهْدَلَة ـ وهو عاصم بن أبي النَّجُود ـ عن زِرٍ بن حُبَيش، عن ابن مسعود قال: بين كل سماءين مسيرةُ خمس مئة عام، وبين


خمس مئة عام، والعرش فون الماء، والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه(7) يقال : كُرسيٌّ وكِرسيٌّ، والجمع: الكراسيٌّ وثال ابن عباس : كرسيُّه علمه. ورجَّحه الطبري(V)، قال : ومنه العُرَّاسة
(1) الدحرر الوجيز / (1 (1)



 ابن حجر في التقريب: متروك، رماه أبو حاتم بالوضع.



[للصحائف] التي تضم العلم، ومنه قيل للعلماء: الكراسي، لأنهم المعتمد عليهم' كما يقال : أوتادُ الأرض (1)

قال الشاعر :
 أي علماء بحوادث الأمور .
وقيل : كُرسيه: قدرته التي يمسك بها السماوات والأرض، كما كما تقول: اجعِلْ
لهـذا الحائط كرسياً، أي: ما يعملهه، وهذا قريبٌ من قول ابن عباس في قوله: ("وَسِعَ كُرْسِيُّه(r)
قال البيهتي( (£): ورزوينا عن سعيد(0) بن جبير، عن ابن عباس في قوله : "وسع كرسيهه قال: علمه. وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسيُّ المشهور مع العرش .




 العرش
(1) الدحرر الوجيز (1)


والعيون / /rro، وابن عطية في المحرر الوجيز
YTE/T (r)

(0) في (د) و(م): وروينا عن ابن مسعود وسعيد. ( $)$



قال البيهتي("): في هذا إبـارةٌ إلى كرسَّيْن : أحدهما تحت العرش، والآلخر

 أصحاب رسول اله الَ والأرض في جوف الكرسيّ، والكرسيُّ بين يَيُّي العرش .
 العرش والكرسيٌ، وليس بشيء. وأمل الحق يجيزونهما، إذ في قدرة الهّ متَّعٌ، فيجب الإيمان بذكك.
قال أبو موسى الأشـعريُّ: الكـرسيُّ موضع القدمين،، وله أَطِيْطُ كأُطِنٌط الرَّحْل ( ${ }^{\text {. }}$
 يُرى ـ أْنه موضوعُ من العرش موضعَ القدمين من السرير، وليس فيه إثباتُ المكان أله تعالى .






(I) المصدر السابق Y (1)





(V) أخرجه اليهتي ني الأسماء والصفات (• (V) )

قال ابن عطية") في قول أبي موسى : "الكرسيُّ موضع القدمين" : يريد : هو من عرش الرحمن كموضع القدمين في (r) أُسِرَّة الملوك؛ فهو مـخلوق عظيم بين يدي العرش، نسبَتُه إليه نسبةُ (r) اللكرسيِّ إلى سرير الملك .

وقال الحسن بن أبي الحسن : الكرسيُّ هو العرش نفسه. . وهذا ليس بمَرضيِّ، واللْي تقتضيه الأحاديث أنَّ الكرسيَّ مخلوقَ بين يَّي العرش، والعرشُ أعظم منه. وروى أبو إدريس الخولانيُّ، عن أبي ذرّ قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّما أنزل عليك أعظم؟ قال: (آية الكرسيٌّ" ثـم قال: (يا أبا ذرّ، مـا السمـاوات السبع مع الكرسيٌ إلا كححْلْة ملقاة بأرضب (ع) فَلاةٌ، وفضل العرش على الكرسيِّ كفضل الفَلاة على الحَلْقةه" . أخرجه الآجُريّ وأبو حاتم البُسْتْي في صحيح مسنده والبيهتيُّ، وذكر

أنه صحيح ${ }^{\text {أه }}$
وقال مجاهد: ما السماوات والأرض في الكـرسي إلا بمنزلة ححلْقة ملقاة في
أرض فَلاة:
وهـذه الآيـة مُنبئنة عـن عِظَم مـخلوقات اله تعـالى، ويُستـفـاد من ذلك عِظَم
قدرة اله عز وجل، إذْ لا يَؤودُه حغظُ هذا الأمر العظيم (V)

مشَقَّة(1)، وبهذا فسر اللفظةً ابنُ عباس والحسن و قتادة وغيرهـم (9)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المحرر الوجيز (1) } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$



 . المحرر الوجيز (V) ( ( 1 (


قـال اللزجَّاج (1): فـجـائز أن تـكـون الـهاءُ لهُ عـز وجـلـ، وجـائنز أن تـكـون
للكرسي، وإذا كانت للكرسي، فهو من أمر الله تعالى.


 وعن عبد الرحمن بن قُرْط أن رسول اله


غلبه وقهره؛ قال الشاعر:



 بمعنى المعتَّق، وأنشد بيت الأعشـى



يكون عظيماً قبل أن يَخلق الخلقَ وبعد فنائهمه، إذ لا معظظم له حينئذ(•)
(1) في معاني القرآن له / (1)
(Y) الذي عليه السلف رضي الشَ عنهم أن يُبْتَ له عزَّ وجلَّ انواع العلزَ الثلانة؛ علزَ المكان، وعلزَ القدر

والمنزلة، وعلوَ القهر .
.080/\&


 (v)




قوله تعـالى :



 الأيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يججيء في تفسير قوله:
. 1.7 : ${ }^{\text {: }}$ (1) ${ }^{(1)}$



ضِدُّه. عن النحاس (r)
وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي أنه قرأ : "الرَّشَّاده بالألفـ،



الََيُّ في الضهلا على الإطلاق(0)
الثانية: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال :
 وقاتلهمه، ولم يرضَ منهم !الا بالإسلام، قاله سليمان بن موسسى، قال: نسختْتها :
 وكثير من المفسرين (V)
(1) المحرر الوجيز /( (r) في (
( إعراب القرآن له / / •

(0) المحرر الوجيز (0)

 حاتم في تغسيره

الثاني: ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصةَ، وأنهم لا يُكَرْهون

 وقتادة والحسن والضضَاك(1). والحجةُ لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمرَ بن
 بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة وأموت إلى (Y) قريب! نقال عمر : اللهم اشهَذ،




 والمِقْلاتُ التي لا يعيشُ لها ولُّ.

 بهم، ومَنْ شاء دخل في الإسلام (V). وهذا قول سعيد بن جن جبير والشُعبيٍ ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النَّضير الاسترضاع (1)




في (م): نزلت هذه. في (خ) و(د) و(م): إذا .
(v) الخرجها الطري في تنسيره (V)


قال النحاس"(1): قول ابن عباس في هذه الآية أَوْلى الأقوال لصحة إسناده، وإنَّ مثله لا يؤخذ بالرأي .


 فأتى أبوهُما رسولَ اله
 (أبعدَهما اله، هما أول مَنْ كفر"! فوجَد أبو الحصين في نفسه على النبي





بيانه إن شاء اله تعالى
وقيل : معناها : لا تقولوا لَمَنْ أسلم تحت السيف: مُجبَراً مُكْرهاً، وهو القول
(1) الخامس

وقولُ سادسُ، وهو أنها وردت في السَّبْي متى كانوا من أهل الكتاب لم يُجْبَروا
 الإسلام؛ لأن مَنْ سباهم لا ينتفع بهـم مع كونهم وتنيـن، ألا ترى أنه لا تُوكَل
(1) في الناسخ والمنسوخ لـ ٪/ 1 ـ ا.

 عبد اله بن الزير رضي الشا عنهما. (r) (Y) في تفسير الآية (70) منها .

(0) بعدها ني النسخ: وإن كانوا صغاراً أم يجبروا، ووتع في (د): إذا كانوا كباراً آو ونيين، فانهم يججروا (كذا) وإن كانوا صغاراً لم يجبروا .. .



هذا روى ابن القاسم عن مالك"(1) .
وأما أُشهـبُ فإنه قال: هـم على دين مَنْ سَبَاهـم، فبإذا امتنعوا أُجبروا على




للعلماء في الجزية، ومَنْ تُقبل منه في (ابراءة) إنْ شاء الهَ تعالى (r)







هذا القول النحاس (9)
(1) النظر النوادر والزيادات (1)
(r)
(r) في تفسير الآلية (rq) منها (r)





 والجمع والمذكر والمؤنتا
( المحرر الوجيز / (A)


وقيل : أصل الطاغوت(1) في اللغة مأخوذ(r) من الطغيان يؤدي عن معناه من
غير اشتقاق، كما قيل : لآلِ، من اللؤلؤ ${ }^{\text {(r) }}$
وقال المبرّد : هو جمع • وقال ابن عطية(£): وذلك مردود.
قال الجوهري(0): والطاغوت: الكاهن والنـيطان، وكلُ رأس في الضهلال،

 [البقرة: rov]، والجمع : الطواغيت.
(اوَيُؤْمِنْ بالهى| عطفتٌ.
الوُثْقى : الوُثقَ، مثّل : الفُضْلَى والفُضَل (7)
فالوُثْقى فُعْلَى من الوَثاقة، وهذه الآية تشبيه. واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبَّه به؛ فقال مجاهد: العروة: الإيمان. وقال السُّدي: الإسلام . وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحَّاك : لا إله إلا الله، وهذه عبارات ترجع إلى معنْى
. ${ }^{(v)}$
 . أي : لا يُزيل عنهم اسمَ الإيمان حتى يكفروا.
والانغصام: الانكسار من غير بينونة، والفَصْم: كسرٌ ببينونة(9)
(1) في (م): طاغوت.

(r) معاني القرآن للنحاس (r9/

(0) (1) في الصحاح (طنا) .

. المحرر الوجيز / (V) (V)

(المحرر الوجيز (Q)

وفي صحيح الحديث: "افيفْصِم عنه( (1) وإنَّ جبينه ليتفصَّد عَرقًا"(Y) ${ }^{(1)}$

 يشبّهُ بُدْمُلُج فضَّة :
 وإنما جعله مفصوماً؛ لِتْتُنِّه وانحنائه إذا نام، ولم يقل : (مقصوم" - بالقاف فيكون بائناً باثنين. . وأفْـَم المطرُ: أقلع . وأفصَمْت عنه الحمَّى . ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان باله مما ينطق به اللسان، ويعتقده القلب،








قال قتادة: الظلماتُ الضلالة، والنورُ الهدى، وبمعناه قال الضحًاك والرَّبيع.
في (م): عنه الوحي.
ني الصحاح (نصم).


 (0) المحرر الوجيز (0)
(1) (1) في شان الدعاء صV^.
 آمنوا بعيسى، فلمَّا جاء محمد الُّلُمات (1)

 آمن بعضُها كالعرب، وذلك أن مَن آمن منهم فالهُ وليُّه، أخرجه من ظُلمة الكُ الكفر إلى

 النار لكُفرهم، عدلاَ منه، لا يُسُّالُ عما يفعل .

> وقرأ الحسن : هأَوْلَِرَوُمُمُ الطَّطَاغِيتُ" يعني الشياطين، واله أعلم(0).



 فيه مسألتان:

التعجُب، أي: اعجبوا لـلـ

$$
\begin{align*}
& \text { ( ( أخرج هذه الأقوال الطبري \&/ (Y) } \\
& \text { في المحرر الوجيز / / } 0 \text { ع وما قبله منه. }  \tag{r}\\
& \text { في (م) : المعتقد . } \tag{r}
\end{align*}
$$

معناه: هل رأيت كفلان في صنعه كنا؟!

 المخاطب على تعجب منها، ولفظها لفظ الاستفهام، وهي كما يقال: ألم تر الـى فلان كيف يصنع؟

وقال الفرَّاء"(): "ألم تر" بمعنى هل رأيت، أي : هل رأيتَ الذي حاجَّ إبراهيم، وهل رأيتَ الذي مرَ على قرية .

وهو النُّمْروذُ بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح، ملِكُ زمانه، وصاحبُ النار والبَعُوضَة. هذا قول ابن عباس، ومـجاهد، وقَتادة، والرَّبيـع، والـُّدُّي، وابن (r) إسحاق، وزيد بن أسلم وغيرهم

وكان إهلاكُه لِّاً قَصَدَ المحاربةَ مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البَعُوض، فستروا عينَ الشُمس، وأكلوا عسكره، ولم يتركوا إلا الحظام، ودخلت(r) واحدةٌ منها في دماغه فأكلَتْه، حتى صارت مثلَ الفأرة، فكان أعزَّ الناس عنده بعد

قال ابن جُريج : هو أَوَلُ ملِكِ في الأرضى. قال ابن عطية" : : وهذا مردودٌ. وقال قتادة: هو أُوَّلُ مَن تَجبَّر، وهو صاحبُ الصَّرْح بَابِّل(7) . وقيل : إنه مَلَك
 إبراهيم نمروذُ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشدل بن سام، حكي جميعُه ابنُ (v)



$$
\begin{aligned}
& \text {. WV / / المي معاني القرآن (Y) } \\
& \text { (المحرر الوجيز (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (६) انظر مرآة الزمان ( ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { في المحرر الوجيز /V) }
\end{aligned}
$$

(9) في التعريف والإعلام: بالازدهان، وهو خطا، وانظر تاريخ الطبري / 19عـ

بيوراسب بن أندراسب، وكان مَلَكَ الأقاليم كلَّها، وهو اللذي قَتله أفريدون بن
أثفيان، وفيه يقول حبيب(1) :
 وكان الضحَّاك طاغيّا جبَّاراً، ودام ملكُه ألفت عام فيما ذكروا. وهو أوَّلُ مَن

 واحداً، وكان مُلك نُمروذ الأكبر أربعَ مئة عام فيما ذكروا الا
 إبراهيمُ على أصنامهم فكَسرها، فلما رجعوا قال لهم: أتعبُدون ما تَتحِتون؟ فقالوا لمَنْ ${ }^{(r)}$ تعبد؟ قال: أعبدُ ربُّي الذي يُخْيِ ويُمِيت.

 مالك لم (£) تسجُد لي؟ قاله: أنا لا أسجُد إلا لِربِّي، نقال له نُمروذ: مَن ربُّك؟ قاله إبراهيم: ربِّيَ الذي يُحيي ويُميت. وذكر زيلُ بن أسلم أن النُمروذ هذا تَعد يأمر للناس بالمِيرَةِّهِّ ، فكلَّما جاء قوم
 السلام يَمتار، فقال له: مَن ربُّك وإلهُك؟ قال إبراهيمَ: ربي الذي يُحيي ويُميت، (1) ابن أوس، ابر تمام، مدح الخلفاه والكبراه، وشعره في الذُروة، توفي سنة (1)
سير أعلام النبلاء I/ / س7 .
 كان كالضحاك في مسطواته بالعالمين (r) الدصنف
 (0) أي: الطعام. (略 في (م): يقول.

فلما سمعها نُمروذ قال: أنا أُحيي وأُميت، فعارضه إبراميمَ بأمر الشَّمس، فُبهِتَ







الدَّقيق الذي سُقْتَ. فعلم إبراهيم أن الهَ تعالى يسَّر لهم ذلك (0) قلت: وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة(ا)عن أبي صالح

 حمراء، قال : فكان إذا زرع منها شيئاً جاء سنبُلُه من أصلها إلى فرعها حَبًا مُتراكباً . وقال الرَّبيع وغيرُه في هذا القصص : إن النُمروذ لـما قال : أنا أُحيي وأُميت
 ردَّ عليه بأمر الشمس بُهِتَّ (A)
ورُوي في الخبر : أن الل تعالى قال : وعزَّتي وجلالي؛ ؛لا تقوم الساعة حتى آتي
بالشمس من المغرب؛ لِيعلَم أني أنا القادرُ على ذلك (4) ولـي
(1) الغِرارة: وعاء من الخيشن ونحوه يوضع نيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط.
(r) في (خ) و(م): لهم.
(


.
(7)

.OVO-ovを/\& المحرر الوجيز / (1)


ثـم أْمَ نـمروذ باببراهيم فألقيَ في النار، وهكـذا عـادةُ الجبابرة أنهـم (1) إذا عُورضوا بشيء وعَجزوا عن الحُجَّة اشتغلوا بالعقوبة، فأنجاه الله من النار (Y)، على ما يأتي
وقال السُدُديُّ: إنه لما خرج إبراهيم من النَّار أَدخلوه على الملِك - ولم يكن قبل ذلك دخل عليه - فكلَّمه وقال له: مَن ربُك؟ فقال : ربّي الذي يُحيي ويُميت، فقال النُّمروذ: أنا أُحيي وأُميت، أنا (£) آخذُ أربعةَ نَفَرِ فأُدخلهـم بيتاً، ولا يُطعَمون شيياً ولا يُسقَون، حتى إذا جاعوا أخرُجتُهم، فأطعمتُ اثنين فحَيِيا، وتركتُ اثنين فماتا،

فعارضه إبراهيم بالشمس فُبهِت (0)
وذكر الأصوليُون في هذه الآية أن إبراهيم عليه اللهام لما وُصفت ربَّه تعالى بما هو صفةٌ له من الإحياء والإماتة ـ لكنه أمرٌ له حقيقةٌ ومـجاز ـ قصدَ إبراهيـم عليه السلام إلى الحقيقة، وفَزع نمروذ إلى المـجاز ومَوَّه على قومه، فسلَّـمَ له إبراهيـم
 أي : انقطعت حجَّتُ، ولم يمكنْه أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق؛ لأن ذوي الألباب يكذّبونه .

الثانية : هذه الآية تدلُّ على جواز تسميةِ الكافر مَلِكاً إذا آتاه الله المُلْكُ والعِزَّ
والرُّنْعَةَ في الدنيا، وتدلُّ على إِبات المُناظَرة والمـجادَلة وإقامة الحجَّة(7) "

 [7^ أي : من حُجَّة.
=

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (م): فإنهم. } \\
& \text {.rYO/ تفسير أبي الليث (Y) } \\
& \text { (Y) (Y) (Y) مي تفسير الآلية (Y) } \\
& \text { (६) في (م): قال. . . وأنا. }
\end{aligned}
$$

وقد وَصف خصومَة إبراهيم عليه السلام قومَه، وردَّه عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة الأنبياء(1) وغيرها .


 والجوابَ والمـجادلةً في الدُّين، لأنه لا يَظهرُ الفرقُ بين الحقُّ والباطل إلا بظُهور

حجَّةٍ الحقِّ، ودحضِ حجَّةٍ الباطل .
وجادلَ رسولُ الهَ
"آل عمرانه|

 مبايعة(7) أبي بكر في أهل الردَّة، إلى غير ذلك مما يكيُر إيرادُه .
 دليلٌ على أن الاحتجاجَ بالعلم مباعٌ سـائغٌ (V) لمن تدبَّر .

 يكونا مُتقاربَين أو مُتَساوِيَّنْ (^) في مرتبةِ واحدةٍ من الدُّينِ، والعقلِ، والفهِمِّ
(1) الآيات (ov-or).
(Y) في تفسير الآية (Y) منها (Y)

 نقل المصنف من بداية المسالة الة الما
(0) ني النـخ: بعدها، والـثبت من (م).
(1) (د) في (د) و(ظ): بمبايعة.



قـراءات: قرأ علـيُّ بـن أبي طـالـب: شأَلَمْ تَـرْ" بـجـزم الـراء (r)، والـجـمهـورُ بتحريكها، وحُذفت الياءُ للجزم
(أَنْ آتاهُ الهُ الْمُـنكَ" في موضع نَصـبِ، أي: لأن آتاه اله، أو من أجـل أن آتاه اله
وقرأ جمهور القرَّاء: آَأَنَ أُْبِي"، بطرح الألف التي بعد النون من هأَنَاه في


 مُجرى ما ليس بعده همزة لقلَّه، فحذف الألفتَ في الوصل (4)





 (
 . آ غاية النهاية / (هrv)
(0) مضمومة أو مفتوسة.

(V)

(1) ني (م): أجراها.

(1•) (1) (1) (1) (11) في النسخ: بالالف، والمثبت من (م).
(1) أنـا ســــتُ الـعشيُـيــرة فـاعـرِفـونـي
 قال مكيّ (r): والألفُ زائدةٌ عند البصريُين، والْ والاسمُ المضمَرُ عندهم الهـمزةُ

 حذفَ الألفَ مَن حذفها تخفيفاً، ولأن الفتحة تدلُ عليها .


 رديئة، كما قال:
أنــا سـيـنُ الـعـشِـيــرة فـاعـرفـونـي وبَهُت الرجلُ وبَهِت وبُهِتَ : إذا انتطعَ وسكتَ متحيرّاً، عن النحاس وغيره (a) . وقال الطبريٌ(1): وحُكي عن بعض العرب في هذا المعنى "ابَهَت"ل بفتح الباء

قال ابن جنْي (v): قرأ أبو حَيْوَة: (افَبَهُتَ الذي كفر" بفتح الباء وضـمٌ الهاء،



وخزانة الأدب r\& /0. توله : تذَّرَت اللـتناما : علوتُ ذِروته.



 في الصحاح (أنن).
(0) إعراب القرآن /(0) في
في المتستب /
وهي لغة في "بُهِتَّل" بكسر الهاء"(1) .

قال: وقرأ ابن السَّمَمْفَع: "(فبَهَت" بفتح الباء والهاء الذي كفر، فالذي في موضع نَصْب. قال: وقد يجوز أن يكون بَهَت بفتحها لغةً في بَهُت
 ودَهِش . قال: والأكثر (£) بالضهُّ في الهاء الاء
 سَبَّ وقَذَف، وأن نمروذ هو الذي سبَّ حين انقَطع ولم تكن له حيلةٌ







 إبراهيم في ربّه، أو كالذي مرَّعلى على قرية (N)
(1) وذكرها أيضاً ابن خالويه في القراهات الشاذة صحا الو ، وابو حيرة: هو شريح بن يزيد. (Y) ونسبها ابن خالويه في القراءاتات الشناذة ص 17 (Y) لليماني ومجاهياهد

(目) في (د) و(م): والأكثرون.

(Y) في المحرر: بفتحهما، في الموضعين. (V)
. IV• / النظر معاني القرآن لـ (V)


وقال المبرِّد: المعنى: ألم تر إلى الذي حاجَّ إبراهيمَ في ربّه؟ ألمَ تر مَن هو
كالذي مرَّ على قرية؟ فأضمر في الكلام من هو (1) .

دخل عليها ألفُ الاستفهام الذي معناه التُقريرُ (r)
وسُمْيت القريةُ قريةَ لاجتماع الناس فيهـا، من قولهـم: قَرَيـتُ الماءَ، أي :
جمعتُهُ '(8)، وقد تقدم (0)

وعكرمة، والضحَّاك : الذي مرَّعلى القرية هو عُزَيْر (A)

إزميَّه، وكان نبيًا .

وقال ابنُ إسحاق: : إرمياء هو الخَضِر(1")، وحكاه النقَّاش عن وهب بن منبّهُ .

(1)

(r)

. $\mathrm{Mr} / \mathrm{r}$ (0)




اعلام النبلاء \&/ 10v.




$$
\begin{aligned}
& \text { (أخرجه الطبري } 1 \text { (I) }
\end{aligned}
$$



معاصرٌ لموسى، وهذا الذي مرَّ على القرية هو بعله بزمان من سِبط هـارون فيما رواه وَهْب بن منبّه.
قلت : إن كان الخَضِر هو إرمياء فلا يَبعد أن يكون هو ؛ لأن الخَضِر لمَ يزل حيًّا من وقت موسى حتى الآن على الصسحيح في ذلك(1)، على ما يأتي بيانُه في سورة الكهف (r) . وإن كان مات قبل هذه القصَّة فقولُ ابنِ عطية صحيحٌ، واله أعلم . وحكى النحَّاس(r) ومكيَ عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمَى . قال

النقَّاش : ويقال: هو غلامُ لوِّ عليه السلام
 خرابها : كوشك الفارسيي
والقرية المذكورة هي بيتُ المقدس في قول وهب بن منبٌّه وقتادة والربيع بن
أنس وغيرِهم (7)
قال : وكان مُقبلْا من مصر، وطعامُه وشرابُه المـذكوران تِينُ أخضر وعِنَب وزُكُرَةٌ (V) من خـمر - وقيل : من عصير - وقيل : قُلَّلَّهُ ماءٍ هي شرابُه . والذي أخلى بيت المقدس حينئذ بُخْتَنصَر، وكان والياً على العرات لِلَهْرَاسِب، ثم لِيَّتاسب بن

لَهْرَاسِب والد اسبندياد (A)
(1) في هذا الكلام نظر، وتد تكلم فيه غير واحد من العلماء، انظر الزمر النضر في نبا الخضر لابن حجر

$$
\begin{aligned}
& \text { صس فr، والإصابة } \\
& \text { (Y) مي تفسير الآية (Y) منها المسالة الرابعة. } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { ( ) المحرر الوجيز ( })
\end{aligned}
$$

(V)


الخلّ. تاج العروس (زكر).


وحكى النقَّاش أن قوماً قالوا : هي المُؤْتَفِحَهُ (1)
وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: إن بُختَنَّصَر غزا بني إسرائيل، فسَبَى منهم
 إلى بابل، فخرج ذات يوم لحاجةِّ




 هذه اله بعد موتها! فأماته اله مئةً عام (0)
قال ابن عطية(7): وهذا القول من ابن زيد مناقِضٌ لألفاظ الآية، إذ الآيةُ إنما
 إنما هو بالعِمارة ووجودِ البناء والسگَّان.

وقال وهب بن منبّه وقتادة والضَّحاك والربيع وعِكرمة: القريةُ بيتُ المقدس لمَّا


 سقطت حيطانُها على سُقُفِها ـ فقال : أنَّى يُحيحي هذه الهُ بعد الهُ موتها (A)
(1) المحرر الوجيز (Y)

(Y) في (P): الحمار .
( ) (

 (v) في (



والعرِيشُ : سَقْفُ البيت، وكلًّ ما يُهِيَّا (1) ليُخِلًّ أو يُكُنَّ فهو عريشٌ ، ومنه عريشُ



$$
\text { الحيطانُ عليها (r)، واختاره الطبريٌ }{ }^{(r) . ~}
$$

وقال غيرُ السُّدُي: معناه: خاويةٌ من الناس والبيوتُ قائمةٌ، وخحاويةٌ معناهِ (ع)
خالية)





 الأرض، على فَعِيل . وخوَّى البعيرُ إذا جافى بطنَه عن الأرض في بُروكه، وكنـئك الرجلُ في سُجوده.



 بما هو أعظمُ مما سأل عنه، والمثالُ الذي ضرب له في نفسه يَحتمل أن يكون على
(凤) في (م): معناها.


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (خ) و(د) و(م): يتهـا، والـبت من (ظ). } \\
& \text { (r) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

أن سؤالَه إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم، أي : أنَّى يُحيي الهُ موتاها (1)
 قُدرة الهَ تعالى على الإحياء، فلذلك ضربَ له المثلَ في نفسهـ

 يُتَأَوَّل في الآية شكُ

 العجَّاج(7):

## 

وهو في التقدير جمعُ عائم، إلًا أنه لا يُفرَدُ بالذُكر؛ لأنه ليس باسمّ وإِّ وإنما هو توكيد، قاله الجوهرية) (V)
وقال النقَّاش : العامُ مصدرُ كالحَوْم، سُمتّيَ به هذا القدرُ من الزمان لانْها عَومةٌ وِّ
 [يس: • ؟].
قال ابن عطيَّ(1): هذا معنى (9) قولِ النقاش، والعامُ على هذا كالقَولِ والقال، وظاهرُ هذه الإماتةِ أنها بإخراج الرُّوِِ من الجسد.
(1) المخرر الوجيز / (1)
( O ( O (
(گ)

(0) (0) في (م): تأكيد. (7) ديوانه ص (7 (7)
(V) (V) ني الصحاح (عرم).
 (4) في النــخ و(م): بمعنى، والمبنت من المحرر الوجيز .

ورُوي في قصص هذه الآية أن الله تعاللى بعـت لـها مَلِكاً من الـملوكَ يَعـُرهـا ويَجِدُ في ذلك، حتى كان كمالُ عِمارتها عند بَعْثِ القائل . وقد قيل : إنه لما مضى لموته سبعون سنةً أُرسل اله مَلِكاً من ملوكَ فارس عظيماً يقال له "كوشك" فتَمَرها

في ثلائينَ سنة(1)

قوله تعالى :
وعزَّ، ولم يُقُلْ له: إن كنتَ صادقًا ، كما قال للملائكة على ما تقدَّم ${ }^{\text {(r) }}$
وقيل : سمع هـاتِفًا من السَّماء يقول له ذلك. وقيل : خاطَبه جبريل . وقيل : نبيٌّ . وقيل : رجلٌ مؤمنٌ مـمن شاهَدَه من قومه عند موته، وعُمٌ إلى حين إحيائه

فقال له : كم لبِّتَت (r)



 النَّحاس (1): والإظهارُ أحسن، لتبايُنِ مخرَجِ الثاء من مَخرج التاء. ويُقال: كان هذا السؤالُ بواسطة المـلَك على جهة التَّقرير . و"كم" في موضـِ

نَصْبٍ على الظَّرفن

( C ( C ( . انظر تفسير الرازي (ro/ (r)


(0) المحرر الوجيز (0)
(Y) في إعراب القرآن / (VY / (V) rعq/ /المحرر الوجيز (V)

 كاذِبن؛ لأنهـم أَخبَروا عمًا عندهمَ كأنهم قالوا : الذي عندنا وفي ظُنوننا أَنَّا لَبثنا

يوماً أو بعضَ يوم
 ومن الناس مَن يقول: إنه كَذِبٌ ؛ على معنى وجودِ حقيقةِ الكَذِبِ فيه، ولكنَّه
 وذلك لا يَختلِفُ بالعِلم والجهل، وهذا بِينٌ في نظر الأصول. فعلى هذا يجوز أن يقال: إن الأنبياء لا يُعصَمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قَصدِ، كما لا يُعصَمون عن السَّهو والنِّسيان. فهذا ما يتعلَّقُ بهذه الآية،

والقولُ الأول أصحٌ
قال ابن جُريج وقَتادة والربيع : أماته الهَ غُدوةَ يومِ ثم بُعِثَ قبل الغُروب، فظنَّ هذا اليومَ واحداً فقال: لِبْتُ يومًا ، ثم رأى بقيَّةٌ من الشُمس، فَخَشُي أن يكون كاذباً فقال : أو بعضَ يومٌ فقيل : بل لبثتَ مئةَ عامَ ورأى من عِمارة القريةِ وأشَجارِها ومبانيها ما دلَّه على ذلك (r)
 التي مرَّ عليها .
产

 (OVY) عن أبي هريرة رضي الش عنه (د)
(Y) (د) ( (

$$
\begin{align*}
& \text {.09^-09V/\& المحرر الوجيز (r) (Y) } \tag{६}
\end{align*}
$$

وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوَضْل إلا الأَخْوَين(1)، فإنَّهما يَحذِفانِها، ، ولا خلافَ أن الوَّفْتَ عليها بالهاء

 أي : لم تُغيرِه الـشّونون.


 أخرى؛ وسَنْهَاء أيضاً، قال بعض الأنصار (7) :

 وأَنَْهْتُ عند بني فلان: أقمتُ عندهم، وتَسنَّيُ أيضاً . واستأَجرته مساناةً ومُسانَهَةٌ أيضاً. وفي التَّصغير سُنَّةَ وسُنَّهَهَه
في النسخ و(م) الأخوان، وهما حمزة والكسائي .
السبعة ص^^^-\^\ا،، والتيسير صץA.

إعراب القرآن للنحاس / / إسrr.
في الصحاح (سنه) .
في النسخ: السنون، والمثبت من (م) .
(7) هو سويد بن الصامت، قاله عندما استغاث بقومه في تضاء دينه فقصروا عنه، وهو في معاني القرآن


 في (خ) و(ظ) : المواحل، وفي (د) : النواجل، والمثبت ور المن المصادر . قوله : رُجبية ـ بضم الراء وتشديد




 وكرمها ما أنتم به أعلم. قاله الشيخ محمود شاكر رحمه اله في تعليقه على تفسير الطبري

قال النحاس : من قرأ: "لم يَتَسَنَّ وانظر" قال في التصغير : سُنَّيَّ، وحُذفت
 قال المَهْدَوِيُّ: ويجوزُ أن يكون أصلُه من سِانَيْهُ مُساناةً، أي



 يتغيَّ (r) .
الزجاج (8): ليس كذلك، لأن قوله : (مسنونه ليس معناه متغيُراً، وإنما معناه

 للجزم، ودخلت الهاءُ للسَّكُكِتِ.
وقال مجاهد: هلم يَتَنَّنَهل لم يُتِنِ (1).



 وصلاّ، سلف ذكر تراءتهما فرياً. (Y) لنظة: بالهاء، من (م)

عن وجوه القراءات // ه•ץ.

في (خ) و(د): هاء، وني (ظ) و(م): باه، والمبتّ من هامش (د).
(1) أخرجه الطري 4.0/8.

عليهم بينِينَ كسِنِي يوسف|"(1) يقال منه: أسنَتَ القومُ، أي : أَجَّبوا، فيكون المعنى: لم يغيّر طعامَك القُحوطُ والجُدوب، أو لم تغيرّره السّنون والأعوام، أي : هو باتِ على طَراوته وغَضهارته (r)
 عظامه وإحيائه جزءآ جزءآ . ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاماً مُلتئمة، ثم كساه لحماً حتى كَمُلَ حمارآ، ثم جاءه ملَكُ، فنَفَخ في أنفه(r) الروحَ، فقام الحمار يَنْهُتِ، على هذا أكثر المفسُرين ورُوي عن الضخحاك ووهب بن منبّه أيضاً أنهما قالا : بل قيل له: وانظُر إلى حمارك قائماا في مَربِبِه لم يُصِبْه شيعٌ مئةَ عام، وإنما العظامُ التي نظر إليها عظامُ نفسِه بعد أن أحيا الله منه عينيه ورأسَه، وسائرُ جسده ميتٌ، قالا : وأعمى الله العيون عن إرمياء وحمارِه طولَ هذه المدَّة(६)

 لِلنَّاسِ" ودلالةَ على البعث بعد الموت جَعلنا ذلك. وإن شئتَ جعلتَ الواو مُقْحمةً

زائدة.
وقال الأعمشُ : موضـُ كويِه آيةً هو أنه جاء شابًا على حاله يوم مات، فوجد الأبناءَ والحَفَدةَ شيوخاًا . عكرمة : وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة) ورُوي عن علي رضهوان الله عليه أن عُزيراً خرج من أهله وخَلَّف امرأتَه حاملاً،




 (
 عكرمة.

وله خمسون سنة، فأماته الله مئةَ عام تُم بعثه، فرجع إلى أهله وهو ابنُ خمسسين
سنة، وله وُلدٌ من مئة سنة، فكان ابنُه أكبرَ منه بخمسين سنة(1) " ورُوي عن ابن عباس قال : لما أحيا الله عُزيرُا ركب حمارَّ، فأتى مَحلَّته، فأنكر الناسَ وأنكروه، فوجد في منزله عجوزًا عممياء كانت أمَةُ لهمه، خرج عُزير وهي بنتُ عشرين سنة، فقال لها : أهذا منزلُ عُزير؟ قالت : نعمب، ثم بكت وقالت: فارقَنا عُزيرٌ منذ كذا وكذا سنة، قال : فأنا عُزير، قالت : إن عُزيراً فقدناه منذ مئة سنة، قال : فالهَ أماتني مئةَ سنة تُم بَعنيني. قالت : فُعزير كان مُستجابَ الدَّعوة للمريض وصاحبِ البلاء فيُفيق، فادعُ الله يردّ عليَّ بَصري، فلدعا الهَ ومسحَ
 عُزير • ثم انطلقت إلى ملأ بني إسرائيل - وفيهم ابنّ لعزير شينٌ ابنُ مئة وتُمانيةٍ وعشرين سنة، وبنو بنيه شيوخ - فقالت: يا قوم، هذا واله عُزير . فأقبل إليه ابنُه مع الناس، فقال ابينه : كانت لابْي شامةٌ سوداءُ مشلُ الهلال بين كَتِيهه، فنظرها فإِذا هو هُزير

وقيل : جاء وقد هلَك كلُ مَن يعرف، فكان آيةٌ لمـن كان حيًّا من قومه، إذ كانوا موقنين بححاله سماعاً . قال ابن عطية(£): وفي إماتته هذه المدَّة ثم إِحيائه أعظمُ (0) آيةّ، وأمرْه كلُّه آية غابرَ الدَّهر، ولا يحتاج إلى تخصيصِ بعضِ ذلك دون -بعض






(0) في (د) و(م): إحيانه بعدها العظم


الشُين والراء، وكذلك قرأ ابنُ عباس والحسن وأبو حَيْوَ(1)، فقيل : هما لغتان في



 الأعشى
 فكانَّ الموتَ طئِ للعظام والأعضاء، وكأن الإحياءً وجمعَ الأعضاء بعضِها إلى

بعض نَنْرٌ
وأما قراءة: النُنْتُِْهَاه بالزاي؛ فمعناه: نَرفعُها . والنَّنُزُ: المرتَفِعُ من الأرض؛
قال:





 دون الإحياء. فالموصونُ بالإحياء هو الرَّجُل دون العظام على النى النرادها الِّا، ولا يُقال :
 الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء.
 IVr/l
 ديوانه ص191 19
 عباس وقتادة. وقرأ أُبَيُ بن كعب: "نُنْشِيها" بالياء" (1)


للإسالام فقال :
حتى اكْتَسَسْتُ من الإِسلام مِرْبالا
وقد تقدَّم أوَّلَ السورة.
 الألف. وقد رُويَ أن اله جلَّ ذكره أحيا بعضَه ثم أراه كيف أحيا باقيَ جسلِه .
 خلق اله منه رأسَه، وقيل له: انظر، فقال عند ذلك: "أعلم" بقطع الألف، أي أعلم هذا
وقال الطبري(0): المعنى في قوله: (افَلَمَا تَبَيَّنَ لَهُه أي : لما اتَّضَح له عِياناً ما كان مُستنگرَاً في قدرة الله عنده قبلَ عِيانه قال : أعلم.
 الشَّاذُ والاحتمالِ الضَّعيف، وهذا عندي ليس بإقرارِ بِما كان قبلُ يُنْكِهُ كما زعم الطبريُّ، بل هو قولٌ بعثَه الاعتبارُ، كما يقول الإنسانُ المؤمنُ إذا رأى شيئاً غريباً من قدرة اله تعالى : لا إله إلا الهّ، ونحو هذا هوا
وقال أبو عليٍّ (V): معناه: أعلمُ هذا الضَّربَ من العلم الذي لم أكن علمتُّه.
 rol/l وعنه نقل الدصنف.
 (0) (0) في تفـيره
 في الحبجة للمراء الـلـبعة (V)

قلت: وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة، وكذلك قال مكيَ رحـمه اله، قال مكي" (1): إنه أخبر عن نفيه عندما عاين من قُدرة الها تعالى في إحيائه الموتى، فتيقَّن
 الضَّربَ من العلم الذي لم أكن أعلَمُه على مُعاينةِ، وهذا على قراءة مَن قرأ (أَعْلَمُّهِ بتطعِ الألف وهم الأكثرُ من القُرَّاء.






قال ابن عطية(7): وتأنَّس أبو عليٌ في هذا المعنى بقول الشاعر() :
 قال مكي(9): ويَبعُد أن يكون ذلك أمراً من الها جلً ذكره له بالعلم؛ لأنه قد

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في الكشف عن وجوه الفراءات السبع // (1) } \\
& \text { ( السبعة ص) ( } \\
& \text { (r) في النـخ : اعلم . . تكن، والمثبت من (م). }
\end{aligned}
$$

(0) البيتان للأعشى، وعجز الأول: رمل تطيتُ وداعاً أيها الرجلُ، وهو في ديوانه ص0•1، وعجز الثاني:
 في المحرر الوجيز / / ror وما قبله منه.




(4) في الكشثف عن وجوه القراءات السبع / /






 حكيم"، . فهذا يُيُّن أنه من قول الهُ سبحانه له لِمَا عاين من الإححاء (8) "

 (4) كَ




 وقال الحسن وتَتادة وسعيد بن جُبير والربيع: سأل ليزدادَ يقيناً إلى يقينه (1) .

في (م) والكشف: : لأن

(0) المحرر الوجيز / (0)

في التمهيد \&/ ع
(V)
 ץr7 ، وابن أبي حاتم

قال ابن عطية(1): وترجم الطبريٌ في تفسيره(r) فقال : وقال آخرون: سأل ذلك ربَّه لأنه شكَّ في قُدرة الهه تعالى . وأدخل تحت التَّرجمة عن ابن عباس قال: ما في القرآن عندي آيةٌ أرجى منها ${ }^{\text {آ }}$. وذَكر عن عطاء بن أَبي رَبَاح أنه قال : دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يذخل قلوبَ الناس، فقال: ربٌ أرني كيف تُحيي الموتى • وذَكر


ثم رجَّع الطبريُّ هذا القول(ع) (ع)


 لَبْتُ في السجن طُولَ ما لبث (7) يوسف لأَجَبتُ الدَّاعي" . قال ابن عطية (V): وما ترجم به الطبريٌّ عندي مردودٌ، وما أدخحل تحت التَّرجمة متأوَّل، فأما قولُ ابن عباس : هي أرجى آية، فمن حيث فيها الإدلالُ على الهَ تعالى، وسؤالُ الإحياء في الدنيا، وليست مظِنَّةَ ذلك. ويـجوز أن يقول : هي أرجى آية
 وأما قولُ عطاء: دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يَدخل قلوبَ الناس؛ فمعناه من حيث المعاينةُ على ما تقدَّم .


.ror// (1)
(倍) في ( $)$
( ( )

 .ror// في المحرر الوجيز (V) ( (

فالحديث مبنئ على نفي الثُكٌ عن إبراهيم، والذي رُوي فيه عن النبيّ (اذلك مَخْضُ الإيمان)(1) إنما هو في الخواطر التي لا تَثبُتُ، وأما الشُكُ فهو توقُفت بين أمرين لا مزيَّةَ لأحدهمـا على الآخر، وذلك هو الـمتنفيٌ عن الـخليل عليه السلام .
وإحباء الموتى إنما يَبْتُ بالسَّمَع، وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلمَ به، يدلُّك

 الصغائر التي فيها رذيلةُ إجماعاً .


 ومتى قلت: كيف نَوبُك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حالِ من أحوراله
 ونحو قولِ البخاريُ: كيف كان بَدْءُ الوَخْي (8).






 واخرجه أحمد (Y\&VOr) من هحيث عائشة رضي اله عنها. في النـخِ: الالفاظ للآية، والمبـت من (م).

هو الباب الأول في صسحيح البخاري رحمه الش .
في النسخ: يعبروا، وفي (م): يعبرون، والمثبت من المحرر الوجيز // /اريّب.


 سؤالَه بالطُمأنينة .

قـلـت: هــنا مـا ذكـره ابـن عـطـيـة وهـو بـالـغ، ولا يـجـوز عـلـى الأنـبـياء
 بالبعث. وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشَّيطان عليهـم سبيلٌ فقال :



 طلبُ مُشاهلةِ الكيفيًة .

 الألفُ في قوله: شأَوَلْمْ تُؤْمِنِ" ألفت استفهامَ وإنما هي ألفُ إيجابٍ وتقرير كما قال
(ألسِتُم خـيرَ مـن رَكِبَ الـمَطـايَا(1)
(1) في (م): جذلي . . فارني.

( (



(v) في (
( ( ( ) في (د) و(م): تعقبه، وتد أمملت في (خ)، والمثبت من (ظ).

(.(1) تمامه: وأندى العالـين بطرنَ راح، وهو في ديوانه ص491.

والواو واوُ الحال. ولتُؤُمِنْ" معناه: إيمانَا مُطلَقَا، دخل فيه فضل(") إحياء
الموتى

المعلوم برهاناً والمعلوم عِياناً .
والطُمأنينةُ: اعتدالٌ وسُكون، فُممأنينةُ الأعضاء معروفة، كما قال عليه الصلاة
والسلام: (\#ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً")" الحديث.
وطُمأنينَةُ القلب: هي أن يَسُنَنَ فكرُهُ في الشيء المعتَقَد. والفكُرُ في صورة


 جُبير، وحُكي عنه: ليزدادَ يقينآ، وقاله إبراهيم وقتادة . وقال بعضهِمْ :لأزدادَ إيماناً

مع إيماني (0)
قال ابن عطية(): ولا زيادةَ في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر، وإلًّ
فاليقينُ لا يَتَبَّض
وقال السُدُّي وابن جُبير أيضْا : أولم تؤمنْ بأنك خليلي؟ قال: بلى، ولكن
ليطمئنَّ قلبي بالخُلَّة .
وقيل : دعا أن يُريَه كيف يُحيي الموتى ليعلمَ هل تُستجابُ دعو دعُته؟ فقال اله له :


 وسلف / /rדr.
(r) في (r) والمحرر /ror (r) فتذهب.



. أخرجها الطبري (v)

واختُلف في المحرُّك له على ذلك، فقيل : إن الهُ وعده أن يتَّخذه خليلاً فأراد



 والطاووس والحمام والغُراب، ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهلِ العلم، وقاله مجاهد وابن جُريج وعطاء بن يسار وابنُ زيد.
وقال ابن عباس مكان الغراب: الكُرْكِيَ، وعنه أيضاً مكان الحمام: النَّسر (r)


 وأمسك رؤوسَ الطير في يده، ثم قال: تَعالَين بإذن الها، فتطايرت تلك الأجزاءُ،

 للطانر: : سعى إذا طار إلَا على التَّمثيل، قاله النحاس (0) وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحدِ منها بغير رأسه تباعد الطائُر، ولذا أشـار إليه برأسه تُرُب حتى لقي كلٌ طائِر رأسَه، وطارت بإذن الها . وقال الزجاج (7): المعنى: ثم اجعل على كلٌ جبلِ من كلٍ واحدةٍ جُزءاً.

 إلى الماه أحياناً . المعجم الوسيط. في (م) : مثل ما .
المسرر الوجيز /
في معاني القرآن له لـ
في معاني القرآن له

وقرأ أبو بكر عن عاصـم وأبو جعفر : ״جُزُؤًاه على فُعلُ(1) . وعن أبي جعفر



 الدُّولي: هو بالسريانية المَّططيع (8)، قال تؤبة بن الحُمَيرِ (0) يصف:
بـأطـراف عِيــدانٍ شــديـدِ سُــــورُهــا
 أي: يقطُُها . والصَّوْرُ: القَطْعُ
وقال الضَّحاكُ وعكرمة وابن عباس في بعض ما رُوي عنه: إنها لفظَةٌ بالنَّبِّيَّة،







المحرر الوجيز / / /
 . $1 \cdot / 1$

المحرر الوجيز / /
من بني عقيل بن كعب، خفاجي، وكان شاعراً لصاً، وأحد عشان العربب المشثهورين. الششعر والشعراء.
. $₹$ ₹०/

كانت حبال الخلد جديدة فسُمع صوتها ، والأمبابب جمع مبب وهي الحبال . قاله الشيخ محمود شاكر .

المخر الوجيز I/ \& \&




- قَطْعْهُنَ ${ }^{\text {قَ }}$

وفيها خحمسُ قراءات: ثِنتان في السَّبع: وهما ضمُّ الصَّاد وكسرُها وتخفيفُ
( الرَّاء
وقرأ قوم: (فُصرَّهُنَّ" بضمُ الصَّاد وشَدٌ الرَّاء المفتوحة، كأنه يقول: فشُدَّهُنَّ، ومنه صُرَّة الدَّنانير .

وقرأ قوم: (افصِرَّهن" بكسر الصاد وشَدُ الرَّاء المفتوحة، ومعناه: صَيِّحْهُنَّ من

قال ابن جِنْيِ (ع): هي قراءةُ غريبة، وذلك انَّ (ايْْْعِل" بكسر العين في المضاعف
 نَّ الحلديتَ يَنُمُّه ويَنمُّه، وهَرَّ الحربَ يَهُرُّها ويَهِرُّها، ومنه بيت الأعشى :

إلى غير ذلك في حُرون قليلة.
قال ابن جِنَّي (7) وأما قراهةُ عِكرمة بضمٌ الصَّاد؛ فيتحتمل في الراء الضـَم والفتح والكسر؛ كمُدَّ وشُدَّ، والوجهُ ضمُ الراء من اجل ضمَّةِ الهاء من بعد. القراءةُ الخامسة: (اصَرْهِنَّ" بفتح الصَّادِ وشدُ الراء مكسورة، حكاها المههدوِيُّ

المحرر الوجيز / /ro٪.
 (r) ونقله عنه ابن عطية في المحرر / / \& / المحتسب / / حrا القراءة الأولى لعكرمة والثانية لابن عباس .

(0) لم يجود البيت في النـخ الخطية، والمبثت من المحرر الوجيز // عهr، وعنه نقل المصنف، وهو في ديوان الأعشى صIVr وروايته:

(7) في المتتسب //

وغيره عن عكرمة(1)، بمعنى : فاحبِّهُهنَّ؛ من قولهـم: صَرَّى يُصَرُي : إذا حَبَس، ومنه الشاةُ المُصَرَّاةه ${ }^{\text {(r) }}$

 أحدُهما: أنَّ ما ساله موسى لا يصحُ مُ بقاء باء التكليفِ، وما سأله إبراهيم خاصٌّ يصحٌ معه بقاءُ التُكليف الِّ
الثاني : أن الأحوالَ تختلفُ؛ فيكون الأِّ وقبِ آخر المنع فيما لم يتقدَّم فيه إذنّ.
 عليه الصُّحُفت، والشا أعلم.


فيه خمس مسائل:
الأولى : للَّا قصَّ الهُ سبحانه ما فيه منَ البراهين، حثّ علَّ على الجهاد، وأَعلمَ انَّ







 (r) في النكت واليون /r /r (目) صحيع ابن حبان (\&) (\&).

وهذه الآية لفظُها بيانُ مثال لشرف النفقة في سبيل اله ولحسنها(1) ، وضمنها
التحريض على ذلك.
وفي الكـلام حـذفُ مضـاف تقـديرُه: مَثُلُ نفقـةِ الـذين يـنفقون أمـوالـهـم في مبيل اله كمثل حبّة . وطريق آخر: مَتَلُ الذنين ينفقون أموالهـم كَمَثَلِ زارع زَرَعَ في الأرضى حبَّة، فأنبتِِ الحبَّةُ سبعَ سنابل، يعني أخرجت سبعَ سنابلَ، في كلِ سنبلةِ مئةُ حبَّة، فشَبَّه المتصلُق بالزارع، وشَبَّه الصدقةَ بالبَذْر، فيعطيه اللهُ بكلٍ صدقة له
 فيكون مَشَلُ المتصهُّقَ مَشَلَ الزارع، إن كان حاذقاَ في عمله، ويكون البَذر جيداً، ، وتكون الأرضُ عـامرة؛ يكـون الزرع أكثر، نكـذلك الـمتصدُق إذا كان صالحاً، ، والمال طيباً ويضعه موضعه، فيمير الثواب أكثر، خلاناً لمن قال : ليس في الآية تضعيف على سبع مئة، على ما نبينهُ إن شاء الله . الثانية: رُوي أنَّ هذه الآية نزلت في شان عثمانَ بنِ عفًّان وعبدِ الرحمن بنِ
 أرادَ الخروجُ إلى غزوة تبُولَ، جاءه عبدُ الرحمن بأربعة آلاف، فقال: يا رسول الله، كانت لي ثمانيةُ آلاف، فأمسكتُ لنفسي ولعيالي أربعةً آلاف، وأربعةُ آلاف أقرضتُها


عثمان : يا رسول اله، عليً جِهازُ مَنْ لا جِهازَ له ؛ فنزلت هذه الآية فيهما (r)
وقيل : نزلت في نفقة التطوُع)
وقيل : نزلت قبل آية الزكاة، تـم نُسـخت بآية الزكاة . ولا حـاجةً إلى دعوى
النست، لأنَّ الإنفاق في مبيل اله مندوبٌ إليه في كلِ وقت.
وسُبُلُ الهُ كثيرةُ، وأعظمُها غَناء(ع) الجهادُ؛ لتكون كلمةُ الهه هي العليا .

 .






 وكرامةَّ والحُبُّ: المحِّة، وكذلك الحِبُّ، بالكسر . والحِبُّ أيضاً: الحبيب، منل خِّنْ وخَرِين .

 يُستر الشئ بُبإبال الدّتر عليه. والجمع سنابل . ثم قيل : المراد سنبل الدُّخْن، نهو الذي يكون في السنبلة منه هنا العدد
 العدد بضعفين وأكثر، على ما شاهدناه.
(1) يزدرعه: يزرعه. القاموس (زرع).
(Y) المحرر الوجيز /roo/r (Y) والمتلمُس: هو جرير بن عبد المسبح، من بني ضبيعة وهو خال طرَّة بن العبد، وسمي المتلمس لقوله:


والبيت الذي ذكره المصنف في ديوانه صو 90.
في (ظ): بزد، وفي (م): بذور • والمـبّبت من (د) و(خ)، وهو الموافت للصـحاح (حبب). وعنه نقل
المصنف
في الصحاح: الصحراء.

 أي: ما يجيء به النسيل من طين أو غثاء وغيره. النهاية لابن الانير (حمل).
في (م) : بضم الحاه. .
(انظر الدحر, الوجيز (ل) (V)

قال ابن عطية(1): وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مئة حبة، وأما (r) في سائر
الحبوب فأكثر، ولكن المَثَل وقع بهذا القدر •



قال ابن عطية"): فجعل الطبريٌ قول الضهحاك نحو مـا قال، وذلك غير لازم


أنبتت مئةَ حبَّة)
قلت : وقال يعقوب الحضريِيُّ : وقرأ بعضهـم: "في كل" سنبلة مئةَ حبَّة" على :
أنبتتت مئةَ حبَّة، وكذلك قرأ بعضهـم: (اوَلْلَذِينَ كَفَرُوا بِربِّهِمْ عَذَابَ جَهَنَّمَهِ" على :



السين(A)؛ لأنهما مهموستان، ألا ترى أنهما يتعاقبان. وأنشد أبو عمرو:
(4) يـا لــعــنَ الهُ بــنــي الـــُتـعـــلاتِ
(1) المحرر الوجيز / (1)
(Y) في (


(0) المحرر الوجيز /(1) (1)

 ص109.






أراد الناسَ، فحوَّل السين تاء. الباقون بالإظهار على الأصل؛ ؛ لأنهما كلمتان .


 مئة، وليس تَمَّ تضعيفت فوق السبع مئة. وقالت طائفة من العلماء: بل هو إعلامُ بأنَّ الهُ تعالى يضاعف لمَن يشاء أكثر من سبع مئة ضعف" (1). قلت: ومذا القول أصحُّ لحديث ابن عمر المذكورِ أوَّلَ الآية.







وقد رُوي عن ابن عباس أنَّ التضعيف ينتهي لمَن شاء الهَ إلى ألفي ألفب. قال ابن عطية(8): وليس هذا بثابت الإسناد عنه.




> (1) الهحرر الوجيز //roor-roor
> في سنن ابن ماجه: "ارجه ذلكه .








 -الملـ
والزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناسَ عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار .

أعالجه، فأنشا ابن شهاب يقول:

وقـد شــدً أْخـلاسَ الـمـطِيِّ مُـشـرَّقا
لـعـلَّـكَ يـومـأ أن تُـجــابَ فـتـُرزقـا


تَتَبَّع خَبايا الأرضن وادُعُ مـلـيكَهـا
(1) لفظة: به من (خ) وصحيح مسلم.





 لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.



 ابن مروان، ولي الديار المصرية بعد عبد العزيز بن مروان إلى أن صرف سنة تسعين.


$$
\text { النبلاء } 1 \text { / I . }
$$

 وحُكي عن المعتضد (r) أنه قال : رأيت عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه في




فيه ثلات مسائل :
 عثمان بن عفان رضي الشّ عنه.



وقال أبو سعيد الخدرِي": رأيت النبيَّ
 . الثانية: لمَّا تقدَّم - في الآية التي قبلُ ـ ذِكُرُ الإنفاق في سبيل الهَ على العموم، (1) ذكر هذه الأبيات المرزباني ني معجم الشعراء صع


(Y) مي أداة تُقُر بها الأرض وتُجرف. المعجم الوسبط.
في (م): عن عثمان.

لفظة الها من (ظ) و(خ)
أورده الواحدي في أسباب النزول صاه، وابن حجر في العجاب (V)








 ابتغاءً ما عند الهّ، كالذي حُكي عن عمر بن الخطاب رضي الهُ عنه أنَّ أعرابيَّاً أتاه

فقال:

 قال عمر: إنْ لم أفعل، يكون ماذا؟! قال:


قال: إذا ذهبتَ، يكون ماذا؟ قال:


 فبكَى عمرُ ختى اخْضَلَّتْ لحيتُه، ثـم قال: با غا غلام، أعطِهِ قميصي هذا لذلك






هذين مِنَ الذَّمِ ما ينافي السخاء. وإن طلبَ الجزاءً كان تاجرآَ مُربِحاً، لا يَستحِقُ حمداً ولا مدحَّا (1)


عطيةَ تلتمسُ بها أفضلَ منها ${ }^{\text {(r) }}$ وذهب ابن زيد إلى أنَّ هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون فين في الجهاد، بل بل ينفقون وهم قعود، وأنَّ الآية التي قبلها هي في الذين الذين يخرجون بأنفسهم. الِين قال: ولذلك شرط على هؤلاء، ولم يشترط على الأوَّلين . قال ابن عطية (r): وفي هذا القول نظر؛ ؛لأنَّ التحكُمْ فيه بادِ

 المنُّ : التحدُّثُ بما أَعطى حتى يبلغَ ذلك المعطى فيؤذيه .
 الذين لا ينظر الشُ إليهم، ولا يزكيهمّ، ولهم عذاب أليمّ

 لا يدخلْون الجنة: العاقُّ لوالديه، والمدمِنُ الخمرِ، والمُنَّانُ بما أَغطى|"(ا) وفي بعض طرق مسلم (V): (المنَّانُ هو الذي لا يُعطي شيئناً إلَّا مِنَّةه. .
(1) لم نقف عليه. ₹ $₹ /$ / أخرجه الطبري (Y)



(YY• م)
 النهاية لابن الأثيز (ديث) . (V)

والأذى : السَّبُّ والتَّشَكُي، وهو أعمُّ من المَنُّ؛ لأنَّ المنَّ جزءٌ مـنَ الأذى، لكنه نصَّ عليه لكثرة وُقوعِه.
وقال ابن زيد: لـن ظننتَ أنَّ سلامَك يئقل على مَنْ أنفقتَ عليه تريدُ وجهَ الها



فقال: لا بارك اله في أسهمكِ وجعبتكِ، فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم (1) .




 نَضًّل الغنيَّ على الفقير، حسب ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى

توله تعالىى :
(6)

فيه ثلاث مسائل :


 والتول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند اله، خيرٌ من صدقية هي

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المحرر الوجيز //(1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {.rov/ /(r) ذكر تول المهدري ابنُ عطية ني المحرر الوجيز (r) } \\
& \text { ( إعراب القرآن / (£ }
\end{aligned}
$$

في ظاهرها صدقةّ، وفي باطنها لا شيء؛ لأنَّ ذكرَ القول المعروف فيه أجر، وهذه
لا أجرَ فيها(1).

قال
أخرجه مسلم (1)
فيتلقى السائل بالِبُر والترحيب، ويقابله بالطلاقَة والتقريب؛ ليكون مشُكوراً إنٍ

 بعضَ الوزراء في حاجة لم يقضها، وظهر له منه ضجر ، فقال:









 (Y) ابن لنكك البصري، هو أبو الحسن محمد بن محمده، فرد البصرة وصدر أدبانها، وبدر ظرفانها ني





يَسِير، أو رَدٌ جميلِ، فقد يأتِنْكم مَنْ لِس بإنسِ ولا جانٌ ينظرونَ صنيعُكم فيما خَوَّلكم الشُ تعالى|"(1)

 للمسؤول.
وقال بِشُر بن الحارث: رأيت عليًّا في المنام فقلت: يا أمير المؤمنين، قل لي

 أمير المؤمنين زِدني؛ فوَلَّى وهو يقول :





 مع المنٌ والأَذى، قال معناه النقَّاش (8) وتال النحاس (0): هذا مشكلُ يبيُنه الإعراب؛ (امَعْفِرَةُهَ رفعُ بالابتداء، والخبرُ



( أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 1 (Y) rیィ / Y
الفتح بن شـخرف. . .

来 يتبعها أَذى، وتقديره في العربية: وفعلُ مَغفِرةٍ. ويجوز أن يكون مثل قولك:


صدقتكم هذه التي تمُنُون بها

 مَنْ مَنَّ وآَذَى بصدقته.




فيه ثلاث مسائل :
 القَبول وحرمانِ الثواب بالإِبْطال، والمرادُ الصدقة التي يُمَنُّ بها ويُؤذَى، لا غا غيرها والعقيدةُ أنَّ السيئاتِ لا تُبطلُ الحسنات ولا تُحبطها ؛ فالمنُّ والأذَى في صدقة لا يُبطل صدقةٌ غيرها .
 يَمنُّ أو يُؤذي بها؛ فإنها لا تُقبل . وقيل : بل تد جعل اله للملَك عليها أمارةً فهو


(1) في (ظ) وإعراب القرآن: أكثر . وفي (خ) : أفضل.
(Y) في (Y) (Y) عن غناه، وني (د) : بغنانه.

.rov/l (६) انظر المحرر الوجيز ( )


وقال بعض البلغاء: مَنْ مَنَّ بمعروفه؛ سقط شكره، ومَنْ أُعجب بعمله؛ حَبِط
أجرُهُ.

وقال بعض الشعراء:

أبــَى الـنَّـدامـة فـيــمـا كـان أَوْلانِـي
لـمَّـا تــــقَّـنَ أنَّ الـدهـرَ حــاربـنـــي
وقال آخر :



(r)


وسمع ابنُ سيرين رجلاْ يقول لرجل : فعلتُ إليك وفعلتُ. نقال ابن سيرين(r):
اسكتْ فال خيرَ في المعروف إذا أُخصِي .


الثانية: قال علماؤنا رحمةُ الله عليهمم: كره مالكُ لهذه الآية أن يُعطِيَ الرجلُ صدقتَه الواجبةَ أقاربَه؛ لئلًا يَعْتاضَ منهم الحمحلَ والثناءَ، ويُظهر منَّته عليهمه، ويكافئوه عليها، فلا تحخلص لوجهِ الله تعالى . واستحبَّ أن يعطيَها الأجانـب، واستحبَّ أيضْا أن يولُّيَ غيرَه تفريقها إذا لـم يكن الإمام عدلاً ؛ لئلًا تحبط بالمنُ والأذى والشكر والثناء، والمكافأة بالخدمة من المُعْطىى (0) وهذا بخلاف صدقِّ



( ( ) لم نقف عليه.
(0) ذكر نحوه في المدونة (0 /

التطوُع السٌّرٌ؛ لأنَّ ثوابَها إذا حَبِط، سَلِم من الوعيد، وصار في حكم من لم يفعل، والواجبُ إذا حَبِط ثوابُه، توجَّهَ الوعيدُ عليه؛ لكونه في حكم من لم يفعل .

 موضع الحال)
 لا لوجه اله تعالىى، وبالكافر الذي ينفق ليقال: جواد، وليُشْنى عليه بأنواع الثناء. ثم
 وابلٌ منَ المطر أذهب عنه التراب، وبقي صَلْدُاً؛ فكنلك هـذا الْمُرائي. فالمنُّ
 عن الصَّفْوان. وهو الحجر الكبير الأملس (0) ولاء

وقيل : المرادُ بالآية إيطالُ الفضل دون الثواب، فالقا





 التضعيف عنها، والقول الأوَّل أظهر ، والشا أعلم.
(1) ني (م): إبطال.
ليست في (م).
(r) (r)
(目) في (م): تكشف .. . فتطل .
(0) (0) انظر المحرر الوجيز / (0)


والصَّفْوَان جـمُع، واحِدتُه(1) صَفْوانة، قاله الأخفشُ . قال : وقال بعضهـم: صفوان واحد؛ مثل : ححر . وقال الكسائي : صَفوان واحد، وجمعه صِفْوان وصُفِيًّ


المعنى الصَّفْواء والصَّفَا، وقد تقدّم
وقرأ سعيلُ بنُ المسيب والزهريُّ: (اََفَوان" بتحريك الفاء، وهي لغة. وحكَى
 ويجوز أن يكون واحداَ، إلَّا أنَّ الأَّْلى به أن يكون واحداً لقوله عزَّ وجلًّ:
 إلا بدليل قاطع، فأمًا ما حكاه الكسائيُّ في الجمع ؛ فليس بصحيح على حقيقة





والضعيف في العربية تقول(^): كِرْوَان جمع كَرُوَان، وصُفِيًّ وصِفِيٌّ جمع صَفًا ؛
مثّل : عَصَا .
والبوابل : الـمطر اللــديد. وقدل وَبَلَـبِ السـماءُ تَبِلُ، والأرض مَوْبُولة. قال


وَبِل ، وعذابٌ وَبِيل؛ أي : شديد(4)
(1) في ( 1 ( 1 (
(Y) إعراب القرآن للنحاس / ع (Y (Y) . $₹ \vee 1 / r$ ( $r$ )







والصَّلْد: الأْملس منَ الحجارة. قال الكسائي : صَلِلَ يَصْلَدُ صَلَداً - بتحريك اللام ـ فهو صَلْدٌ بالإسكان، وهو كل ما لا يُنبت شيئاً؛ ومنه جِبِينٌ أْلَلَد وأنشد

الأصمعيُّ لرؤبة:

قال النقاش : الأصلد الأجْرَد بلغة هُذَيْلِ (r)
 الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم - وهو كسبهم - عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الها ، فعبَّر عنِ النفقةِ بالكَّنب؛ لأنهم تصدوا بها الكسبِ ${ }^{\text {(r) }}$


إبطال فضله، ذكره الماوردي(8)




 مكئّ في المُشْكِل (7): كلامهما مفعول من أجله. قال ابن عطية (ا): وهو مردود،

 يعني أن جيينه تد زال شبعره، نهو يبرن كانه صغاة ملساء لا نبات عليها. والأجله: الانزع اللذي انحسر
 ron/1 (r) المحرر الوجيز (r)

 (0) (0) إعراب القرآن للنحاس 1 (1)/



ولا يصحُّ في اتَتْبِيتاً، أنه مفعول من أجله؛ لأنَّ الإنفاقَ ليس من أجل التثبيت.




 والمرضاته مصدرٌ مِن رَضِي يَرْضَى .



شكُّ أمسك(1).
وقيل : معناه تصديقاً ويقيناً، قاله ابن عباس



 المعنى الذي ذهبا إليه إنما عبارته: (اوتثبيتآه، ، مصدر على غير المصدر .

 [المزمل: ^^]. وأما إذا لم يقع إفصاحُ بفعل فليس لك أن تأتيَ بمصدرِ في غير معناه

 أخرجه الطبري (r) (r)
 (0) المحرر الوجيز (0)/1

ثم تقول: أحمله على معنى كذا وكذا لفعل لم يتقدَّم له ذكر . قال ابن عطية(1): هذا مهْتِعُ كلام العرب فيما علمته.
وقال النحاس (r): لو كان كما قال مجاهِّ




 وتثبيتاً من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب


 كان كذلك فنباتُه أحسن، ولنلك خصَّ الرّبوة بالذكر .




 عطية: وهذه عبارة قِلقة، ولفظ الربوة هو مأخوذ من رَبَا يَرْبو: إذا زاد.
(1) المحرر الوجيز / (1)
(Y)
(Y) في (Y): تنظيها
.roa/l (£)




قلت: عبارة السدي ليست بشيء؛ لأن بناء \#رَبَ وَها معناه الزيادة في كلام


 بني فلان، ورَبِت؛ أي : نشأتُ فيهم (1)




 -هـ. والمعروف من كلام العرب أنَّ الربوةَ ما ارتفع عما جاوره، سواء جَرُى فيها ماه، أو لم يجرِير (r).


 وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن

وا"رِبَاوَةه بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلي (r)
قال الفراء: ويقال: بِرَباوة وبِباوة، وكله من الرّابية، ونعله رَبَا يَرْبُو (8)

 Y/
 عليه عند الفراء في معاني القرآن له.

قوله تعالى : مـا رُوضَةُ مـن رِيـاضِ الـحَزْنِ مُعْنِيبَةٌ屋
 له : أُكُل . والأُكْلَة : اللقمة؛ ؛ ومنه الحديث: (افإن كان الطعامُ مَشْفُوهُاً قليلاً ؛ فليضع
 الجنة إضافةُ اختصاص، كسَرْج الفرس وباب الدار. وإلا فليس الثدرُ مما تأكله

الجْنَّةُ
وقرأ نافعٌ وابنُ كثير وأبو عمرو : »أُكْلَهَا" بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك

 فيَقَّل أبو عمرو ذلك، وخفَّهاه. وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسـائي في جميع

 العلم: حملت مرتين في السنة؛ والأوَّل أكثر، أي : أخرجـت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين (0)
 بأنها إن لمب يصبْها وابِلَّ فإنَّ الطلَّ يكفيها وينوبُ منابَ الوابلِ في إخراج الثمرة
 مسبل، بدل: وابل .


 عليه، أي: كثرت أكَلَه .النهاية (شفه) .
 (0) (0) انظر تفسير البغوي (0)/

ضعفين، وذلك لكرم الأرض وطيبه(1) " قال المبرّد وغيره: تقديره: فطّلٌ يكفيها. وقال الزجاج: فالذي يصيبها طلًّ والطلُ : المطرُ الضصعيف المستـدِقُّ منَ القَطُر
 الطَّلُ: النَّدَى. قال ابن عطية" (r): وهو تجوُّز وتشبيه.

 الأرضُ، وطلَّها (ء) الندى، فهي مَطُلولةٌ.
 قلَّ ـ تماسكُ ونفْعٌ
قال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه: كمئل جنَّة بربوة أصابها وابلّ،
 وخرجت ثمرتُها ضعفين
قلت: التأويل الأوَّل أصوب، ولا ولا حاجةَ إلى التقديم والتَأخير . فشّبَّ تعالى نموَّ





(1)
 (






بالياء، كأنه يريد به الناسَ أجمع، أو يريد المنفقين فقط؛ فهو وعدٌ محضر (1)



( تَتْغَرُونشا
قوله تعالى : الطبريٌ (Y) عن السُّديَّ أنَّ هذه الآيةَ مَثَلِ آخرُ لنفقة الرياء، ورجَّح هو هذا القول. قلت : ورُويَ عن ابن عباس أيضاً قال: هذا مَثَلٌ ضربه الله للمرائين بالأعمال ، يبطلهـا يومَ القيامة أحورجَ ما كان إليها، كمَمُّلِ رجلِ كـانـت لـه جنَّةٌ وله أطفال لا ينفعونه، فكبِر، وأصاب الجنَّةَ إعصارُ، أي : ريح عاصف فيه نار، فاحترقت،

ففقدها أحوجَ ما كان إليها



قال ابن عطية": : وهذا أبين من الذي رجّح الطبريٌّ، وليست هذه الآية بـمَثِلٍ آخرَ لنفقة الرياء، هذا هو مقتضَى سياق الكالام . وأما بالمعنَى في غير هذا اللسياق؛ فتشبه حالَ كلً منافيِ أو كافِر عَمِلَ عملاً ؛ وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، فلمًا جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً .
 (Y) تفسير الطبري / / / / (Y (Y




قلت: قد رُوي عن ابن عباس أنه مَثَّل لمن عمل لغير الله من منافق وكافر . على


 ورسولُ أعلم، فغضب عمرُ، وقال: قولوا: نعلمُ أَوْ لا نعلم، فقال ابنُ عباس : في نفسي منها شيءٌ يا أميرَ المؤمنين. قال: يا ابنَ أخخي، قلَ، ولا تَحْقِر نفسَكَ. قال ابنُ عباس : ضُربت مثلاُ لعملٍ . قال عمر : أيٌّ عمل؟ قال ابن عباس : لعملِ. [قال عمر : ] لرجل (r) غنيِّ يعمل بطاعة الله، ثُم بعثَ الله عزَّ وجلَّ له الشيطانَ، فعمل في

المعاصي حتى أحرق عمله
في رواية : فإذا فنيَ عُمرُه واقتربَ أجلُه، خَتَمَ ذلك بعملِ من أعمال أهل (ه) الشقاء، فرضي ذلك عمرُ . وروى ابن أبي مُلْيكةَ أنَّ عمرَ تلا هذه الآية، وقال : هذا مَثَلْ ضُربِ للإنسانِ، يعملُ عمملاُ صالحاً، حتىى إذا كان عند آخرِ عمرِه أحوجَ ما
 مـا يدخحل تحت ألفاظها، وبنحو ذلك قال مـجاهُّ وقتادةُ والربيعُ وغيرُهم . وخصَّ النَّخيلَ والأعْنابَ بالذكر لشُرفهـما وفضلهـهما على سائر الشـجر . وقرأ الحسن :
(اجَنَّاتٌل)، بالجمع

شيءٌ من الثمار إلَّا وهو فيها نابتٌ .
(1) ص (1)
(r) (
(





.roq/A ( A )

 المعنَى: أيودُّ أحدُكم أنْ لو كانت له جنَّة. و وقيل : الواو واو الحار الحال، وكذا في قوله تعالى : "وَوَلَّه(1)




 تثير سحاباً ذا رعد وبرق. المَهْدَوِيُّ : قيل لها : إعصار ؛ لأنها تلتفُّ كالثوب إذا

قلت: بل هو صحيح؛ لأنه المساهنُ المحسوس، فإنه يصعد عموداً مُلْتُنا . وقيل : إنما قيل للريح: إعصار؛ ؛لأنه يَعْعِر السحابَ، والسحابُ مُ مُعْعِرات؛

 ريح عاصف وسَموم شـديدة؛ وكذلك قال السُدُّي: الإعصار : الريح، والـو والنـار :
 قال ابن عطيةِّهِ


$$
\begin{align*}
& \text { (1) انظر إعراب القرآن للنحاس // (1) } \tag{r}
\end{align*}
$$


للجوهري (زبي).



الصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرٌ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وإنَّ النَّارَ اشتكتْ إلى ربّهاه الحديث(1") ورُوي عن ابن عباس وغيره: أْ هذا مَشَّ ضربه اله تعالىى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستاناً، فأكثر فيه منَ الثمر، فأصابه الكِبرَ، وله ذريةٌ ضعفاءُ ـ يريل صبيانآ، بناتِ وغلماناً ـ فكانت معيشتُه ومعيشةُ ذريته من ذلك البستان، فأرسلَ اللهُ على بستانه ريحاً فيها نار فأحرقته، ولم يكن عنده قوَةٌ فيغرسه ثانيةً، ولم يكن عنـ عند بنيه خيرٌ فيعودون على أبيهمم. وكذلك الكافر والـمنافق إذا وردَ إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كَرَّةٌ يُبعث فيردُ ثانية، كما ليست عند هذا قوَّةٌ فيغرس بستانه ثانيةَ، ولم يكن عند منِ افتقر إليه عند كِبِرِ سِنٌّه وضعفِ ذريّه غِنْى عنه .
 عظمتي وربوبيتي، ولا تتخذوا من دوني أولياء. وقال ابـن عباس أيضاً: تتفـكرون في زوال الدنـيا وفنائهـا، وإقبال الآخـرة

وبقائها ${ }^{(r)}$



فيه إحدى عشرة مسألة : الأولى : قولـه تعـالىى:
. محمد
واختلف العلماءُ في المعنى اللمراد بالإنفاق هنا؛ فقال عليُّ بن أبي طالب وعَبِيَةُ السَّلْمانيُّ وابنُ سِيرين : هي الزكاة المفروخة، نهى الناسَ عن إنفاق الرَّديء
فيها بدل الجَيّد.
(1) اخرجه البخاري (T|V) (T|0) من حديث ابي هريرة رضي الشع عنه. وتوله افمِ جهنمه أي : شده غليانها وحرّها ـ النهاية (فيح) . .TAV-TヘT/\& ذكر نحو• الطبري (r)

قال ابن عطية（1）：والظاهرُ من قول البراء بن عازِب والحسن وقتادة أنَّ الآيةً




أن يتطوَّع بنازِلِ في القَدْر، ودرهمٌ［زائفٌ تمسًّك أصحابُ النَّدب بأن لفظة إْفْعَلْ صالح للنَّدب صالاحيتَ للفرض ، والرَّديُ منهيًّ عنه في النفل كما هو منهيًّ عنه في الفرض（گ）، واله أحقًّ من الْْتِيرَ له．

 على الندب، نُدِبوا إلى أن لا يتطوَّعوا إلا بجيِّدِ مختار ．
 وقال ابنُ زيد：من حلال ما كسبتُم

الثانية：الكَسْب يكون بتعبِ بدنٍ وهي الإجارةُ، وسيأتي حكمها（＾）، أو مُقاوَلةِ في تجارة وهو البيع، وسيأتي بيانُه（4）، والميراث داخلٌ في هناء؛ لأنَّ غيرَ الوارث قد كسبه（1•）







له، كالنُّصص ．النهاية（تنر، حشف）الينـ

（V）المحرر الوجيز／／ا（V）




قال سَهْل بنُ عبد اله：وسُئل ابنُ المبارك عن الرجل يريد أن يكتِيبَ وينويَ


 وعن إنفاقه، وتركُ ذلك زهدُ؛ فإن الزهدَّ في تركُ الحالال



 والرِّكاز، وهذه أبوابٌ ثلاثةٌ تضمَّنتها هذه الآية．
 رسول اله كَ فذلك ثلاث مئة صاع من الحِحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب، وليس فيّ فيما أنبت الأرضُ من الحُضَر زكاةِ

 الأمر الوجوبَ．وسيًأتي بيانُ هذا في هالأنعام＂مستونَى（r）



 （r）سنٍ اللارتطني




علماؤنا" (1): لمَّا قال







 وروى عبد الهُ بنُ سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريُّ، عن أبيه، عن جـُّهُه، عن أبي

 ذكر ذلك ابنُ أبي حاتم، وقد رُوي من طريقِ أُخرى عن أبي هريرة، ولا ولا يصحُ، ذكره الدَّارقطنئئ ا7
= والمعدن جباره يعني لو انهار المعدن على العَمَلة، فإن لم يكن رب الما المعدن تد غرمهم، وملكوا فلا يلزمه شيء ولا عاقلته. المفهم 120/0. (1) انظر التمهيد /r (1/V)
(Y) ندر الشيء: سقط، وإنما يقال ذلك لشي يسقط من بين شيء، أو من جوف شيء، والندرة: القطعة من
 التمهد
الكافي لابن عبد البر / / raT.







ودَفْنُ الجاهلية لأموالهـم عند جماعةِ العلماء رِكازٌ أيضاً، لا يختلفون فيه إذا
 فحكمه عندهم حكم اللّقَطَةَة









 فارقناه [عليه] أن قال: فيه الخُمُس . وهيه الوهو الصَّحيح؛ لعموم الحديث، وعليه جمهور

وقال أبو حنيفة ومحمد في الرُكاز يُوجَدُ في الدار: إنه لصاحباحب الدار دون



 وله أن يُعطيَه للدساكين، وهين
في التههيد // • • ات (والكلام منه) : الأمور العادية.
 (r) الكافي (Y (Y)
( ) هو ابن إستحاق.
















 بحول الأصل، وهو قول التَّوري .

 يُزكَّى لحوله بعد إخراجهه.
وقال اللَّلث بنُ سَعْد: ما يَخْرِ من المعادن من الذَّهب والفضَّة نهو بمنزلة الفائدة
. $\mathrm{YqV/L}$ (1)
(Y) في النسخ و(م): والركاز، وهو خطأ، والمثبت من التمهيد (Y (Y / ( (Y) في (

يَستَأِنفُ به حولاَّ، وهو قول الشانعيُّ فيما حصًّله المُزَنْيُّ من مذهبه، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحَول عند مالكِ صحيحِ المِلْك؛ لقوله



 المعادن سُتُّها سُنَّة الزكاة .




ورواه الدَرَارَرْدِيَ عن ربيعة، عن الحارث بن بلال المُزَنِيَّ، عن أبيه. ذكره
البزّار ${ }^{(0)}$.



 النـخ إلى ابنا أنمّ. الموطا
 وبين المدينة خمسة أيام، وقيل : مي من ناحية الفُُعُ: وهو موضع بين نخلة والمدينة.
( ) التمهيد / ا ابז-ع
(0) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد


 أخرج حديث مالك المنقطع: ليس هذا مما يببته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي



 البحرُ؛ إذ هو قَيِيمُ الأرض
 جُجار"(£) كلّ في موخعه إن شاء اله تعالى .

 شـاء الشَ تعالىـ
ودلَّت الآيةُ على أنَّ المكاسِبَ فيها طيٌبِ وخبيثٌ .

 رسول اله




 الذي يصلح للزراءة.


( ) ( ) ( ( )
 ( ( $)$
(V) الجُغرور : ضرب رديءٌ من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. ولونُ حُبيت: نوع رديء من التمر


الـُّيُـِ - فقال رسول اله



تمر الملدينة(1)
وأخرجه الترمذيٌّ (Y) من حديث البراء وصحَحَه، وسيأتي ${ }^{(r)}$
وحكى الطبريُّ والنــَّاس (£) أن في قراهة عبد الله: (وولا تَأَمَمُموا"(0) ، وهـمـا

 مخفغة الميم الأولى و : أَمَّمته بشـدُها، و : يُمْمْتُه وتَيَّمْتُه . وحكى أبو عَمرو أن ابن مسعودِ قرأ : "ولا تُوَّمْمُوا" بههمزةٍ بعد التاء المضمومة"(A)

 (1) سنن الدارتطني r/ • 1 (1


 وسفيان: هو ابن حسين، أحد رجال الإسناد، الراوي عن الزهري. (YqAV) (Y)
(r)



(V)
(1) المحرر الوجيز / (1)






 موضِِ نصب على الحالل، وهو كقولك: أنا أخرجُ أجاهدُ في سبيل الهـ .
 في ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تَساهلوا في ذلك وتُتركوا من حن حقوقكُم،



 الواجبة .
 الرديءَ والمَعِيبَ لا يجوز أخذُه في الفرض بـحالِّ لا لا مع تقدير الإغماض ولا ولا مع عدمه، وإنما يُؤخذ مع عدم إغماض (0) في النَّفْل .
وقال البراء بنُ عازب أيضاً معناه: ولستُم بآخذيه لو أُهدي لكم إِلَّا أن تُغْمِووا

 الحرامِ إلا أن تُغْمِّوا في مكروهه .



 (0) كذا في النسخ، والذي في أحكام القرآنذ: يؤخذ بيإغماض
 ص ص
 الرجلُ في أمِر كذا: إذا تساهِلَ فيه ورَخِيَ ببعض حقُّه وتجاوز، ومن ذلك قول الطُرِمَّح
 وقد يَحتمِلُ أن يكون متزعاًّ : إمَّا من تغميضِ العين؛ لأن الذي يريد الصَّبر على مكروهٍ يُغِيضُ عينهـ. قال:
إلى كَمْ وكَمْ أشيـياءَ مـنـك تُرِيـُنـني وهذا كالإغضاء عند المكروه. وفد ذكر النُقَّاش هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مَكُّئِ

 والََوْر الذي هو تِهامة، أي : نهو يطلب التأويلَ على أخذه
 التاء ونتح الغين وكسر الميم وشدّها . فالأولى على معنى : تَهِِموا سَوْمَها من




 لم نقف على قائله. وهو في المحرر الوجيز / /



 الحمr، ومي لغة ني اغخض الرباعي، فيكرن مبا اتقن نيه نَيْلَ وانسلـ

البائع منكم فيحطّمم. والثانية، وهي قراءة قتادة فيما ذكر النحًاس (1) ، أي : تأخذوا بنقصان. وقال أبو عَمرو الدَّاني: معنى قراءتي الزُّهريٌ : حتى تأخذوا بنقصان .

 الدَّانيُ : معناه: إلا آن يُغمَضَ لكمَ، وحكاه النحَّاس (r) عن قتادة نفسه.
 بتساهُلِكُم، وجريتُم على غير السابق إلى الننوس، وهذا كما تقول: أحمدتُ الرجلَ: وجدته محموداً، إلى غير ذلك من الأمثلة.
 لانْ أغمَضْ بمنزلة غمَضض، وعلى أنها بمعنى: حتى تأتوا غامضًا من التأويل والنظر



 أَغْمِضْ لي(v) فيما بِعتني، كأنك تريدُ الزيادةً منه لرداعته، والحطًّ من ثمنه. واأن" في موضع نصبِ، والتقديرُ : إلا بأن .
 على صفة الغِنَى، أي : لا حاجةَ به إلى صدقاتكم؟ فمن تقرَّبَ وطلب مثوبةً فليفعل (1) ني إعراب القرآن //צזץ. نسب هذه القراءة ابن خالويه في القراهات الشـاذة ص 17، وابن جني في

( إعراب القرآن / ( C (


 وقد أتينا على معاني هذين الاسمين في ا"الكتاب الأسنى"(Y) والحمدُ له .
 تَصَدَّقوا من عَوْزِ، ولكنه بَلَا أخحبارُكم، فهو حميدٌ على ذلك وعلى جميع نِعْمِه.

قولـه تـعـالى:


## فيه ثلات مسائل :




 بأن لا تتصدَّقوا فتحصوا وتتقاطعوا
 الْفَقْر، مثل الضُعفَ والضَّعفـ


 هذه الآية اثنتان من الهَ تعالى وائتان من الشيطان (^)
(1) المحرر الوجيز / (I)
 ro./ / (r) .lを・/ (
(0) رواها حيوة عن رجل من أهل الرباط. المحرر الوجيز // (₹

(V)

المصرر الوجيز / عا (1)

وروى الترِمِيُّ عن عبد الهَ بن مسعود قال: قال رسول الهَ



 ويجوزُ في غير القرآن : لويأمُركم الفحشُاءًا بحذف الباء، وأنَشَدَ سيبويه:
 والمغفرةُ: هي الـَّتُر على عباده في الدنيا والآخرة، والَّضْلَ : هو الرزقُ في


 ابن عطية (r): وليس في الآَية حجةٌ قاطعةٌ، بل المعارضةُ بهُ بها قويَّة.






الشيطان به والقرب منه . النهاية (لمـم).



 الصساح: (نشب).

المحرر الوجيز /عזجr

重
 ذكرناهما في جملة الأسماء في (الكتاب الأسنى)"(1) والحمد له .













 حكمةٌ (r)، وكلٌ ما ذُكِر من التفضيل نهو حكمةٌ


(1) لم نتف عليه في المطبوع منه.
 ( المترر الوجيز (Y)



وكرَّرَ ذِكْر الحِكمة ولم يُضْمِرها اعتناءً بها ، وتنبيهاً على شرفها وفضلها حسب
 وذكر اللَّارمي أبو محمد في لامسنده": : حدَّثنا مروان بنُ محمد، حدَّثنا رِفْدة الغَسَّانيُّ، قال : حدَّثنا ثابـتُ بنُ عَجْلان الأنصـاريُّ، قال : كان يقال : إن اله لَيُريد العذابَ بأهل الأرضى، فإذا سمع تعليمَ الصبيانِ(٪) الحكمةَ صرَفَ ذلك عنهم . قال

مروان: يعني بالحكمة القرآنز")
 ألَأَبَبَبُ يقال : إنَّ من أُعطيَ الحكمةَ والقرآنَ فقد أُعطيَ أفضِلَ ما أُعطي مَنْ جمَع
 لِالًّا تَكِكُّهُ [الإسراه: 10]. وسمّى هذا خيرأ كثيراً؛ لأنَّ هذا هو جوامعُ الكلم. وقال بعضُ الـحكـماء: مـن أُعطي العـلـم والـترآن يـنبـني أن يعـرِفت نفسَه،

 [النساء: VV]، وسَمَّى العلمَ والقرآن خيرآ كثيرآ(A)


(
( ) ( ) في (د) و(م): تعليم المعلم الصبيان.
(0) في تغسير أبي الليث: ما أعطي جميع كتب الأولين.
(V) المنبت من (خ) وتفسير أبي الليث، وفي (م) وباقي النسخ: امال، وفي (ظ): فإنما أعطى أصحاب الدنيا قليلا .
(1) تغسير أبي الليث / /

ويعقوبُ: (ومَنْ يُوْتِهِ بكسر التاء" (1)، على معنى : ومن يؤِّ الشُّ الحكمةَ، فالفاعل

العقول، واحدُها يُبِّث (r) وقد تقدَّم(r).


شرُّ وجوابه. وكانت التُّنور من سِيْرة العرب؛ تُكثِيُ منها، فذكر الش تعالى


 يذهب فعلُه باطلا، ولا يجدُ له ناصرًا فيه.


 وتعود الهاء على پما")، كما أنثـد سيبويهِ




.rre/r (r)

(0) (0) المحرر الوجيز /1 /(1)

(V)

قبله:






 شاء اله تعالى (r)

قولـه تـعـالى :
 ذهب جمهور المفسُرين إلى أنَّ هذه الآية في صدقة التطوُّع؛ لأنَّ الإخفاء فيها




 وكذلك جميعُ الفرائض والنوافل في الأثشاء كلُّها (8).
 عن النبيٌ $=$ شمال مكة)، ونسجتها: ت تاقبت عليها فيحت آتارما . تالد نارح الديوان.

$$
\begin{equation*}
\text { المحرر الوجيز } 1 \text { /r70. } \tag{1}
\end{equation*}
$$


 (1)/ المحرر الوجيز / /

لا يدخلُهها رِياءُ، والنوافل عُرضةُّ لذلك. وروى النَّسائيُّ(1) عن عُقبة بن عامر أنَّ





 [لها]، والمعطَى إياها، والناسِ الشاهدين [لها]. أما المعطِي فله فيها فائدةُ إظهار اللُُنَّة وثوابُ القدوة)
قلت: هذا لمن قَوِيت حالُه، وحسنت نيتُهُ، وأَمِنَ على نفسه الرُّياء، وأما من ضَعُفت عن هذه المرتبة فالسرَر(£) له أفضل .
وأما المُمْطَى إياها؛ فإنَّ اللّرَّ أُسلمُ له من احضّ احتقار الناس له، أو نسبته إلىى أنه أخذها مع الغنَى عنها وترَكَ التُفُّفتَ . وأما حالُ الناس فالسَّْرُ(0)عنهـم أفضلُ من العنا طعنوا على المعطِي لها بالرِّاء، وعلى الآخِذِ لها بالاستغناء، ولهـم فيها تحريكُ القلوب إلى الصَّدقة؛ لكن هذا اليومَ قليلُ .

والترهيب (ro • ) .


ولا بأس به في الثواهد.

وأخرجه الطبراني في الصغير (£ (1-1)، والقضاعي (99) من حديث عبد الها بن جعفر بن أبي طالب.

أحكام القرآن / /
في النـخ : فالستر، والمبـبت من (م).





الواجبِ أفضلُ .






التُّهمَة .
وقال المَهْنَوِيُّ : المراد بالآية فرضُ الز كاة وما تطوّع به، فكان الإخفاءُ أفضل


 إخراجُها عُرضةً للرياء.
 لأنه ذَكَر الإخفاءً ومذَحَه والإظهارَ ومَدحَه، فيجوز أن أن يتوجَّه إليهها جميعاً .



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المحرر الوجيز /(1)/ } \\
& \text { (Y) في تفسيره (Y/0 (Y) } \\
& \text { (Y) (r) } \\
& \text { (目) في (م): تول. }
\end{aligned}
$$

(0) قرله: أولى لان إظهار الفرض، ساتط من (م).

(V) المصدر الـبالف.
 من ذلك، ولذلك قال بعضُ الحكماء: إذا اصطنعتُ المعروفَ فاستُرْه، وإذا اصطُنع إليك فانُشُره. قال دِعْبِل الحُزاعيُّ (r"):
 وقال سَهْل بنُ هارون(r):
أعـطـاك مـا مـلـكـتْ كـغَّاه واعـتـنرا

 وقال العباس بنُ عبد المطلب رخي الهُ عنه: لا يتمُّ المعرونُ إلا بثلاث خِصال: تعجيلُه وتصغيرُه وسَتْرُ، فإذا عَجَّلْته هنَّنتَهُ (\&)، وإذا صغَّرته عظَّمته، ، وإذا سترتَه أتمَمْتَهُ .
وقال بعضُ الشعراء فأحسن أحن :

وهـو عـنـد الـنـاس مـشـهـورُ خـطِـبـر



في (د) و(م): على أن.
(Y)


$$
\text { بحربة مسمومة سنة Y } 7 \text { Yــ. السير 019/11 . }
$$

(r)



في (م) : أعجلت، وفي (ظ): هيتّه. والا'نر أورده المارردي في ادب الدنيا والدين ص IAV.
مما في ادب الدنيا والدين ص IAv دون نسبة.




 ويجوز في غير القرآن: : فَنْعْمَ مَا هي. قال النَّحَاس (r): ولكنه في السَّواد مََّصلٌ

فلِْمَ الإدغام .
وحكى النحويون في رِنْمَمَّ أربَِ لنات: نَعِمَ الرجلُ زيدّ، هذا الأصل، ونِّعِمَ




 الأصل نِعْمَ، ثم كُتِرت العينُ لالتقاء الساكنين .


ينطِقَ به، وإنما يَرُوم الجمعَ بين ساكنين ويُحَرِّكُ ولا يأتيه(0)



(1) ني (م): سكّن.

 (r)

 (1) (9)


 بالكلمة على أصلها، ومنه قول الشاعر :












 نختاره ونقوله: إن نتل القراءات اللبع متواتر لا يمكن وقوع الغلط فيه. (r) الحجة
(r) البيت لطرنة، وهو في ديوانه صهه برواية:


 اللذي عجز الناس عن دنعه.

الحجة
(0) في (0) و(د) و(م): مثله، والمنبت من (ظ). وقد نقل المصنف عن ابي علي بواسطة المحرر الوجيز
(1) إعراب القرآن للنحاس /rr^/






 بتاء ونصبِ الراء

 بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزاء. وأجاز الجزَ بَ بحمله على المعـى المعنى : وإن تُخفوها وتؤتوها الفقراء يَكُنْ خيراً لكمه، ونكفًّْ عنكم.



 "وتُكَفِّه" يكون معناه: وتكفُر الصَّدقاتُ
في النـخ : الأعمش، والمبتـت من المحرر الوجيز / / اجr والككلام منه.
(القراءات المتواترة في هذه اللفظة: اونُعَفُّهُ، بالنون والجزَ


俍.

خالويه صIV .

في (م): وقرأ.

وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون؛ فهي نونُ العظمة، وما كان منها بالتاء؛ فهي الصَّدقة ؛ فاعلَمْه، إلا ما رُوي عن عكرمة من فتح الفاء، فإنَّ التاء في تلك التراءة إنَّما هي للسـيمنات، ومـا كان منها بالياء، فاله تعـالى هو الـمكفُّر،

والإعطاءُ في خفاء مكفِّ أيضاً كما ذكرنا، وحكاه مَكِيٌ (1)
وأما رفعُ الراء فهو على وجهين:
أحدُهما : أن يكون الفعل خبرَ ابتداء؛ تقديرُه: ونحن نكفٌُ، أو : وهي تكفٌّ ،
أعني الصَّدقةَ، أو : والهَ يكفُر .
والثاني: القطعُ والاستئنافُ، ولا تكون الواو العاطفة لل(شُتراك، لكن تعطفُ
جملةً الكلام على جملة)
وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم، فأما نصبُ "ونُخَفِّرَ" فضعيفٌ وهو على إضمار

 القراءات؛ لأنها تُؤذِنْ بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاءُه

وأما الرَّفُ فليس فيه هذا المعنى (ع)
قلتُ : هذا خلافُ ما اختاره الخليلُ وسيبويه.
 فرقة أنها زائدة . قال ابن عطية(7): وذلك منهـم خطا .
.
(1) الكشف عن وجوه القراءات / (Y)
( المحرر الوجيز / /r) (r) إعراب القرآن للنحاس (Y) ( ) المحرر الوجيز / ( $)$
 (7) المصرر الوجيز /(1)



 فيه ثلاكُ مسائل :
 الصَّدقات، فكأنه بيَّن فيه جوازَ الصَّدقة على المشركين روى سعيد بنُ جُبير مُرْمَلَّلا عن النبيٌ
 الا تتصدَّقوا إلًا على على أهل دينكمه، . فنزلت هذه الآيةُ مبيحةً للصَّدقة على مَنْ ليس من دِين الإسالام (1) .
 \%


 الآيةُ بسبب ذلك
وحكى بعضُ المفسِرين أن أسماء ابنةَ أبي بكر الصُدِّيق أرادت أن تَمِلَ جَدَّها أبا تُحافة، ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً، فنزلت الآيةُ في ذلك (0)

العريه ني أحكام القرآن /Trv: / حدبث باطل .
لم نتن على من اخرجه، وهو في المحرر الوجيز /TVTV.

ني (p): من

 والمحفوظ لأسماه أن أمها تدمت عليها المدينة تسالها.


 الصَّدقات وصَرْنِها إلى الكفار، ، بل يَحتمِلُ ان يكون مِّ معناه ابتداءً كلام.









 الفِظُر .
في تفسيره 19/0.
(Y)
 ضمام بن نعلبة قال للنبي عِ

فقراننا؟ فقال النبي
بع (د) و(م) : لهذه الآية. كل .

(v) في (م) ز زكاة.
( أحكام القرآن ( C ( C (



قلكُ: وذلك لتشاغُلِهم بالعيد وصلاة العيد، وهذا لا يتحقَّقُ في المشركين .









 إليهم من صدقة التطؤُع إذا احتاجوا، والش أعلم.



 وتُقْبّلت صدقتُه، على ما يأتي بيانُه في آية الصَّدقات (9)، إن شاء اله تعالى.
(1 المحرر الوجيز //rTV.
(Y) في (ظ): مسترقأ.
(r) في (م): الزكاة.

 (0) أحكام القرآن / (0)
 (v)
( ( ( ) ( 1 ( 1 (







 كلٌ خلّ خير في كتاب اله تعالى نهو المال







 وَجْة اله تعالى إلا أُجْرَتَ بها، حتى ما تجعَلُ في في امرأتكهِ (1)

 المنفقين ولا يُبخَسون منه شيثناً، فيكون ذلك البَخْسُ ظلماً لهم
(1) المحرر الوجيز / (Y (Y
( المحرر الوجيز / / (

(0) المحرر الوجيز / (0)




فيه عشر مسائل :
 وقيل: بمحخذوف تقديرُه: الإنفاقُ، أو الصَّدقة للفتَراء. قال السُّدُيُيُّ ومـجاهِّ






 النبيَ



 من البُسْر والتمر فيأكل، وكان ناسٌ ممن لا يرغب في الخَير يأتي بالقِنْو فيه الشُّيُصُ



 (目) سلف تخريجه ص





قال علماؤنا: وكانوا رضي الله عنهم في المسجد
 وتأَمَّروا .






 من الجهاد، والأوَّل أظهرُ واسَّ أعلم.
 الانقباض وتَرْكِ المسألة والتوكُل على الهُ بحيثُ يظلُّهم الجاهلُ بلُ بهم أغنياء.



(1) جاء قول تتادة وابن زيد ني المحرر /هسب: أحصر إنما يكرن بالمرض والاغنار وحصر بالعدو ، وذكر انت تنـير الإحصار بالعدو هو تول الـدي. (r)

والتَعفُّف تَفُعُل، وهو بناءُ مبالغةِ من عنَّ عن الشَّيء: إذا أمسَكَ عنه وتنزَّه عن طَلَبه، وبهذا المعنى فسَّر قَتادةُ وغيره.
 العينَ من الماضي مكسورةُ، فبابُها أن تأتي في المضارع مفتوحةَ، والقراءةً بالكسر









 والسُيما مقصورة: العلامةُ، وقد تُمَدُّ فيقال: السيماء


 لهم في الأغلب إلا الصَّاة، فكان أَثُر السُّجود عليهم.
(1) الحجة

المحرر الوجيز //
(Y) في المحرر الوجيز / / الطبري rV/0 بعدما ذكر الآية: هذه لغة قريش؛ ومن العرب من يقول: ابسيمانهمه فيمدها، وأما



قلتُ: وهذه السُّيما التي هي أثرُ السـنجود امتـركُ فيها جميمُ الصحابة


 قيام الليل وصومِ النهار . والش أعلم.
وأما الخشوعُ فذلك محتلُه القلب، ويشتركُ فيه الغنيٌّ والفقير، فلم يبقً إلا ما
اخترناه، والمونُقُ الإله.
 الحال، أي: مُلْحِفين، يقال: أَلْحَفَ، وأَخْفَى، وأَلْعَ في المسألة، سواء، ويقال:

واشتقاق الإلحاف من اللُّحاف (r)، سُمُّيَ بذلك لاشتَماله على وجوه الطَّلَبَ في
 فُيلحِفُهم ذلك، ومنه قولُ ابن أحمر :



يَصِفُ ذَكَر النَّعام يحضُن بيضاً بجناحيه( (t)، ويجعلُ جناحَه لها كاللُّحاف، وهو
رقيقّ مع تُخنه.
(1) الرجز لبنـار بن برد، وهو في ديوانه / / ال0^، وقبله:

وتحرف فيه: للملحف إلى : للمحلف. انظر البيان والتبيين rv/r.r
في (خ) : وانثتقاق اللحاف من الإلحاف. وقال الزجاج في معاني القرآن rov / ومعنى ألحف، الي : اشنمل بالمسالة وهو مستغن عنها، واللحاف من هذا ااشتقاقه، لأنه يشمل الإنسان بالتغطية. وتال في

أساس البلاغة (لحف) : لحفه ثوباً وألحفه . . . ومن المجاز: الحف السائل : إذا مُمل بسؤاله . . .
(r) ديوانه ص10^، وتفقفا الطانر : جناحاه، والهفهاف: الخفيف، سمي به الجناح لخفته، وجعله تخخيناً

لتراكب الريس. اللسان: (قفف) و(هفف) . المحرر الوجيز /
 المسكينُ الذي تردُّه التمرةُ والتمرتان واللُّقمة واللُّقمتان، إنَّما المسكينُ المتعفُّنُ،


 وهذا على أنهم متعفُّون عن المسان ويكون التعفُّنُ صفةً ثابتةً لهم، أي : لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غيرَ إلحاح.






 رسول الل شِ

 فقال رسولُ اش له

 .rv-rra/ المحرر الوجيز (r)


أو عِذْلُها فقد ألحف|"(1) . قال الأسديٌّ: فقلتُ : لَلَقْحُةٌ لنا ${ }^{(1)}$ خيرّ من أوقيَّة ـ قال
 بعد ذلك بشعيرٍ وزبيب، فقَسَتَ لنا منه حتى أغنانا الهُ . قال ابن عبد البر(r): هـكذا رواه مالكُّ، وتابعه هشام بنُ سَعْد وغيره، وهو


عند العلماء؛ ؛لارتفاع الجُرْحة عن جميعهم، وثبوتِ العدالة لهمم. وهذا الحديثُ يدلُ على أنَّ السؤال مكروهٌ لمن له أوقيةٌ من فضّةة، فمن سأل وله هذا الحدُّ والعددُ والقَدْر من الفضَّة، أو ما يقومُ مقامَها ويكون عِذْلاً منها ، فهو مُلْحِفُ، وما علمتُ أححدآ من أهل العلم إلا وهو يكرهُ السُّؤال لمن له هذا المِقْدار من الفضَّة أو عِلْلُها من الذهـب على ظاهر هذا الحديث، وما جاءه من غير مسألة فجائُّ له أن يأكُلَه إن كان من غير الزكاة، وهذا ممًّا لا أعلم فيه خلافناً، فإن كان

من الزكاة ففيه خلافٌ يأتي بيانُه في آية الصَّدقات إن شاء اله تعالى (0) السادسة: قال ابنُ عبد البر(7): مِن أحسن ما رُوي من أجوبة الفقهاء في معاني السُّؤال وكراهيته ومذهـب أهل الوَّرَع فيه ما حكاه الأثْرم عن أحمد بن حَنْبل، وقد

 له إذا اضطُرَّ. قيل له: فإن تعفَّفِّ؟ قال: ذلك خحيرٌ لـه . تـم قال : ما أظنُّ أحـداً
(I) في الموطا: نقد سال إلحافا .
(Y) في النسخ: للقحتنا، والمبثت من (م) والموطا. واللقحة بفتح الللام وكــرها : الناقة القريبة العهد

$$
\begin{align*}
& \text { بالنُتاج. النهاية: (لقح) } \\
& \text {. } 9 V-9 r / \varepsilon \text { / } / \text { ( } \% \text { ( } \tag{م}
\end{align*}
$$

 (7) في التمهيد (V
(V) وما يغنيه؟ تال : اما يُغَدُيه أو يُعَنُّهـه . أخرجه أحمد (IVYYO)، وأبو داود (ITYQ).

يموتُ من الجوع، الله يأتيه برزقه . ثم ذكر حديتَ أبي سعيد الحُذْرِيٌ : (مَنِ استعفَّ

قال أبو بكر : وسمعتُه يُسأل عن الرجل الذي لا يلا يجدُ شيئاً، أَيسأل الناسَ أم
يأكُلُ الميتَّه فقال : أيأكلُ الميتَة وهو يَجِدُ من يسألهُ ا هذا شَنِيعٌ .
 قال النبيُّ

 قال أبو بكر : قيل له ـ يعني أحمد بنَ حنبل ـ: فالرجلُ يَذْكُر الرجلَ فيقول: إنه محتاجٌّ فقال: هذا تعريضٌ ، وليس به بأس، إنَّما المسألةُ أن يقول : أَعْطِهِ هُ تم قال : لا يُعجبني أن يسأل المرءُ لنفسه، فكيف لغيره! والتعريضُ هاهنا أعجَبُ ${ }^{\text {ألمُ (إليَّ }}$

 سؤالَ أهل الفَضْل والصَّلاح عند الحاجَ إلِّ إلى ذلك، وإن أوقَعَ حاجتَه باله فهو

(1) أخرجه أحمد (1-9^9)، والبخاري (1879) (1)
 (Y) ني (Y) (Y) يساله.



 رضي اله عنه.
(7) الخرجه احمد (IITIr)، وابو داود (OV\&) من حديث أبي سعيد الخدري، وما بين حاصرتين من مصادر التخريج. (V)


وبين اله تعالى، فَأَنْزِ حاجَتكَ بمن يملِكُ الضُّرَّ والنَّفْع، ولْكُن مَفْزَعُك إلى الله تعالى يَكْفِكَ(1) الهه ما سواه، وتعيشُ مسروراً.
السَّابعـة: فإن جاءه شيءٌ مـن غير سـؤال فلـه أن يـبَلَّه ولا يَرُدَه؛ إذ هو رزقٌ



 رَزَقَحَه الهاه. فقال عمر بنُ الخَطَّاب: والذي نفسي بيده، لا أسالُ أحداً شييناً، ولا يأتيني شيءّ من غير مسألةِ إلا أخذتُهُ . وهذا نصّ . وخرَّجَ مسلمٌ في (اصصحيحه|" والنَّسانيُّ في (اسننه||(٪) ، وغيرُهما عن ابن عمر

 "اخُذْه، وما جاءك ين هذا المـال وأنتَ غيرُ مُشْرِبِ ولا سائِلِ فخذه، وما لا ، فَا
 وروى مسلم (£ من حليث عبد الله بن السَّعديٌ المالكيٌّ عن عمر، فقال لي رسول اله هُ لك حديثّ مالكِ المُرْمَل .
 أتاك من غيرِ مسألة ولا إشرافِ" : أيَّ الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرِفَه وتقول: لعلَّه يُعَثُ إليَّ، بقلبك، قيل له: وإن لم يتعرَّض، قال : نعم، إنَّما هو بالقلب، قيل


(r) المسند (1r7)


له: هذا شديدُ! قال: وإن كان شديداً فهو هكذا، قيل له: فإن كان رجلُ لم يعوٌّدني



فيه إسُرافٌ.
قال أبو عمر(1): الإشرافُ في اللغة: رفعُ الرأس اللى المطموع عنده والمطموع


 خلا الكفرَ؛ فليس بشيء حتى يعمَلَ به، وخطراتُ النَّفس متجاوَزِّ عنها بإجماعِع الثامنة: الإلحاحُ في المسألة والإلحافُ فيها مع الغنى عنها حرامُ لا يَحِلُّ. قال رسول اله وَ


(أيضاً (8)
التاسعة: السائلُ إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يُكَرِّرَ المسبألةَ ثلانًاً؛ إعذاراً



فلا يفلحُ في رَدُهـ ه
 والجمعة، فذكر ابنُ العربيُ(7): سمعتُ بـجانع اللخليفة ببغدادَ رجالً يقول: هذا






 الجمعة الأُخرى رأيتُ عليه ئياباً أخر، فقيل لي : كساه إيّاها أبو الطًّاهر البرسني

اَاَخْذَ الثناء)


فيه مسألة واحدة:
رُوي عن ابن عباس وأبي ذَرِ وأبي أُمامة وأبي الدَّرداء وعبد الهَ بن بِشُر الغافقيٍ
 "الطبقات" قال : أُخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور، قال: أخبرنا سعيد بنُ
 رسول الهَ كَ
 أصحابُ الخيل" . وبهذا الإسناد قال : قال رسول اله كَ


المسك"(£)
ورُوي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي اله عنه،
 وبدرهم جهراً؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مـبـا مجاهد، عن أبيه، (1) كذا في النـخغ، والذي في أحكام القرآن: رأيت عليه ثياباً جدداً، نقيل لي: كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها . ولم نتف على ترجمة أبي الطاهر البرسني. .rV1/ المحرر الوجايز (r)
 وقال ابن السكن: يقال إنه كان راعياً لرسول اله ( $0 \cdot \xi$ )/IV طبقات ابن سعد و(

عن ابن عباس (1) ابنُ جُريج: نزلت في رجل فعل ذلك، ولم يُسَمٌ عليًا ولا غيرْه. وقال قتادة. هذه الآية نزلت











الآيات الثلاث تضمَّنت أحكام الرِّبا، وجوازَ عقود المبايعات، والوعيدَ لمن استحلًّ الرُبا وأصرًّ على فعله. وفي ذلك ثمان وثلا الاثون مسالة الة :





رحمـه اله(1) " وقيـاسُ كتابتِه بالياء للكسـرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو ${ }^{(r)}$
ثم إن الشرع قد تصرَّف في هذا الإطلاق فقصَره على بعض موارده، فمرةً أطلقه




 بأيٌّ وجه اكتُسب.


 محرَّم باتفاق الأمة (8)

 كبيع الثمرة قبل بُدُوُ صلاحِها، وكالبيع ساعةً النداء يومَ الجمعة، فإِن قيل فيل لفاعلها :




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) صحيح مسلم (Y•OV)، وهو عند أحمد (IV•Y) والبخاري (T• (Y)، ومو جزء من حديث طويل يرديه } \\
& \text { غبد الرحمن بن أبي بكر رضي الها عنهما . }
\end{aligned}
$$

 . $\varepsilon V r-\varepsilon V r / \varepsilon$

(0) المصدر السابق.

والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِنْلاَ بِمثلِ، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبى،

وفي حديث عُبادةً بنِ الصَّامت: (فإذا اختلفت مذه الأصناف، فبيعوا كيف شيُشُ إذا كان يداً بيد)|(r)





 المسلمين، إلَّا في البُرٌ والشُعير، فإن مالكاً جعلها وليا صنفاً واحداً، فلا ولا يجوز منهما
 مالك إليهما السُلْت. وقال الليث: السُّلُُ والدُّخْن والذرة صنتٌ واحد، وقاله ابن

قلت: وإذا ثُبتَ (0) السُّنَّة فلا قولَ معها؛ وقد قال (1) عليه الصلاة والسِا (إذذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شتتمُ إذا كان يداً بيده، .







(1) (0) في (ظ): : بينت.


 والثّوري" وآصحابِ الحديث (r)
الرابعة: كان معاوية بنُ أبي سفيانَ يذهب إلى أن النهيَ والتحريم إنما ورد منَ










 معاويةُ ـ أو قال: وإن رَغِم ـ ما أبالي ألَا أصحبَه في جُنْنِهِ في ليلةِ سَوْداء. قال حمَّادٌ (T): هذا أو نحوَه
قال ابن عبد البَرّ: وتد رُوي أن هذه القصـة إنما كانت لأبي التَّرداء مع
(1) في (م): مختلفة.
. \&VO-\{V\&/\& ينظر المفهم (Y)
. Vr/\& التمهيد ( F (

في (ف): فيما، وهو كذلك في المطبوع من صحيح مسلم. هو ابن زيد، أحد رجال الإسناد.
 محفوظُ لعُبادة، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب پالرّباه" . ولم يختلفوا في أن فِعْلَ معاوية في ذلك غيرُ جائزِ، وغير نَكِير أن يكون معاويةُ خَفِيَ عليه ما قد


 باللرهمم (r) بالدرهمين [يداً بيد] بأسأ حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد (\&) . وقصةُ معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر؛ ؛ قال قَبيصَهُ بن ذُؤيب : إن عُبادة أِ أنكر

 ولا أمثالُك! وكتب إلى معاوية: لا إمارةً لك عليه(0)

الخامسة: روى الأئمة ـ واللفظُ للتّارَقُطْنيّ ـ عن عليٌ رضي الله عنه قال : قال رسول اله له
 وهاء" ${ }^{\text {(1) }}$



 (r) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): الدرهم، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما ني التـهيد VE/\&، والكلام






قال العلماء: فقوله عليه الصلاة والسلام: والدُّينارُ بالدينارِ، والدُرهمُ بالدُرْمهم،
 والذهبُ بالذهبل، الحديث. والفضةُ البيضاء والسوداء، والذهبُ الأحمر والأصفر، ،




السادسة: لا اعتبار بما قد رُور عن كثير من أصحاب مالك ـ ـ وبعضُهـم يرويه



 جائز للضرورة، وأنه قد عَمل به بعض الناس (r) . وحكاه ابن العربيٌ في قبسه( (8) عن مالك في غير التاج
 أجرة، بمئة، وهذا مَخْضُ الربا. والذي أوجب جواز ذلك أنه لو تالل له: اضرب
=




 (I) الكاني (
(Y) في (د) و(ظ): يحضره.

. ArY/r ( ( )
ترل: درمم، ليس في (م).

لي هذه، وقاطعه على ذلك بأجرة، فلمًا ضربها قبضها منه، وأعطاه أجرتها، فالذي
 حكمَ الحال، وأباه سائُ الفقهاء. قال ابن العربيٌ : والحجةُ فيه لمالكِ بيُّنة .













 الدينار من الوسط] في مقابـلة الــلـي، وألغى الدونا


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ز) و(م): المال، وفي (ظ): المثال. }
\end{aligned}
$$

(r)
(६) التمهيد

في (م) رلا تصح


 وكذلك حَرَّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير الفير المضروب منها، وذلك معنى




 بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجبِ (0) عليه القيمة [دون المثلـ]، قال: لأنه لا مَكِيلُ ولا موزون، نجاز فيه التفاضل .




 بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصلُّه، نخرج من من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه.

$$
\begin{align*}
& \text { في (م): أو الدنانير . }  \tag{r}\\
& \text { في (م): ولا. }
\end{align*}
$$



$$
\begin{align*}
& \text { ني (خ) و(ظ): نَساء، في الموضعين. } \tag{7}
\end{align*}
$$

وقال الشُافعيُ : العِلَّة كونه مطعوماً جنْسًا . هذا قوله في الجديد؛ فلا يـجوز عنده بيع الدقيق بالخبز، ولا بيع الخبز بالخبز، متفاضلاً ولا نسيئاً، وسواءٌ كان،
 ولا بِطّيخة ببطيختين، لا يداً بِيَد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كلَّه طعام مأكول . ونا وقال في القديم: كونه مكيلاً أو موزوناً.
واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك، وأحسنُ ما في ذلك كونُه مقتاتا

 واللُوبْياء والحِمّص، وكذلك اللحومُ والألبان والخلول والزيوت، والِّلِّ والثمارُ كالعنب والزبيب والزيتون، واختُلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر و و فهذا كلُّهِ يدخله


 من الخضروات.

قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً؛ ؛لأنه مما يدَّخر، ويجوز عنده
 مما لا يدَّخر، وهو قول الأوزاعي
العاشرة: اختلف النُّحاة في لفظ هالرُباه، فقال الِّضِرِيون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تشيته: رِبَوان؛ قاله سيبويه(2). وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتشيتُه
 (1) في (م): أكان.
(Y) تقدم ص بّ
 والمعونة / / 97 / 9 /


 بالواو فرقًا بينه ويين الزنا، وكان الربا أولى بالواو(1)؛ لأنه من زَبا يربو(r)

 ومججاهد وابن جُبير وقَتادة والربيع والضَّحَّاكَ والسُّدٌّي وابن زيد.
 وتمقِِيتاً عند جميع أهل المَحْشَر . ويُقوِّي هذا التأويلَ المُجْجَع عليه أنَّ في قراء واءة ابن مسعود: (الا يقومون يوم القيامة إلاَّا كما يقوم)(r)




 وقال آخر :
لَعَمْرُك بِي مـن حُبُ أسـمـاءً أَوْلَقُ
(1) في (م): أولى منه بالواو .
( إعراب القرآن للنحاس (Y) (Y)

 في النـخ : الدنيا، والمنبت من المحرر الوجيز
(0) ني (م): بيخلُط.

 مساً من الجنون.
لم نقف على قائل، وذكره في اللسان (ولق).

لكنَّ ما جاءت به قراءة ابن مسعود، وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعِف هذا
التأويل .
 فجعل الله هذه العلامة لأكَلَة اللُبا؛ وذلك أنه أرباه في بطونهـم فأثقلهم، فهـم إذا . ${ }^{(Y)}$
ويقال : إنهم يُبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهـم كالحُبَالَى "، وكلَّما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم.

وقال بعض العلماء: إنما ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة، ثـم العذابُ من وراء ذلك؛ كما أن الغَالَ يجيء بما غَلَّ يوم القيامة بشهرةً يشهًر بها، ثم العذاب من وراء ذلك.

وقال تعالىى : (يَأُكُلُونَه والـمراد : يكسبون اللِّبا ويفعلونه. وإنما خَصَّ الأكل بالذُّكر؛ لأنه أقوى مقاصلِ الإنسان في المال، ولأنه دالٍّ على الجشـع، وهو أشدُّ
 فأقيم هذا البعضُ من توابع الكسب مُقام الكسب كلٌّه؛ فاللباسُ والسُكنى والادِّخار

الـانية عشرة: في هذه الآية دليلٌ على فساد إنكار من أنكر الصَّرْع من جهة الحِنْ، وزَعم أنه من فِعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون

منه مَسُ، وقد مضى الردُّ عليهم فيما تقدَّم من هذا الكتابِ(7) .
(0) (0) المحرر الوجيز (0)


 الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أُموت في سبيلك مُدْبِراً، وأعوذ بك أك أن أموت لَدِيغاًا". .

ورَوى من حديث محمد بن المُشَتَّ، حدَّنّا أبو داود، حدئنا مَمَّام، عن قتادة، ،


 مجنوناً، وذلك علامةُ الربا في الآخرة.








(1) في المجتبى YAr-YAr /^.

 . YV•/^ المجتبى (Y)



 (v) في (ز) و(ز) و(م): فيطؤنهم.
"يا جبريلُ، مَن هؤلاء؟" قال: هؤلاء الذين يأكلون الرُبا لا يقومون إلًا كما يقوم

والمَسُ : الجنون، وكذلك الأَوْلَقَ والأَلّْس والرَّوَد






 تُرْبِيَ، أي : تزيد في الَّينن . فحرَّم اله سبحانه ذلك وردَّ عليهم قولَهِم بقوله الحقَّ :



 أن يُفيض العدلَ على نفسه وخاصَّته، فيستفيض حينئِذ في الناس (V).



 .MVY/ المحرر الوجيز (r)
 . المحرر الوجيز ( ) (

لفظة: رِبانا، ليست في (ظ) .


المحرر الوجيز /rv\&. /
 القرآن، والألفُ واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدَّم بيعٌ مذكور يُرجع إليه، كما

. ألصَّنِحَّتِبْ
وإذا ثبت أن البيع عام، فهو محضصَصٌ بما ذكرناه من الرِّا وغيرِ ذلك ممًّا نُهي عنه ومُنع العقلُ عليه، كالخمر والمَيْنَة وحَبَل الحَبَلة، وغيرِ ذلك، ممًّا هو ثابت في
 الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهبُ أكثر الفقهاء. وقال بعضهم : هو من مُجمل القرآن الذي فُسّر بالمـحلًّل من البيع وبالمـحرَّم، فلا يمكـن أن يُستعـمَل في إحلال البيـع وتحريـمه إلَّا أن يَقترن به بيـانٌ مـن سُـنَّة الرسول العموم والمُجْمَل . فالعمومُ يدلُ على إباحة البيوع في الجملةِ والتفصيلِ ما لم يُخَصَّ بدليل . والمسجمَلُ لا يدلُ على إباحتها في التفعيل حتى يقترن به بيان. والأولُ أصح (1) واله أعلم.
السادسة عشرة: البيع في اللغة مصدرُ باع كذا بكذا، الي: دفع عوضًا وأخذ مُعَوَضّا . وهو يقتضي بائعاً، وهو المالك، أو من يُنزّل(r) منزلتَه، ومُبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن، ومَبيعاً وهو المثمون، وهو الذي يُبْذَ في مقابلته(r) الثمن . و وعلى هذا
 تختلف بحسب اختلافِ ما يضاف إليه، فإن كان أحد المعوَّضَين "( في مقابلة الرَّقبة سُمُي بيعاً، وإن كان في مقابلةِ منفعةِ رقبة: فإن كانت منفعةَ بُصِ سُمٌي نكاحاً، وإن كانت منفعةٌ غيرَها سُمُي إجارةّ، وانِ كان عَيْنا بعينِ فهو بيعُ النقدُ وهو الصَّرف، وإن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ينظر النكت والعيون / / (1) } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$




السابعة عشرة: البيع قبولٌ وإيجابٌ يتع (0) باللفظ المستقبل والماضئ فالماضي فيه حقيقةُ والمستقبلُ كناية، ويقع بالصَّريح والكنايةِ المفهوم منها ونا نقلُ
 اشتريتُها، وقال البائع : بْتُعُها، أو قال البائع : أنا أبيعك بعشرة، فقال المشتري: أنا أشتري، أو قد اشتريتُ، وكذلك لو قال: خـذها بعشُرة، أو أعطيتُكَها أو دونَگَها، أو بُورك لك فيها بعشرة، أو سلمتُها إليك - وهما يريدان البيع ـ فذلك كلُّه

بيعٌ لازم.
ولو قال البائع: بعتُكَ بعشرة، ثم رجع قبل أن يقبل المشتري، فقد قال(7): ليس له أن يرجع حتى يسمع قبولَ المشتري أو ردَّه؛ لأنه قد بذَل ذلك من نـنسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له؛ لأن العقد لم يتمَّ عليه. ولو قال البانع : كنتُ لاعباً، فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرَّة: يلزمه البيعُ ولا يُلتفت إلى قوله. وقال مرَّة: يُنظر إلى قيمة السلعة، فإن كان الثمن يشبه قيمتَها فالبيعُ لازم، وإن كان متفاوتاً كعبد بدرهم ودارِ بدينار، عُلم أنه لم يُرد به البيع، وإنما كان هازلاً، فلم يلزمهنه

(1) ( $)$

(६) عند الآية: ع، والآية: •r.
(7) (1) قوله: نقد قال، يعني مالكاً، يدل عليه ما سياتي من قوله: نقد اختلفت الرواية عنه. . . ينظر ععد الجواهر المينة (V) (V)

كانت العرب تفعله كما بيَّاه(") " ثم تتناول ما حرَّمه رسول الله
البيع الذي يدخلُه الربا، وما في دعناه من البيوع المنهيِّ عنها .
التاسعة عشرة: عَقْلُ الربا مغسونٌ لا يجوز بحال؛ لِمَا رواه الأئمة ـ واللفظ
 رسول الله صاعين بصاع لـَطْعَم (r) النبيِّ
 وفي رواية: (هذا الرِّا، فرّدوه ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذال|"(م) قال علماؤُنا : فقوله: ٪أوَّه عين الرباه أي: هو الرِّا المحرَّم نفسُه لا ما يشبهه. وقوله: (افردُوهلا يدلُ على وجوب فسخِ صفقة الرِّبا وأنها لا تصحُّ بوجه، وهو قول
 بيع، ممنوعٌ بوصفه من حيث هو رِباً، فيسقط الرِّا ويصحُ البيع . ولو كان على ما


الصفقة في مقابلة الصاع (7)
المونية عشّرين: كلٌ ما كان من حرام بيّنِ ففُسـخ، فعلى المبتاع ردُّ السلعة

(1)
( (
 المضمومة، ولغير ابي ذر (يعني أحد رواة الصحيح) بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً، وفي رواية مسلم: لمطعم النبي
 الفتح \&/ • 4 : بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون نم تحتانية مشـددة: ضَرْبَ من التمر معروف،
 ساكنة، وربما حذفوها، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد.
 ( ( ) المفهم

والحيوان، والمِثْلَ فيما له مِثلّ؛ من موزون أو مَكِلِ من طعام أو عَرَض . قالِ
 يفوت فيُترك ${ }^{(1)}$

 عن النبيُّ




 رضي الها عنها، فسلَّمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا: منا من أهل الكو الكوفة،
 وإني بعتُها من زيد بن أرقم الأنصاريٌ بثمان مئة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها



.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المدونة 1\&^/ ا، وينظر إكمال المعلم (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \mathrm{FV} \text { / / المحرر الوجيز (r) }
\end{aligned}
$$

(T) (
.or/r/r (v)

العاليةُ هي زوج أبي إسحاقَ الهَمْدانيٍ الكوفيٌ السَّبيعيٌ، أمُ يونسَ بنِ أبي
إسحاق(1)
 كان منها ما يؤدُي إلى الوقوع في المحظور، مُنع منه، وإن كان ظاهرْهُ بيعاً جائزاً أ وخالف مالكاً في مذا الأصلِ جمهورُ الفقههاء وتالوا : الأحكامُ مبنيّةً على الِّلى


صحته. وقد تقدَّمَ ${ }^{\text {(६) }}$

 معرفتها إلا بالوحي كما تقدَّم .

 الناس، فمن اتَّقى الشُّبهات استبرا لدينه وعِرْضِه، ومن وقع في الشُّبهات وقع في (1) ابو إسحاق: عمرو بن عبد الشّ، وتد تقدت ترجمته، ويونس ابنه: هو أبو اسرائيل محدث الكونة وابن


 عانثة زيداً التوبة برايها، ويكغُره الجتهادها، نهذا ما لا ينبني أن يُظن بها، ولا يقبل عليها. وانظر
 (r) أورده ابت حزم في المحلى
 . الكافي

(0) ني النسخ: فانه. والـبثت من (م)
(7) (7) ينظر الاستذكار


(9) في النسخ: وينهما الموز متشابهات لا يعلهها، والمبنت من (م).

الحرام، كالراعي يرغَى حول الحِمى يُوشِك أن يرتع فيه (1)، الَآلا وإن لكلٌ مَلِك
 مخافة الوقوع في المحرَّمات، وذلك سدّ للذَّريعة.

 التعريض لسبٌ الاَباءٌ كَسَبٌ الآباء.
ولعن





 ونصب الحِبالات لهلاك المؤمنين والمؤمنات (1)، وذلك لا يقوله ألـا أحد. وأيضاً فقد
 الباب. واله الموفق للصواب.
الثانية والعشُرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الش
 البخاري: يواقعه .
 تقدم Y/ T 7 .
(Y) يشير المصنف إلى قوله عليه الصلاة والسلام: מلعن الشُ اليهود حُرُمت عليهم الشَحوم فجَمْلوها فباعوها

أخرجه أحمد (VY)، والبخاري (••عO).


في (م) : المسلمين والمسلمات.

يقول: (إذا تبايعتُم بالِينةِ، وأخذذتُم أذنابَ البقر، ورَضِيتُم بالزَّزْع، وتركتُم الجهادَ، سلَّط الله عليكم ذُلًا لا يَنزِعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم|"(1) • في إسناده أبو عبد الرحمن الخُرَاسانيُّ (Y) ليس بمشهور . يبيع مِن رجل بِلعةً بثمن معلوم إلى أجلِ مسمّى، ثـم يشتريها منه بأقلَّ من الثمن الذي باعها به . قال: فإن اشترى بحضرةِ طالبِ العِينة سِلعةً من آخر بشمن معلوم، وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثرَ ممَّا اشتراه إلى أجل مسمَى، ثم باعها المشتري من البائع الأوَّل بالنقد بأقلَّ من الثمـن، فهذه أيضاً عِينةٌ، وهي أهونُ من الْ
 وذلك أن العَيْن هو المالُ الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعَها بعين حاضر يصلُ

إليه من فوره.
الثالثة والعشَرون: قال علماوُنا : فَمنْ باع سلعةٌ بثمن إلى أجل هُم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريَها منه بنقد، أو إلى أجل دون الأجلِ الذي باعها إليه، أو إلى أبعدَ منه، بمثل الثّمن أو بأقلَّ منه أو بأكثر،

فهذه ثالاكُ مسائلَ:
فأمًا (ع) الأولى والثانية، فإنْ كان بمثل الثمنِ أو أكثرَ جاز، ولا يجوز بأقلَّ على مقتضى حديثِ عائشَّ؛ لأنه أعطى ستِ مئة ليأخذ ثمان مئة والسلعةُ لَغْو، وهذا هو الربا بعينه .
وأمَّا الثالثة؛ إلى (0) أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة، فيجوز


 الأصل الذي نقل عنه.
(Y) (

(٪) في (ف) في : التي.

بـمُل الثـمن أو أقلَّ منه، ولا يـجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضَهـا فلا يـجوز علمى
 في سبِ وعشُرين مسألةٌ، وملارُها على ما ذكرناه، فاعلم .
 منه في الدنيا ولا في الآخِرة؛ قاله السُدُّي وغيره . وهذا حكـمٌ من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريشّ وثَقِيف، ومن كان يتًّجر هنالك. و"سلف" معناه: تقدَّم في

الزمن وانقضى (2)
 أحـدُها : أن الضهمـير عـائلٌ إلى الربا، بـمعنـى : وأمرُ الربا إلى اله في إمرار تحريمه أو غيرِ ذلك. والآخرُ : أن يكون الضمير عائدأ على ॥ما سلف" أي : أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التَّبِعة فيه . والثاللُ: أن يكون الضمير عائدأ على ذي الربا، بمعنى : أَمْره إلى الهه في أن يثبّته على الانتهاء أو يعيدَه إلى المععية في الربا . واختار هذا القولَ النحاسُ،
 التحريم، وإن شاء أباحه.
والرابع : أن يعود الضمير على المنتهي ؛ ولكن بمعنى التأنيسِس له، وبَسْطِ أمله في الخير، كما تقول: وأمرْه إلى طاعةِ وخير [ومَوْضِعِ رجاء]، وكما تقول: وأُمرْه في نموّ وإقبال إلى اله تعالى وإلى طاعته (0)
(1) في (م): فلا يجوز على كلٌ حال.

(r) رالكلام منه.



يموت، قاله سفيان. وقال غيره: مَنْ عاد فقال : إنما البيعُ مثلُ الربا فقد كفر (1) . قال ابن عطية(r): إن قذَّرنا الآية في كافر، فالخلودُ خلود تأبيدِ حقيقيِّ، وإن
 العرب: مُلْكُ خالد، عبارة عن دوام ما لا يبقَى على التأبد الحقيقيّ •
 يُذهب بركته وإن كان كثيرآ؛ روى ابن مسعود عن النبيِّ كَثُر فعاقبتُه إلى قُلِّهِ (r)

 والمَخْقُ : النقصُ والذهاب، ومنه مُحَاقُ القمر: وهو انتقاصه(0)



(1) معاني القرآن للنحاس (1)
(r)

 والبخاري (•1\&). والفَلوُ: الههر الصغير، وقيل: هو النَطِيم من أولاد ذوات الحافر . النهاية (فلو).

وقرأ ابن الزبير : (يُمَحِّق" بضم الياء وكسر الحاء مشدَدةَ، "ويُربِي") بفتح الراء

 بأثيم مبالغةٌ، مِن حيث اختلف اللفظان الِّ وقيل : لإزالة الاشتراك في كَفَّار؛ إِذْ قد








قبل نزول آية التحريم، ولا يتعقَّب بالفسخ ما كان مقبوضاً (0)




 رسول الهُ

ثقَقِتُ فكنَّتْ

 عند الآية (Y) و( (Y) ) و(

المحرر الوجيز /(
(0) الحكام القرآن للكيا الطبري / (0



هذا سبب الآية على اختصهار مجموع ما زوى ابنُ إسحاقِ وابن جريج والسُُّيُ وغيرهـم. والمعنىى : اجعلوا بينكـم وبين عذاب الهه وقاية بترككـم ما بقي لكـم من

الربا وصَفْحِكم عنه
 لأنه كان في أوَّل دخولهم في الإسلام. وإذا قدَّرنا الآية فيمن (r) تقرَّر إيمانُه، فهو شرطّ
 وحكى النَّقاشُ عن مقاتل بن سليمان أنه قال : (إنّْ" في هذه الآية بمعنى "إذه" . قال ابن عطيَّة: وهذا مردود لا يُعرف في اللغة. وقال ابن فُوْرَك : يُحتمل أن

 وهذا مردود بما زُوي في سبب الآية)
 وعيد إن لم يَذَروا الرُبا، والحربُ داعيةُ القتل . وروى ابن عباسِ أنه يقال يومَ القيامة لآكلِ الرُبا : خُذْ سلاحك للـكربِ . وقال
 يستتيبه، فإن نزع والِّا ضرب عنقه . وقال قتادة : أَوْعَد الله أهلَ الربا بالقتل فجعلهم

بَهْرَجاً أَينما ثُقِفُوان (ع)
وقيل : المـعنى إن لـم تـتـهـوا فأنتـم حربٌ لهه ولـرسولـه، أي: أعـداء. وقال ابن



 والكالام منه. .rV\&/l المحرر الوجيز (r)
 بَهْرَج دَمه، أي : أهدره. التاج (بهرج).

خُوَيزمنداد: ولو أن أهل بليِ اصطلحوا على الرِّبا استحلا لاَ كانوا مرتَدُين، والحكم



(r)

الثانية والثلاثون: ذكر ابنُ بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنَس فقال: يا أبا

 مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، الـنـ،
 الربا؛ لأن اله أذِن فيه بالحرب.




(1) (ظ) (ظ) وإن لم يكن منهم استحهلالّ (و) وهي قراءة حمزة أيضاً، وسبذكرها المصنف في المسالة الثامنة والثلائين. وانظر السبعة ص 9r، والتيسير ص 1 .
(r)
 (0) في ( 0 (




 السير ז/

قال : (لألدرهـمُ ربّا أشدُ عند الله تعالى من ستِ وثّلائين زَنْةَ في الخطيئة|"(1)




وروى البتخاريٌّ عن أبي جُحَيْفة (0) قال: نَهـى رسول الله


ولعنَ المصوّرَ.

الموبِاتِّ. . - وفيها - وأكْلُ الربِا" .
 ومُوكلَه وكاتَهه وشاهدَّه.
( ( 1 (







 (r)


 برقم (^Q)، وهو عنل البخاري (YV77) .
 وأخرجه مسلم (lo9V) ) وليس فيه: اوكاتبه وشاهدها وهي عنده من حديث جابر (109A) بلفظ : "وكاتبه وشاهليها.


 لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمونه وذَكر الحديث.






 منه وما لا يجوز، إن شاء اله تعالى .



 البيع؛ لأنه طرا عليه قبل القبض ما أوجب تحريمَ العقد. كما أبطل اله تعالى من الِّ




 (r) في (
 عند تفسير الآية (ITA) منها الريا



مقبوخاً لم يؤثُر . هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قولٌ لأصحاب الشُافعيٌ . ويُستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع، وسقوط القبض فيه يوجبُ بططلانَ العقد، خلافاً لبعض السلف، ويُروى هذا الخلافُ عن أحمد. وهذا إنما يتمشَّى على قول مَن يقول : إن العقَد في الرّبِّا كان في الأصل منعقداً، وإنما بَطَلَ بالإسلام الطاريٌ قبل القبض



 واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهورٌ مذكور في كتاب اله تعالى


 به. نعم، يُفهـم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب، إذا ظهر عليها الإمام، لا يَعترض عليها بالفسخ [و] إن كانت معقودة على فساد. السادسة والثلاثون: ذهب بعض الغُلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال


ولم يَطب! لأنه يمكن أن يكون الذي أُخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام.




إحكام القرآن
(Y)

قلت : قال علماوْنا : إنَّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من
 فليتصدَّق بذلك عنه . وإن أَخذذَه بظلم فليفعل كذلكَ في أمر مَن ظَلَمهَ. فإن التَبَس عليه الأمرُ، ولم يَذْرِ كـم الحرامُ من الححلال مها بيده، فإنه يتحرَّى قَذْرَ ما بيده مها يجب عليه ردُّه، حتى لا يشكَّ أنَّ ما يبقى قد خلص له، فيردُّه مِن ذلك الذي أَّال عن يده إلى مُن عَرف مـَّن ظَلَمهه أو أَرْبَى عليه، فإن أَيِسَ من وجوده ، تصدَّق به عنه . فإن أحاطت المظالـم بذمَّته، وعَلم أنه وجب عليهِ من ذلك مـا لا لا يُطيت أداءَه
 المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلَّا أقلُّ ما يُجزئه في الصالاة من اللباس، وهو مو ما يستر العورة، وهو من سُرَّته إلى ركبتيه(1)، وقوتُ يوهه؛ لأنه الذي يجـب له الن يأخذه من مـال غيره إذا اضطُرَّ إليه وإن كره ذلك مَن يأخـذه منه. . وفارَقَ هاهنـا
 هـم النين صيَّروها إليه، فيُتْرك له ما يُواريه وما هو هيئة لباسه. وأبو عُبَيْد وغيرُه يرى الِّ ألًاً يُترك للمفلس من اللباس إلا أقلُّ ما يُجزئه في الصالِة، وهو ما يواريه من سُرَّته إلى ركبته، ثم كلَّما وقع بيد هـا شيءّ أخر جهه عن يده، ولـم يـمسك مـنه إلًّا مـا ذَكَرْنا، حتى يُعلم هو ومُن يعلم حالَه أنه أَدَّى ما عليه. السابعة والثلاثون: هذا الوعيدُ الذي وعد الله به في الربا من المـحاربة، قد
 مَعِين؛ قال: أخبرنا ابن رجاء قال: ابن خخيم حدَّثني عن أبي الزبير، عن جابر بن
 من الهُ ورسولهال . وهذا دليلٌ على منع المـخابرة، وهي أخذُ الأرض بنصنب أو ثُلث أو ربع، وتُسمَّى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك كلُّهم، والثـافعيُّ وأبو حنيفـة وأتباعُهـم، وداود، عـلى أنه لا يـجوز دفعُ الأرض عـلى الثُّلث والرُّبع،

ولا على جزء (1) مهُّا تُخرج؛ لأنه مسجهول؛ إلًّا أن الشافعيًّ وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كِراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً؛ لقوله عليه الصـلاة والسلام :
 عبد الله بن عبد الحكـم (Y) ومنعه مالك وأصحابه؛ لما رواه مسلم أيضاً، عن
 بالثُلُّث والربُع والطهام المسمَّى، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عُمومتي فقال : نهانا رسول الهِ نُحَاقِلَ بالأرض فُنْكُريَها (o) على الثلث أن يَزْرَعها أو يُزْرِها (1) . وكِهِه كِراعَها وما سوى ذلك.
قالوا: فلا يـجوزُ كراءُ الأرض بششيء من الطعام مأكولأ كان أو مشُروباً على حال ؛ لأن ذلك في معنى بَيْع الطعام بالطعام نَساء! (V) . وكذلك لا يجوز عندهم كراءُ
 الخخـبِ والقصب والحطب؛ لأنه عندهم في معنى المُمُزَابنة(A). هذا هو المححفوظُ عن مالكِ وأصحابه.
(1) في النسخ: على الثلث والربع وعلى جزء. . .
( ( (Y)



 بمعنى واحد، والمشهور ما ذكرناه



 آخر المسألة. قال ابن الأئير : إنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة .

وقد ذكر ابن سُحْنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المحخزوميٌ المدنيٍ أنه قال: لا بأس بإكراء الأرضن بطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بنُ عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز، كقول سانر أصحاب مالكت. وذكر ابن حبيـن أن ابن كنانةً كان يقول : لا تُكْرى الأرضُّ بشيء إذا أُعيد فيها نبت، ولا بأس أن تُكرى بـما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يُؤكلُ ومما لا يُؤكل، خرجَ منها أو لم يخرج منها ؛ وبه قال يحيى بن يحيى (1)، وقال: إنه من قول ماللك. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تُكْرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج؛ ما

عدا الحِنْطةَ وأخواتها، فإنها المحاقلةُ المنهيُّ عنها (Y)
وقال مالك في الـموطًاً : فأمًا الذي يعطي أرضَه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها، فذلك ممًا يدخله الغَرَر؛ لأن الزَرع يَمِّل مَرَّةً ويكثر أخرى، ورِّ وربما هَلَكَ رأسْا، فيكـون صاحـبُ الأرضن قد تركك كِراءً مـعلوماً؛ وإنما مَثَلُ ذلك مثل رجلِ استأجر أجيرّا لسفرِ بشيءٌ معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير : هل لك أن أعطيكَ عُشْرَ ما أربِح في سفري هذا إجارةً لك؟ فهذا لا يحلٌُ ولا ينبغي . قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يُؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابَّه إلًّا

بشيء معلوم لا يزول(r)
وبه يقول الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما .
وقال أحمد بن حنبل والليث والثوريُّ والأوزاعيٌّ والحسن بن حيٌّ وأبو يوسف ومعحمد: لا بأس أن يعطيَ الرجل أرضه على جزء مما تحر جه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطلاوس . واحتتجُوا بقصة خيبر، وأن رسول اله على شطرِ ما تُخرجه أرضهمم وثمارهم .
قال أحـمد: حـديـث رافع بن خَدِيـج في النهـي عن كِراء المَّزارع مضـطربُ
(1) (
( التمهيد (Y)
. $v \cdot v / r$ موطا مالك (r)

الألفاظِ، ولا يصح، والقول بقصة خيْبر أولى، وهو حديثٌ صحيح"(1) وقد أجاز طائفةٌ من التابعين ومَن بَعْدَهم أن يُعطيَ الرجل سغينتَه ودابَّته، كما
 القِراض المُجْمَع عليه على ما يأتي بيانه في (المزَّمٌل" إن شاء الله تعالى عند قوله
 وقال الشافعيُّ في قول ابن عمر: كنا نُخَابِر ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا


يخرج منها . قال : وفي ذلك نسنٌ لُسُنَّة خيبر (ع)


 رسول الله

أو ثُلُث أو رُبُع
البامنة والثلاثون: في القراءات؛ قرأ الجـههور: "ما بَقيَ" بتحريك الياء، وسگَنها الحسن (v)؛ ومثُله قولُ جوير :


(Y) وقع في الاستذكار (والكلام منه) 1 (Y Y (Y) (Y) في (Y) و(Y) : المجتمع
( ( ) التمهيد ( ( ) (

 الاستناء. . . قال الهروي: بيع الثنيا هو ان يستنى من المبيع شيء مجهول فيفسد البيع، وتال القتبي : هو أن يبيع شيباً جزاناً ويستني منه شيناً .

 رضي الهع عنه.

هـو الـخلـيفةُ فـارْضَوْا ما رَضِيْ لكُمُ ماضِي الْعزِيمةِ ما في حُكْمِه جَنْفُ (1) وقال عمر بن أبي ربيعة:






والياء.
 وللناصية: ناصاة؛ وقال الشاعر :



 الاسم. وقال المهدوِيُّ. وجهُها أَنَّه فَخَّم الألْفَ، فانْتَحَى بها نحو الواو الواو التي الألفُ

 (r)



 القراءات الشاذة صن 18 لأبيٌ رضي الني عنه.
 الساكة:. ووتع ني (م): لسمرل لا أخشى ...
[بدل] منها(1)، ولا ينبغي أن يُحمل (r) على غير هذا الوجه؛ إذْ ليس في الكلام اسمٌ آخره واوٌ ساكنٌّ قبلها خمة.
وأمَالَ الكِسائيُّ وحمزةُ: پالرباه لمكان الكسرة في الراءه . الباقون بالتفخيم كفتحة الباء! ${ }^{\text {(r) }}$





 إغعامهم عِلمُهم، وليس في علمهم إعلامهم [غيرَمهم]. ورجح الطبريُ قراءراءة القصر ؛





 (1/rrr/r

(0) إعراب القرآن للنحاس / \ع


 والقراهات الشُاذة ص IV .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { ( انظر التيسير ص } 9 \text { ع . }
\end{aligned}
$$



فيه تسع مسائل :

 الميْسَرة؛ وذلك أن ثقيفًا لمَّا طلبوا أموالهـم التي لهـم على بنـي المغِيرة، شگُوا العسرة - يعني بني الـمغيرة - وقالوا: ليس لنا شيعّ، وطلبوا الأجلَ إلى وقـت
(1) ثمارهم، فنزلت هذه الآية:
 آَوْلِّعُنَ بغير رضاه، ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الَّيّنْ مع الإمكان كان ظالماً؛ ؛
 كان له حقُّ المطالبة، فعلى مُن عليه الدينُ لا محالةً وجوبُ قضانه الثالثة: قال المههدوِيٌ : وقال بعض العلماء: هـه الآية ناسخةٌ لِمَا كان في

 قال الطَّحَاويٌ(8): كان الحرُ يُباع في الدَّينْ أوَّلَ الإِسلام إذا لم يكن له مـال


 تفسير الآية قبلها .
(r) . المحرر الوجيز /rvı
( ( ) (0) سنز الدارتطني

الزنججيّ، أخخبرنا زيدُ بنُ أسلمَّ عن ابن البَبْلَمَانيِّ، عن سُرَّتِّ (1) قال: كان لرجل
 منه، أو باعني له. أخرجه البَزَّار بهذا الإسنادِ أطولَ منه . ومسلم بن خاللد الزنجيُّ وعبد الرحمن بن البيلمانيِّ لا يحتجُّ بهـما (Y)
 النناس، فكلُّ مَن أَعْسَر أُنْظِر ؛ وهذا قولُ أُ أبي هريرة والحسن وعامَّة الفقهاء. قال النحاس(r): وأحسنُ ما قيل في هنه الآية قولُ عطاء والضحَّاكُ والربيع بن
 لأنه يجوز أن تكون ناسخةٌ عامَّة نزلت في الرُّا، ثم صار حُكْمُ غيرهِ كحكمه، ولأنَّ القراءة بالرفع بمعنَى : وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين. . ولو كان في الرِّا خاصةٌ لكان النصبُ الوجهَ، بمعنى: وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة. وقال ابن عباس وشُريح: ذلك في الرّبا خاصةَ، فأما اللديونُ وسائر المعاملات فليس

 قال ابن عطية(7): فكان هذا القولُ يَترتَّب إذا لم يكن فقرّ مُذْقِع، وأمَا مع العُذم والفقر الصرِيح فالحكم هي (V) النظرة ضرورة.

 الإصابة \&/ •

 (r) الناسخ والمنسوخ (r)

 (V)

الرابعة : مَن كيُرت ديونُه وطلب غرماؤه مالَهمه، فللحاكم أن يخلعه عن كلٍ ماله

 كان ذلك مُزْرياً به، وني ترك كسوة ولا زو وج

 روى الأنمة ـ واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخدرِيّ(\&) قال : أصيب رجل في في عهد رسول الله




 ذكرنا(7). وباله توفيقنا .

الخامسة: ويُحبس المفلس في قول مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وغيرِهم حتى ينبيَّن عُذْمُه . ولا يُحبس عند مالك إن لم يُتَّهم أنه غيَّب مالَّه ولم يتبيَّن لَحَدُه . وكذلك لا يُحبس إن صحَّ عُنره على ما ذكرنا

السادسة: فإن جُمِع مال المفلس، ثم تلِف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع،
(
. في (


(0) لـم نقف عليه في سنن أبي دارد، وأخرجه في المراسيل (IV|) من طريت عبد الرحمـن بن كعب بن ماللك أن معاذ بن جبل . . .
(7) (7) المفهم (V)
(V)

فعلى المفلس ضـمانُه، ودَيْنُ الغرماء ثابتٌ في ذمته. فإن باع الحاكـم مالَه وقبض ثُمنه، تُم تِلف الثٌمن قبل قَبْضِ الغرماء له، كان عليهـم ضمانُه وقد بَرِئَ المفلس منه .

وقال محمد بن عبد الحكم : ضمانهُ من المفلس أبداً حتى يصل إلى الغرماء" (1) السابعة: العُسْرَة ضِيْقُ الحال من جههة عــم الـمال ؛ ومنه جينش العـسرة. والنَّظِرَة: التأخير . والمَيْسَرَة مصدرٌ بمعنى اليُسْر . وارتفع پاذوه بكان التامةِ التي بمعنى وُجِد وحَدَث؛ هذا قول سيبويه وأبي عليِّ وغيرِهما (Y) . وأنشد سيبويه : فِدَّى لـبـنـي ذُهْلِ بـنِ شـيـبـانَ نـاقتـي ويجوز النصعب؛ وفي مصحف أُبيَ بن كعب : "وَإِنْ كَانَ ذَا عُسرةَهِ على معنى : وإن كان المطلوبُ ذا عسرة(ع). وقرأ الأعمش : (اوان كان مُعْسِرُا فنُظِرَّهّه. قال أبو عمرو الذًّانيُّ عن أحمد بن موسى : وكذلك في مصحف أُبيّ بن كعب. قال النحاس ومكُيَّ والنقًّاش : وعلى هذا يختصُّ لفظ الآية بآهل الرِّبا، وعلى مَن قرأ „ذوه فهي عامة في جميع مَن عليه دين، وقد تقدَّم. وحكي المهذَوِيُّ أن في مصحفـ عثدان: (هإِن كان ــ بالفاء ـ ذو عسرة)(0) وروى المعتتمِر عن حَجَّاج الورًاق قال : في مصحفـ عــمـان : "وإِن كان ذا عسرةٍه ذكره النحاس (1)

(



المحرر الوجيز // /

 عنه وأيَة
(افَنْرَةَّةٌ بسكون الظاء، وهي لغةٌ تميميَّة، وهم الذين يقولون: كَرْمُ زيدِ، بمعنى: كَرَم
زيدِ، ويقولون: كبْد، في كَبِد"(1).

وقرأ نافع وحده : (امَيْسُرِّهِ بضم السين، والجمهورُ بفتحها (r)
وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء : افناظِرْهُ ـ على الأمر - إلى مَيْسُرِهي" بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج

 االبقرةله فمن التأخير، من قولك: أنظرتُكَ بالدَّينْ، أي : انَّرتُك به . ومنه قوله:

 تعالى :

 وابن زيد والضحاكُ. وقال الطبري(7): وقال آخرون: معنىى الآية : وأن تصدَّقوا على الغنيٌ والفقير خيرٌ لكم. والصحيح الأوَّل، وليس في الآية مَذْخل للغنيّ . (1) المحترر الوجيز //rVT. وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشُـاذة ص IV، وابن جني في

النبعة ص19Y، والتينير ص ^10.
( إعراب القرآن للنحاس (r)



في (م): وما.
 والكلام منه.
(7) تنسير الطبري /r/0، وفيه تخريج الأخبار المذكورة، ونقل المصنف عنه ذلك بوإسطة ابن عطية في الـصرر الوبيز /rvv/ والككلام منه.

التـاسعـة: روى أبو جععنر الطَّحَاويٌّ عـن بُريُدة بـن الـَحِيـب قـال: قـال




الدَّْنَ، فإذا أنظْره بعد الحِلِّ فله بكلِّ يومِ مئلُ صدقة|"(1) وروى مسلم (r) عن أبي مسعود قال: قال رسول الله
 فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسِر، قال : قال اله عزَّ وجلًّ: نـحن أحقَّ بذلك منه، تجاوزوا عنهاه. .

ورَوى عن أبي قتادة أنه طلب غرِيماً له، فتوارَى عنه ثم وجله، فتال : إني




أَنظر مُعسِراً، أو وضع عنه، أظلَّه اله في ظِلُّه(!)
نفي هذه الأحاديبِ من الترغيب ما هو منصوصٌ فيها . وحديثُ أبي قتادة يدل على أن ربَّ الدين إذا علِم عُسْرةَ غريمه أو ظلنها، حَرُمَتْ عليه مطالبتُه وإن لـم تثبت عُسْرته عند الحاكم .
وإنْظارُ الـمعسِر : تأخيرُه إلى أن يُويِر . والوضـُ عـنه : إسـقاطُ الـدين عن ذمته . وقد جمع المعنيين أبو اليَسَر لغريمه حيث مـيا


(1) (1) (1071) (1)
(Y)
 (0) هو قطعة من حديثه المذكور .

وَغْمْ لَا يُلْمُونَ
 شيءٌ؛ قاله ابن جُريج. وقال ابن جُبير ومقاتلٌ : بسبع ليال. ورُوي : بثلال ليال. ورُوي أنها نزلت قبـل موته بــلال ساعـات، وأنه عـليـه الـصلاة والـــلام قـال: "اجعلوها بين آية الرُبا وآية الدَّيْن" .

و وتمانين آية|(1)
قلت : وحكى عن أبييّ بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل :
 أعرفُ وأكثر وأصعٌ وأشهر.


 الأنباريُ في كتاب (االرددّله له، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه: أنها آخِّرُ ما نزل، وأنه عليه الصالاة والسلام عاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، على ما يأتي بيانُه في
 والآيةُ وعظٌ لـجميع النـاس وأمرٌ يـحصُ كلَّ إنسـان . و"يَوْتَال، منصوبٌ على
(1) المحرر الوجيز (YVA/T، والحديث الأول لم نقف على تخريجه، والثاني سيأتي لاحقاً .










وقرأ الحسن: يُرجَعون بالياء، على معنى: : يرجع جميع الناس . قال ابن

 رِنقًا بهم.

 الألفاظ في الآية.

 فقوله: (وهمه" ردّ على ضمير الجماعة في (يُرجِعونه". وفي هذه الآية نصّ على أن الثواب والعقاب متعلقُق بكسب الأعمال، وهو ردٌ


$$
\begin{aligned}
& \text {. عIV/Y (Y) }
\end{aligned}
$$



(0) المحتسب / / ا ـ وقيدها بضم الياه ـ ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز
.rva/l
المحرر الوجيز
. $\varepsilon \backslash \varepsilon / r(v)$











فيه اثتتان وخمسون مسألة :
 الدسيّب: بلغني أنَّ أحدثَ القَرآنِ بالعرش آيةُ الدَّيْن .
وقال ابن عباس : هذه الآَيةُ نزلت في السَّلَم خاصة. معناه أنَّ سَلَمَ أملِ المدينةِ
كان سبَ الآية، ثم هي تتناول جميعَ المدايناتِ إجماعاًا (1)

 وسائرِ العقودِ في المداينات. وخالف في ذلك الشافعيةُ، وتا فالوا : الآية ليس فيها
 يُعلم بدلالةِ أخرى جوازُ التأجيلِلِ في الدَّين وامتناعُهُ (r)



 كلُ معاملة، كان أحُدُ العِوضين فيها نقداً والآخرُ في الذَّمة نسينَّة، فإِنَّ الحَيْنَ عند




وقال آخر




 رسولِ الشَ
 تمرِ فليُسِلِّ في كيلِ معلوم ووزنِ معلوم إلى أجلِ معلومه رواه ابن عباس . أخرجه البخاريُّ ومسلم وغيرمهما (0)
وقال ابن عمر: كان أهلُ الجاهليةِ يتبايعون لَحم الجَجُورِ إلى حَبَل الحَحَبَلة.
 زلك (1)

> (1) لفظة: قوله، من (م).
( أحكام القرآن لابن العربي (Y)

( )
في (م): يستلفون.


وأجمع كلُ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السَّلَمَ الجائزَ أنْ يُسلِمَ الرجلُ إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامّة لا يخطئ مثلها، بكيل الـا

 فعلا ذلك، وكان جائزَ الأمر، كان سَلَمأ صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل الْ العلم يُبطله.
تلت: وقال علماونا : إنَّ السَّلَمَ إلى الحَصاد والجَذَاذ والنَّنُروز والمِهْرَجَان جائز ، إذْ ذاك يَختصقُ بوقت وزمنِ معلوم(1)




 تُخْلِف تلك الأشجارُ، فلا تُمْمِرُ شيبناً.

 وقولهم: بعَيْن حاضِرَّة؛ تحرّزّ من الدَّيْن بالدَّينّن .




 المعاملاتِ عليه أكثرُ . والش أعلم.

 كانوا في الجاهلية يُسلمون إليه ${ }^{\text {r }}$.




 المالِ محتاجٌ إلى أنْ يشتريَ الثمرة، وصاحبَ الثمرةِ محتاجٌ إلى ثمنها قبل إِّانِّانها

 لاستنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. واله أعلم (8) .
 المُسْنَم فيه، وثلاثةٌ في رأس مالِّ السَّكَمَ

 محلٍ الأجل .

 قال ابنُ العربيت (0) : وأمَا الشرط الأوَّلُ وهو أنْ يكونَ في في الذمة فلا إشكالَ في في

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) من توله: ولم يُجز الشانعي ولا الكوني . . إلى توله: والش اعلمه، وفع في (ن) في هذا الموضع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

.017 و 01 ( 0 (


 السَّلَمُ في المعيَّن إلا بشرطين : أحُدهما : أنْ يكونَ فريةً مأمونة.
والثاني: أنْ يشرعَ في أخذه كاللبن من الشاة والرُطبِ من النخلة، ولم يقل ذلك أحدُ سواه. وهاتان المسـألتان صححيحتان في الدليل ؛ لأنَّ التعيينَ امتنع في السَّلَم مـخافةً


 كتب المسائل .
وأمَا السَّلَمْ في اللبن والرُطبِ مع الشُروعِ في أخذه فهي مسالةً مَدَنَيَّة اجتمع






 العُرْف، وهو إمّا عرفُ الناسِ، وإمّا عرفُ الشُرع.
 السَّلَم الحالُّ، ومنعه الأكثرُ مُ من العلماء. تال ابن العربي"(1): واضطربت المالكية في تقدير الأجلِ حتى ردُوه إلى يوم؛

حتى قال بعضُ علمائنا : السَّلَم الحالًّ جائز . والصحيحُ أنه لا بدَّ من الآّجل فيه؛ لأنَّ المبيِّ على ضربين: معَجَّل وهو العين، ومؤجَّل . فإن كان حالًا ولم يكن عند
 عقبٍ على مفتهه وعلى شُروطه، وتتنزَلُ الأحكامُ الشُرعية منازلَها . وتحديدُّه عند
 عليه الصلاة والسلام : (إلى أُجل معلوم" يُغني عن قول كلٍ قائل . قلت : الذي أجازه علـماؤنا من السَّلَم الحـالٍ مـا تـختلفُ فيـه البلـدان من الأسعار، فيدجوز السَّلَمْ فيما كان بينه وبينه يومُ أو يومان أو ثلاثة . فأمًا في البلد

الواحد فلا ؛ لأنًّ سعرَه واحد، والله أعلم (1) وأمّا الشُرط الخامسُ وهو أنْ يكونَ الأجلُ معلوماً فلا خلانت فيه بين الأمة، لوصف الهُ تعالى ونبيّه الأجلَ بذلك . وانفرد مالكُ دون الفقهاءِ بالأمصـار بـجواز البيعِ إلى الجَذاذ والحَصاد؛ لأنه رآه معلوماً . وقد مضى القولُ في هذا عند قوله

وأما الشرط السادس - وهو أنْ يكونَ موجوداً عن المحلٍ ـ فلا خلا فَ فيه بين الأمة أيضاً ؛ فإن انقطع المبيع عند محلِ الأجلِ بأمر من اله تعالى ؛ انفسِن العقد

عند كانة العلماء"
السابعة: ليس من شرط السَّلَم أْنْ يكونَ المُسْلَمُ إِليه مالكاً للمسْلَم فيه؛ خالافاً لبعض السّلَف، لما رواه البخخاري عن محمد بن المُـُجالِد قال : بعثني عبد الله بنُ

 الحنطة والشعيرِ والزيت في كيلِ معلوم إلى أجل معلوم. قلت : إلى من كان أصلُّ عنده؟ قال : ما كنا نسألُهمر عن ذلك. ثُم بعثاني إلى عبد الرحمـن بنِ أَبْزَى، فسألته

فقال: كان أصحابُ النَّبيٌ أم لا

 المُرَاعَى وجودُه عند الأجل .




 حديثُ ابنِ أبِي أَوفى (r)



 كان الأجِلَّة قد رَوْوْا عنهِهُ (1).

(1) كانوا يزلون بالبطائح ين العراتين. النهاية (نط) . ( (r) سلف ذكره ني السـالة الثالثة.




(0) ني (د) و(ز) و(ظ) و(م): عبد الحت بن عطية، ومو نطا. (1) الأحكام الرسطى (1)/TVA.

قال مالك: الأمر عندنا فيمن أسلف(1) في طعام بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمّى، فحلٍ الأ جل، فلم يجد المُبتاعُ عند البائع وفاءء مما ابتاعه منه فأقالل، أنه لا ينبغي له أنْ يأخذَ منه إلآلا ورِقَه أو ذَهَبَه أو الثمـنَ الذي دفع إليه بعينه، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمنِ شيئاً حتى يَقِبِّه منه، وذلك أنه إذا أخلذ غيرَ الثمنِِ الذي دفع إليه، أو صرفه في ملعة غيرِ الطعامِ الذي ابتاعه منه، فهو بيعُ الطعامِ قبل آنْ يستوفى. قال

مالك : وقد نهى رسولُ اللِّ
 ولكن المراد الكتابةُ والإشهاد؛ لأنَّ الكتابةَ بغير شهودٍ لا تكون حُجة . ويقال : أُمِرنا
بالكتابة؛ لكـيلا نَّسىى.

وروى أبو داود الطيالسيُّ في مسنده عن حمّاد بنِ سَلَمة، عن عليّ بنِ زيد، عن يوسف بنِ مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول اله
 عليه السلام، إنَّ اللهَ أراه ذريّته، فرأى رجكلاً أزهرَ ساطعاً نورُه، فقال : يا ربٌّ، مَنْ هذا؟ قال: هذا ابنُك داود، قال: يـا ربٌ، فـما عـمرّْ؟ قال: ستون سنـةَ، قال : يا ربٌ، زدْه في عمره، فقال: لا، إلا أنْ تزيدَه من عمركُ، قال : وما عُمري؟ قال : ألفُ سنةّ، قال آدم: فقد وهبتُ له أربعين سنةً، قال: فكتب الله عليه كتاباً وأَّهد عليه ملائكته، فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة، قال : إنه بقي من عمري أربعون سنة، قالوا: إنك قد وهبتهها لابـنك داود، قال: ما وهبـتُ لأحـِد شـيـناً، قال: فأخرج اله تعالى الكتابَ، وشهِد عليه ملائكتُه|"(٪) . في رواية : وأتمَّ لداودَ مئةَ سنةٍ

ولآدم عمره ألف سنة . خرَّجه الترمذيًّ أيضاً (؟)
. الموطا (Y)

 وابن حبان (そا7V).


وفي قوله ：（افاكتبوهه إشارةً ظاهرةٌ إلى أنه يكتبُ بجميع صفتِه المبيّنةِ له المُعْرِبة


ارتفاعِهما إليه．واله أعلم（1）
العاشرة：ذهب بعضُ الناسِ إلى أنَّ كتْبَ الديونِ واجبٌ على أربابها، فرضّ


الطبري＂
وقال ابن جُريج：مُن ادَّانَ فليكتب، ومَن باع فلُيُشهِدِ و وقال الشَّعبيُّ ：كانوا
 زيد، ورُوي عن أبي سعيد الخدرِي
وذهب الرَّبيع إلى أنَّ ذلك واجبٌ بهـن الكّ الألفاظ، ثم خفَّفَه اله تعالى بقوله：

وقال الجمهور ：الأمر بالكَتب ندبُ إلى حفظ الأموالِ وإزالةِ الرّيب، وإذا كان


 تعالى ندَبَ إلى الكتاب فيما للمرء انْ يهبَه ويتركَه بإجماع، فندْبُه إنما هو على جلى الحَيْطِةِ للناس
 وغيره：واجبٌ على الكاتب أنْ يكتب؛ وقاله الشُعبيُ، وذلك إذا لم الم يوجد كاتبٌ سواه، فواجبٌ عليه أْنْ يكتب．السُّدي ：واجبٌ مـع الفَرَاغ（7）．وحُذفت اللام من （1）（1）أحكام القرآن لابن العربي R\＆A／
 （Y）




الأوَّل، وأُثبتت في الثاني، لأنَّ الثانيَ غائبٌ، والأوَّل للمـخاطِب. وقد ثبتّ في المخاطب، ومنه قوله تعالى : (فلتفرحوا) بالتاء. وتحذف في الغائب، ومنه والانه
 الثانية عشُرة: قوله تعالىى : "بِالْعَذلِ")، أي : بالحققٌ والمَعْدِلَةَ، أي : لا يُكتب



 يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أنْ يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل .


 يجوز للولاة أنْ يتركوهم إلا عدولاً مرضيين . قال مالك رالك رحمه الهه تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناسِ إلا عارفٌ بها ؛ عدلٌ في نفسه مأمون؛ لقوله تعالى : ولوَلْنَتُتُب





 والكلام منه.
(r) لم تجود الكلمة في النسخ، وفي المحرر الوجيز /rVa، والكلام منه: المسخرط، والمثبت من البحر المحيط





قلت: فالباء على هذا متعلقة بـ (اكاتب")، أي : ليكتب بينكم كاتب عدل؛ ف(بالعدل") في موضع الصفة.
 الإباء. واختلف الناس في وجوب الكتابةِ على الكاتب والشههادةِ على الشاهد،






- ${ }^{(0)}$

قلت: هذا يتمشَّى على قول من رأى أو ظَنَّ أنه قد كان وَجَب في الأوَّل على





الأجرةِ على كتْب الوثيقة.
ابن العربيّ (v): والصحيح أنه أمرُ إرشادِ، فلا يكتبُ حتى يأخذَ حقَّه.

 (v) (V) ني أحكام القرآن /


الخراجَ يَجْبَى（1）، وقد تقدَّم ．
 متعلقةٌ بقوله：واَّنْ يَكْتُبَ＂المعنى كتبًا كما علمه الله ．ويحتمل أنْ تكونَ متعلِّقةٍ بما




 المطلوب؛ يُقرُ على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه ．والإملاء والإملالُ لغتان، أمَلٍ



 يُمِلُّ، ونهى عن أنْ يبخَسَ شيئاً من الحقُّ．والبَخْس ：النقص（0）• ومن هذا المعنى

 بعض الناس：اي：صغيراً، وهو خطاً، فإنَّ السفيةَ قد يكون كبيراً على ما يأتي
 عليه الحقُّ أربعة أصناف：مستقلٌ بنفسه يُمِلُّ، وثلاثةُ أصنافِ لا يُمِلُّون（V）، وتقع
（1）انظر المشرر الوجيز（1）
（Y）（Y）لفظ الجلالة، من（Y）
．rv9／1 المحرر الوجيز（r）

（0）المحرر الوجيز／／（0）

أحكام القرآن لابن العربي（V）




منها، مسَبَّه بالثوب السفيهِ، وهو الخَفيفُ النَّسِجِّ（1）

 ضعف البدنِ أخرى، قال الشاعر ：

ويـجـهــلَ الــدَهــرُ مـع الــحـالـــم）（r）


وقال ذو الرُّمة ：
مَسَـْنْنَ كـمـا اهـتزَّتْ رِمـاحُ تَسَفَّهَتْ
أي ：استضعفها واستلانها فحرَّكها ．

وقد قالوا：الضُعف بضم الضـاد في البدن، وبفتحها في الرأي، وقيلز ：هما لغتان（2）．والأوَلُ أصحُ، لِما رَوى أبو داود عن أنس بنِ مالكُ أنَّ رجلاَ على عهد




(1) الصحرر الوجيز / / •r1.
 هي（r）





 النهاية（ما）، وتوله：لا خلابة، أي ：لا خداع：النهاية（خلب）．

وأخرجه أبو عيسى محمد بنُ عيسى السلميٌّ الترمذيتّ من حديث أنس، وقان وال :
هو صحيح، وقال: إنَّ رجلاَ كان في عقله ضعفٌ، وذكر الحديث"(1)







 لا خِذَابةَ لا خِذَابة(0) . أخرجه من حديث ابنِ عمر (7) . والخلابة: الخديعة، ومنه

قولهم: إذا لم تَغلِبْ فانْلُبُبِ
الثامنة عشرة: اختلف العلماءُ فيمن يُخَدَع في البيوع لقلّة خِبرِته وضَعفِ عقلِهِ فهل يُحجرُ عليه أو لا؟ فقال بالحَجْر عليه أحمدُ وإسحاق . ونا وقال آخرون: لا يحجرُ


$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) }
\end{aligned}
$$


 وقوله: سُفع: :ُطُم، وضُرب. انظر المُ القاموس (سفع) .



 بالترفنت عند إعواز القوة والغلبة.
 والمنيني 090/0.0

الحديث: يا نبيً الهِ، احجُرْ على فلان(1". وإنما تَرك الحَجْرَ عليه لقوله: يا نبيَّ الهِّه، ،
 ينبغي أنْ يُحْجَرَ عليه؛ لاسيَّما إذا كان ذلك لَخبَل عقلِه.
ومما يدلٌ على الخصصوصية ما رواه محمد بنُ إسحاق قال : حدَّنَّني محمد بنُ









 فكان يمرُ الرجلُ من أصحاب رسولِ اله إنَّ رسولَ الهِ
 عبد الأعلى، عن ابن إسحاق .




أيضاً قد يكون وليُّه أباً أو وصِيًا . والذي لا يستطيع أنْ يُمِلَّ هو الصغير، ووليُّ وصيُّ أو أبوه، والغائبُ عن موضع الإشههاد؛ إمًا لمرضِ أو لغير ذلك من العذر؛ ووليُّه وكيلُه . وأما الأْحْرَس فيسوغُ أنْ يكـونَ من الضععـناء؛ والأولىى أنـه مــن لا يستطيع • فهذه أصنافٌ تتميز (1)؛ وسيأتي في (النساء"ل بيانُها والكلامُ عليها إنْ

شاء اله تعالى



عباس (r)
 عباس لا يصتح . وكيف تشهلد البيّنة على شيء وتُدخل مالاً في ذمة السَّفيه بإملاء الذي له الدَّيْ؟ هذا شيعٌ ليس في الشريعة. إلا أنْ يريدَ قائله: إنَّ الذي لا يستطيع أنْ يُمِلَّ لمرض أو كبرِ سنٌ ؛ لِثقَلِ لسانِه عن الإمالاء أو لِخَرَس، وإذا كان كذلك؛
 العلماء(\&) مثلُ ما ثبت على الصبيٍ والسفيه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك فليُمِلَّ صاحبُ الحقِّ بالعدل ويُسِمِع الذي عـجز، فإذا كمل الإمنلاءُ أقرَّ بِهِ وهـا وها

(0)
 على أنه مُؤَتَمنٌ فيما يُورده ويُصلِره؛ فيقتضي ذلك قَبولَ قولِّ(1) الراهنِ مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهنُ في مقدار الدَّينِ والرهنُ قائمّ، فيقول الراهن : رهنتُ بخمسين،

(Y)
(




والمرتهن يدَّعي مئة، فالقول قولُ الراهنِ والرهنُ قائم، وهو مذهبُ أكثيرِ الفقهاء:



المدّعَى عليه||(1)
وقال مالك: القول قولُ المرتهِنِ فيما بينه وبين قيمةِ الرهنِ ولا يصدَّقُ على



المسالة.
وإنْ قال قائل : إنَّ الهُ تعالى جعل الرهنَ بدلاً عن الثّهادة والكتابِ، والشَّهادة



 يساويَ قيمةَ الرَّهن. وليس العرنُ على ذلك فربما نقَصن الدينُ عن الرهن ونـ وهو الغالب، فلا حاصلَ لقولهم هذا
الثانية والعشرون: وإذا ثبت أنَّ المرادَ الوليّ؛ ؛ فنيه دليلٌ على أنَّ إقرارَه جائزّ على يتيمه؛ لأنه إذا أملاه فقد نفذ قولُ عليه فيما أملاه.

 ففيه خلاتٌ يأتي بيانه في پالنساء، إن شاء اله تعالى (\&)

(1) سلف ذكر0 ب/ 191.
(r) ني أحكام القراً للكيا: وثمن.

(६) عند تنـير الآية (7) منها.

طلبُ الثشهادة . واختلف الناس هل هي فرضُّ أو ندب، والصححيحُ أنه ندبٌ على ما
يأتي بيانُه إنْ شـاء الله تعالى (1)
 في الحقوق الماليَّةِ والبدنيةِ والحدودِ، وجعل في كلِ فَنٍ شهيدين إلا في الزّنى، على ما يأتي بيانه في سورة النساء" ${ }^{\text {(Y) }}$ وشهيلٌ بناءُ مبالخة؛ وفي ذلك دلالةٌ على من قد شهِلِ وتكرر ذلك منه، فكأنه إشارةٌ إلى العدالة . واله أعلم .
 والصّبيانِ والنساء، وأما العبيدُ فاللفظُ يتناولهم (r) . وقال مجاهد : المرادُ الأحرار؛ واختاره القاضي أبو إسحات وأطْنب فيه (£)
وقد اختلف العلمطاءُ في شـهادة العبيد؛ فقال شُريح وعـمـانُ البَتِّي وأحمـُ وإسحاق وأبو ثور : شههادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كان عدلاً، وغلَّبوا لفظ الآية . وقال
 الرّق (0)، وأجازها الشَّعبيُّ والنخعيُّ في الشَّيء اليسير . والصحيح قولُ الجمهور ؛

 ذلك دون إذْن السًّادة . فإن قالوا: إنَّ خصوصَ أوَّلِ الآيةِ لا يمنع التَّعلقَ بـعُموم


يأتي بيانه (7)
(Y) عند تفسير الآية (10) منها
( المحرر الوجيز (r)




وقوله:



 إليه امرأثّ، وقيل: هذه امرأتُك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها ، ويحلُّ له قَبولُ هدية جاءته بقول الرَّسول. ولو أخبره مخخبرٌ عن زيد بإقرار أو بيْغ أو قَذْفِ أو غَصْبِ لَمَا
 استعمالُ غالبِ الظَّن، ولذلك قال الشُافعيُّ وابنُ أبي لِلى وأبو يوسف : إذا عَلِمه قْبل العمى جازت الشُّهادةُ بعد العمى، ويكون العمى الحائلُ بينه وبين الشُهودِ عليه ولِّ

كالغيبة والموتِ في المشهود عليه. فهذا مذهبُ هؤلاء.
والذي يمنع أداءً الأعمى فيما تَحمَّل بصيرًا لا وجهَ له، وتصحُّ شهادته بالنَّسِب الذي يَثْبُتُ بالخبر المستفيضى، كما يخبر عما تواتر حكمُه من الرسول وتُ العلماء من قِبل شهـادة الأعمى فيما طريقُه الصَّوت؛ لأنه رأى الاستدلالَ بذلك يترقَّى اللى حدّ اليقين، ورأى أنَّ اشتباهَ الأحسواتِ كاشتباه الصُوَرِ والألوان . وهذا
 قلت : مذهبُ مالكِ في شهـادة الأعمى على الصوت جائزةٌ في الطَّلات وغيرهِ

إذا عرف الصَّوت
قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرجلُ يسمع جارْه من وراء الحائطِ، ولا يراه،


 - 107 : لم يُرو من وجه يعتمد عليه.

 تبل الدسالة الثانية والثلاثين.


 إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين، هذا قولُ الجمهود .














 منفرداتِ فيما لا يطَّلع عليه غيرُمنَّ للضرورة. وعلى مثل ذلك أُجيزت شهادةُ

(Y) (Y) في الكتاب (Y)
( إعراب القرآن للنحاس
في المحرر الوجيز /
(0) (0)/ أحكام القرآن للكيا (0)

الصبيان في الجراح فيما(1) بينهم للضّرورةة .
وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيانِ في الجراح، وهي:
الثامنة والعشرون: فأجازها مالكُ ما لم يَختلفوا ولم يَفترقوا. ولا يجوز أقلُ من شهادة اثنين منهم علىى صغير لكبير، ولكبير على صغير . وممنن كانَ يَقضي
 عندَنا المـجتمعُ عليه. ولم يُجز الشُافعيُ وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهـم؟ لقوله
 الصفاتُ ليست في الصَّبي ${ }^{\text {(r) }}$
التاسعة والعشرون : لما جعل الله سبحانه شهادةً امرأتين بدلَ شهادةٍ رجلِ ؛
 وعند الشافعيٌ كذلك، يـجب أنْ يحلفت مع شهادةِ امرأتين بمُطْلَقِ هذه الحِوَضيَّة.


 نسخٌ (7) وممن قال بهذا القولِ الثوريُّ والأوزاعيُّ وعطاء والحكمَ بنُ عُتَبْهَة وطائفة . قال بعضهم: الحُكم باليمين مع الشاهِِ منسوغُ بالقرآن .

 الحقٌ شيئاً، وليس مْن نَفى وجهِل كمن أَثبـتَ وعلِمْ وليس في قول اله تعاللى :
(1) (
(Y)


 (0) في ( ( (1) (\%) انظر احكام القرآن لابن العربي



 الحجَّةِ علمى من قال ذلك القولَ أنْ يُقالَ له : أرأيت لو أنَّ رجلاً ادّعى على الِّ رجل



 قال علماؤنا : ثم العجبُ مع شهرة الأحاديثِ وصحتِها بَدَّعُوا من عمل بها حتى
 كعب ومعاويةُ وشُريح وعمر بنُ عبد العزيز - وكتب به إلى عماله - وإياس بنُ معاوية الـي

 هذا إغفالٌ شديد، ونظر غيرُ سديد.
روى الأنمة عن ابن عباس عن النبيٌ
 عن عمرو بن دِينار، عن ابن عباس (7) قال أبو عمر(v): هذا أصحُ إسنادٍ لهذا الحديث، وهو حديثٌ لا مَطعن لأحد
(1) سبذكره المصنف قريباً.

.vro-vre/r (r)

(0) الدفهم 10r-10r/0.

(V)

في إسناده، ولا خلافَ بين أهلِ المعرفةِ بالحديث في أنَّ رجاله ثِقاتٌ . قال يحيى القَطَّان: سيف بنُ سليمان تَبْتٌ، ما رأيت أحفظَ منه . وقال النسائيتِ (1): هذا إسنادٌ

 ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة.
ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمينَ مع الشـاهد، بل جل جاء عنهـم













(1) (1) في الــنن الكبرى عند الحديث (O97V). (Y) رقم (Y) (Y (Y ) (Y)، وقد سلف قريباً.
. التمهيد (Y) (Y)


(
 من حديث علي رضي اله عنه.
[النساء: عץ]، وكنهيه عن أكل لحوم الحُمر الأهلية(1)، وكلٌ ذي ناب من السباع

 حكمَ رسولِ اله

 إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، وهذا لا يسوغُ لأحد؛ لأنَّ السُّنَة مبيِّةُ للكتابِ (0) فإن قيل : إنَّ ما ورد من الحديث قضيةٌ في عَيْن فلا عموم.
 الحكمَ باليمين مع الشاهد . ومما يشهد لهذا التأويلِ ما رواه أبو داود (1) في حديث
 والنظر أنَّا وجذنا اليممينَ أقوى من المرأتين؛ لأنهما لا مدخلَ لهـما في اللُّعان، واليمينُ تدخلُ في اللعان. وإذا صحَّت السُّنُُ فالقولُ بها يجب، ونَ ولا ولا تحتاج السُّنةُ (إلى ما يتابعُها ؛ لأنَّ من خالفها محجوجٌ بها . وباله التوفيق الهِ
 مـحمد عبدُ الومْاب(^): ذلك في الأموال وما يتعلَّقُ بـها دونَ حقوقِ الأبـدان؛
(1) أخرجه أحمد (oqr)، والبخاري (0|10)، ومسلم (1\& (1) ) من حديث علي رضي الش عنه.








$$
\begin{equation*}
\text { في سته (rY - } 9 \text {. } \tag{7}
\end{equation*}
$$

 ني المعونة / 10\&V .

للإجماع على ذلك من كلٌ قائلِ باليمين مع الشـاهد. قال: لأنَّ حقوقَ الأموالِ أخفضُ من حقوقِ الأبدان؛ بدليل قبولِ شهادةِ النساءِ فيها . وقد اختلف قولِ قولُ مالكِ في جراح العمد، هل يجب القَوَدُ فيها بالششاهد واليمين؟ فيه روايتان: إحداهما أنه

-الأبدان. قال : وهو الصحيح
قال مالك في الموطأ(1): وإنما يكونُ ذلك في الأموال خاصةَ، وقاله عمرو.بنُ دِينار .



 قَبِله كما يقبَلُه في المال، ومن راعى الحال لم يقبله .
 وكذلك في النكاح والطلاقِ في قول أكثيرِ العلماء؛ وهو مذهِّبُ ماللكِ والشُافعيٌ




والاسْتْهلال ونحوِ ذلك. هذا كلُّه مذهبُ مالك، وفي بعضه اختلاف (1)
 الصّفة لرجل وامرأتين .

 وشرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وهو من انفس الكتب، وله تأليف في الردُ على الإِيار الإيا



قال ابن بُگَير وغيره: هذه مخاطبةُ للحكّام . ابن عطية(1): وهذا غيرُ نبيل،
 كثيرٌ في كتاب اللهِ يعمّ الخطاب فيما يتلبَّسُ به البعض .
 لولده؛ لأنَّ الشاهد مرضيّ، ولو لم يكن مَرْضيًّا وتطرَّتت التهمة إليه باستيلاء الهوى




 من تلك الجهة، والبيّنةُ على المدُّعي، ولا تُسمع شهادتُه فيما هو مدَّع فيه لنفسه، ولا شكَّ أن هذا في غاية الجلاء (0) مع المصير إلى تمييز أملاكهما التَي هي محلٍ


في الحذ، [فكذلك لا يجعل شبهة في شهادته وإلحاقها بالدعوى].
 الشهود من لا يُرْضى، فيجيء من ذلك أنَّ الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى


(1) في المحرر الوجيز / / 「^A، وترل ابن بُكير منه.



 ( ( (
(؟) قوله: في الذات حتى يقال هو بعضه، ليس في (خ).

في النسختين المذكورتين : ليس في غاية الجلاء! والمنبت من أحكا ما القرآن للكيا .
(1) (هي النسخ: عن، والمثبت من (م).

الحال . وقال شُرَيح وعثمانُ البَتِي وأبو ثور : هم عدولُ المسلمين وإن كانوا عبيداّ(1) قلت فعمَّمُوا الحكمَ، ويلزم منه قبولُ شهادةِ البَدَوِيت على القَرَويَ إذا كان عدلاً مرضياً - وبه قال الشافعيُّ ومن وافقه ـ وهو من دجالنا وأهلِ ديننا . وكونُه بَدوِيًا ككونه من بلد آخرَ، والعموماتُ في القرآن الدَّالةُ على قبول شهادةٍ اللُدولِ تُسوِي



 كونُه مرضيًا حتى يُخْتَبرَ حالُه، فيلزمُه ألًا يكتفيَ بظاهر الإسلام . وذهب أحمد بنُ حنبل ومالكُ في رواية ابنِ وهب عنه إلى ردٌ شهادةِ البَدَوِيٌ على القروِيٌ؛ لـحديث (أبي هريرة عن النبيِّ والصـحيح جوازُ سُهادتِه إذا كان عدلاً مرضيًّا، على مـا يـأتي بيانه في پالنساء"

و"ابراعة" إن شاء اله تعالى (a) وليس في حديث أبي هريرةً فرقٌ بين القَروِيٌ في الحضر أو السفر، ومتىى كان

في السفر فلا خلا فت في قبوله (7)
قال علماؤنا : العدالة هي الاعتدالُ في الأحوال الُّدينية، وذلك يتمُ بأنْ يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصَّغائر، ظاهرَ الأمانة غيرَ مغَفَّل .

 (Y) انظر أحكام القرآن للكيا / (Y (Y) (Y)
 حديث منكر على نظافة سنده .



. انظر المعونة /r (V)

الثالثة والثلاثون : لما كانت النـهادةُ ولايةَ عظيمةَ ومرتبةَ مُنيفةّ، وهي قبولُ قولِ
 شمائلُ ينفردُ بها وفضائلُ يتححلَّى بها حتى تكونَ له مزيةٌ على غَيره، تُوجبُ له تلك المزيَّةُ رتبةَ الاختصاصِ بقبول قولِه، ويُخْكَم بشغل ذمَّةِ المطلوبِ بشُهادته . وهذا أَدَلُ دليلِ على جواز الاجتهادِ والاستدلالِ بالأماراتِ والعلاماتِ عندَ علمائنا على ما خَخِي من المعاني والأحكام (1) ". وسيأتي لهذا في سورة يوسف زيادةُ بيانِ إن
(r) شاء الله تعالى

وفيه ما يدلُ على تفويض الأمرِ إلى اجتتهاد الحكام، فربمـا تَفَّسَ في الشاهد
غفلةً أو رِيبَة، فيردُ شهادتَه لذلك (r)
الرابعة والثلاثون: قال أبو حنيفة : يُكتفى بظاهر الإسالام في الأموال دونَ


الحقوق. فلا يُكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدُّينِ، كالحدود، قاله ابنُ العربي(0)
الـنامسة والثلاثون : وإذْ قد شَرَط الله تعالى الرضا والعدالةَ في المـداينة كما بيًَّا، فاشتراطُها في النكاح أُوْلى، خلانَا لأبي حنيفةَ حيثُ قال : إنَّ النكاحَ ينعقدُ بشُهادة فاسقين•فنفَى الاحتياط المأمورَ به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما

قلت: قولٌ أبي حنيفةَ في هذا الباب ضعيفُ جدًا ؛ لشـرط اللهِ تعـالى الرضا والعدالةَ، وليس يُعْلَمُ كونُه مرضيَّا بمـجرد الإسالمَ ورإنما يُعْلَم بالنَّظر في أحواله حسنب ما تقدَّم . ولا يُغتَرُ بظاهرِ قوله : أنا مسلم. فربما انطوى على ما يُوجبُ ردَّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) } \\
& \text { (Y) } \\
& \text {. Yor/ / ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في أحكام القرآن (1) }
\end{aligned}
$$


重
 تَضِلًّ: تنسىى والضَّلالُ عن الشههادةِ إنما هو نِسْيَانُ جزءُ منها وذِكرُ جزء، ويبقى

المرُ حَيْرانَ بين ذلك خَالًا . . ومن نسيَ الشهادة جُمْلةً فليس يقال : ضلًّ فيها .
 جوابه، وموضعُ الشُّرطِ وجوابُه رفعٌ على الصّفة للمرأتين والرجل، وارتفع ("تُذَكُرُ"

 على قُراءة الجماعةِ عطفاً على الفعل المنصوبِ بأن .
 التاء وفتِ الضَّاد. فمن قال : التََّل" جاء به على لغة من قال : ضَلِلْتَ تَضَلُّ. وعلى

هذا تقول: تِضَّل، فتكسر التاء لتدلَّ على أنَّ الماضي : فَعِلْت. وقرأ الجحدرِييُ وعيسىى بنُ عـمر لأَنْ تُضَلّل" بضـم التـاء وفتحَ الضـاد بمعنىى تُنْسى (0)، وهكنا حكى عنهما أبو عمرو الدانيّ . وحكى النقَّاش عنَ الجَحْدَريَّ ضمَ التاء وكسرَ الضاد، بمعنى أنْ تُضِلَّ الشهادة . تقول : أَضْلَلْتُ الفرس والبعيرَ إذا تلِفَا
(7) (7)

(1) كذا في النسخ، وهو عند أبي عيدة في مجاز القرآن / (1)



 . r \& $9 / 1$
(1) المحرر الوجيز /

وأبو عمرو(1)؛ وعليه فيكون المعنى أنْ تَرَدَّها ذَكَرًا في الشهادة؛ لأنَّ شهادةَ المرأةٍ نصفُ شهادة، فإذا شُهِدتا صار مسجموعُهما كشهادةِ ذَكرِ؛ قاله سفيان بنُ عيينة وأبو



ونَسِيت
قلت : وإليها تَرجع قراءةُ أبي عمرو، أي : إنْ تنسَ إحلاهما فُُذْكِرُها الأخْرَى ؛

 جمعت هذه الآيةُ أمرين، وهما ألَّا تأبَى إذا ذُعِيتَ إلى تحصيل الشهادة ، ولا وا إذا دُعِيتَ إلى أدائها ؛ وقاله ابن عباس . وقال قتادة والربيعُ وابنُ عباس : أي : لِتَحَمُلِّها وإثباتِها في الكتاب. . وقال مسجاهـد: معنـى الآيةِ إذا دُعِيتَ إلى أداء شهـادةٍ وقد
 إذا دُعِيتَ لتشهُدَ أوًاًا ، فإن شـُتَ فاذهبْ وإنْ شـُتَ فلا ؛ وقاله أبو مجلز وعطاء

وإبراهيم وابنُ جبير والسُّدُيُّ وابن زيد وغيرُهـم (0) وعليه فلا يجبُ على الثهود الحضورُ عند المتعاقدين، وإنما على المتداينَين


 بحضورهما عندَ الحاكمه، على ما يأتي


 ( انظر معاني القرآن للنحاس (r) ( ) ( الصحاح (ذكر) )



وقال ابن عطية(1): والآيةُ كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب؛




 الدعاءُ إلى أدائها، فإن هذا الظرفتَ آكدُ؛ لأنها قِلادةٌ في العُنقَ، وأمانةٌ تقتضي الأداء.

قلت: وقد يستلوح من هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ جائزآ للإمام أنْ يُقيمَ للناس

 ولا يأبَ الشُّهداء إذا أخذوا حقوتَهم أنْ يُجيبوا . والها أعلم.


 [التوبة: • ب] ففَرَضَ لهم (ع)



(1) في المحرر الوجيز /(1)
(Y)
(Y) قوله: تعِنَّ ؛ من عنَّ الشيء عنوناَّا إذا ظهر أمامك واعترض . القاموس (عنن). ( ) ( ) انظر القبس



الموفية أربعين : وإذا ثبت؛ هذا فالعبدُ خارجٌ عن جملة الشهجاء، وهو يخصُّ
 لا استقلالَ له بنفسه، وإنما يَتَصَرَّف بإذن غيرهِ، فانحطًّ عن مَنصب الشهُهادةٍ كما انحطًّ عن منزل الولاية. نعم! وكما انحطًّ عن فرض الجمعةِ والجههاد والحج (1) على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى (Y)

الحادية والأربعون: قال علماؤنا : هذا في حال الدعاء إلى الشَّهادة. فأمّا من كانت عنده شهادةٌ لرجل لم يعلمْها مستحقُّها الذي ينتفعُ بها، فقال قوم : أداؤها
 فإذا لم يُذْع كان ندباً؛ لقوله عليه الصالاة والسلام : الخير الشهداءِ الذي يأتي بشهادته قبَلَ أنْ يُسألها" رواه الأئمة)

والصَّحيحُ انَّ أداءها فرضّ وإنْ لم يُنالها إذا خاف على الحقٌ ضياعه أو فَوْته، ، أو بطلاق أو عتتِ على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخخدام العبد؛ إلى غير ذلك، فيـجبُ على من تحمدًّل شييناً من ذلك أداءُ تلك الشهادة.




بأداء الشهادةِ التي له عندَه إحياءً لحقٌّه الذي أماته الإنكار (0)
الثانية والأربعون: لا إشكالَ في أنَّ من وجبت عليه شهادةٌ على أحَدِ الأْْجُهِ التي ذكرناها، فلم يؤدها أنها جُرحةٌ في الشاهد والشهادةِ؛ ولا فرقَ في هذا بينَ

 (0) الحكام القرآن لابن العربي (0)

حقوقِ النهِ تعادلى وحقوقِ الآدميّين؛ هذا قولُ ابنِ القاسم وغيره. وذهب بعضُهم إلى


 أهليَّةً الشهادةٍ مطلقَا، وهذا واضحِّ
الثالثة والأربعون: لا تَعارُضَ بين قوله عليه الصلاة والسِلام : الخيرُ الشُّهداءٍ




 وهذا الحديثُ محمولٌ على ثلاثة أوجه:

 خطب بباب الجابية، فقال: إنَّ رسولَ الشَّ
 الكذب وشهادةُ الزُور"ا .

 الشُّا هد .
(المفهم IVE-IVr/0 وانظر إكمال المعلم / وا / ova-ovA.


(roro)، وهو عند أحمد (19^r0).

الثالث: ما قاله إبراهيمُ النحْعِيُّ راوي طرقِ بعضِ هـذا الحديث(1) : كانوا
يَنْهُوْنَا ونحن غلمان عن العهد والشَّهادات (r)













(1) بعني حديث ابنِ مسعود رضي الش عنه، ولم يذكره المصنف، وليس المراد حديث عمران وعمي


 (r)

 (r) إعراب القرآنَ للنحاس (V)




رأى الكتابَ، ولم يذكر الشهادةً لا يؤدّيها لِمَا دَخل عليه من الرُيبة فيها ، ولا يؤدِّي
 المنذر : أكثر مَن يُحفْظَ عنه من أهل العلمِ يُمنعُ أنْ يشهُدَ الشُّاهذُ على خطّه إذا لم


وقال بعض العلماء: للمَّا نسب اله تعالى الكتابةَ إلى العدالة وسِعَ\&ُ أنْ يَشهـد على خطّه وإنْ لم يتذَّرَ , ذكر ابن المباركك عن مَعْمَر، عن ابن طاوُس، عن أبيه في




الرسل من قبله ما يدلّ على صحةة هذا المذهب. واله أعلم ${ }^{\text {ألم }}$
وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في "الأحقاف" إنْ شاء اله تعالى (Y)
 "أنْل" في موضع نصب استثناءً ليس من الأوّل. قال الأخفشش (ع): أي : إلَّا أنْ تقع تجارةٌ، فكان بـمعنى وقع وحدث . وقال غيره: (اتُديرونهاه الخبر . وقرأ عاصم
 والتقدير : إلا أنْ تكونَ التجارةُ تجارةً، أو : إلا أنْ تكونَ المبايعةُ تجارةً؛ هـكا قَّره مكّي (7) وأبو عليَ الفارسيّ()؛ وقد تقدَّم نظائره والاستشهاد عليه. (1) أحكام القرآن لابن العربي (YOA (1)
 . (Y)



 . $\ddagger$ (V)/r

ولمَّا عَلِمَ الهه تعالى مشقَّةَ الكتابِ عليهـم، نصًّ على ترك ذلك ورفع الجُناحِ فيه في كلِ مبايعةِ بنقد، وذلك في الأغلب إنما هو في قليلِ، كالمطعوم ونحَوه، ،لا في




 تفاصا في المعاملة وتقابضا، وبان كلُّ واحبِ منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقلُ في العادة خونُ التنازع إلا بأسباب غامضة. ونبًّه الشُرع على هذه الدعالحِ في حالتي النسيئةِ والنقلِ وما يغابُ( (£)عليه وما لا يغاب، باللكتاب والشهادة والرهن قال الشـافعي: البيوع ثلاثة: بيعٌ بكتاب وشهود، وبيغٌ برهان، وبيعٌ بأمانة؛ وقرا

هذه الآية . وكان ابنُ عمر إذا باع بنقدِ أَشهد، وإذا باع بنسيئة كتب (0)


على صغير ذلك وكبيره(1)
واختلفـ الناس مل ذلك على الوجوب أو الندب، فقال أبو موسى الأشعريُ وابن عمر والضخًاك وسعيد بنُ المسيِب وجابر بنُ زيد ومجاهد وداود بنُ عليَ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب (v)، ويِن أُدلّهم في ذلك عطاه، قال : أُشهِذْ إذا بِعت وإذا اشتريتَّ بدرهم أو نصفِ درهم أو ثلثِ درهمّ، أو أقلّ من ذلك، فإن الله عزَّ

 (Y) في ( (


 (V) المحرر الوجيز (V)


وعن إبراهيم قال: أشْهـذ إذا بعتَ وإذا اشتريت؛ ولو دَسْتَجَة بَقَل(1) . وممن
 إلا أنْ يُشْهد، وإلا كان مخالفاً كتابَ الهِ عزَّ وجل ، وكذا إن كان إِّ إلى أجل فعليه انْ يكتُبَ ويُشْهَّ إنْ وجد كاتبًا .








 معرب. القاموس ( (دستج).
(Y) ني (Y (Y
 في احكام القرآن

في (د) : للمسلم.


 الباتع، وهو بخلاف ما علقه البخاري، وقد تووّل، قال القاضي عياض : ما وا وتع في البخاري من ذلك بان بأن



 رضي الله عنه.

قـلت: قـد ذكرنـا الوجـوب عن غير الضـحالك. وحـذيـُ العـَّاء هـذا أخرجه اللّارقطنيُّ وأبو داو2(1" وكان إسالامه بعد الفتتح وحُنَين، وهو القائل : قاتلنا
 ذكره أبو عمر (Y)، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: قال الأصمعيّ : سألت سعيد بنَ أبي عَروبة عن الغانيلة، فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخِنبْةَ فقال : بيعُ أهل عهد المسلمين

 عادةً في بعضى البلاد، وقد يَسْتَخِيي من العالم والرجل الككبيرِ المـوقَّرِ فلا يُشهـدُ عليه؛ فيدخل ذلك كلُّه في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشههاد ندباً ؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب؛ ما لم يقع عذرّ يمنع منه كما ذكرنا.





قال النحاس : وهذا قولُ الحسنِ والحگَم وعبد الرحمن بنِ زيد. قال الطبري"(1): و هذا لا معنى له؛ لأنَّ هذا حكُم غير الأوّل، وإنما هذا حُكْمُ

(1) (1) سنن الدارتطني VV/r (Y)، ولم نقف عليه في سنن أبي داود.
.VE/9 في الاستيعاب بهامش الإصابة (Y) في المحرر الوجيز / $/$ ( C (
 وعنه نقل المصنف.
















 على تاركه.






$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) (r) }
\end{aligned}
$$




تبيعوني جملَكـم هذا؟ فقلنا : نعم. قال: بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعاً من تَمْر.




 تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شَبِعنا، واكتلنا حتى استوفينا الـنا وذكر الحليث .
ومثلُه حديثُ الزُّهرِيت(r) عن عُمارة بن خُزَيْمةَ أنَ عمَّه حدّثه - وهو من أصحاب النبيَ

 قال : فجعل رسولُ اله
 الأول : لا يكتـب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه، ولا يزيـُ الشـاهـدُ في شـهـادته ولا ينقصُ منها . قاله الحسن وقتادة وطاوس وابنُ زيد وغيرهم . ورُوي عن ابن عباس وممجاهد وعطاءٍ أنَّ المعنى: لا يمتنع الكاتب أنْ يكتبَ
 ثم وقع الإذغام، وفُتحت الراء في الجزم لخفَّة الفتحة (0)

$$
\begin{align*}
& \text { (1) في النسخ: لا تلاومون، والمبتّ من (م)، وسنن الدارتطني r/ } \\
& \text { ني ( } \\
& \text { في (م): وذكر الحديث الزهري الزي } \tag{r}
\end{align*}
$$


 والأتوال المذكروة الخرجها الطبري

قال النحاس(1): ورأيت أبا إسحاقَ يميل إلى هذا القولِ، قال : لأنَّ بعده \$هِّإِن

 مشُغولٌ . وقرأ عمر بن الـخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق : يُضَارِر، بكسر الراءٍ

الأولى
وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسُّدَيُّ؛ ورُوي عن ابن عباس (٪): معنى الآية وَلَا يُضَارٌ كَاتِبُ وَلَا شَهيدُ بأن يُُعَى الشُاهدُ إلى الشُهادة والكاتبُ إلى الكَتْب


 لأنه لو أطلقه لكان فيه شغلُ لهما عن أمر دينهِما ومعاشِهما . ولفظ المضارة ـ إذْ هو من اثنين - يقتضي هذه المعاني. والكاتب والشهيدُ على القولين الأوّلين رفع

بفعلهما، وعلى القول الثالثِ رفع على المفعولِ الذي لم يسمّ فاعلُّهُ (1)

 أو النتصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطالُ الحقُ.



( المحرر الوجيز / ( 1 ( ) (9) الخرجه الطبري 19/0 المن تول ابن عباس والريع •





 [الأنفال: هra]. والش أعلم.
قوله تعالى : ولا


فيه أربي(r) وعشرون مسالة:







 مرهونةٌ
(1) انظر المحرر الوجيز (Y)/ (Y)
 مسائل تتمة أربع وعشرين.
، TQE/V/ المحرر الوجيز / /(r) والكبرى (TIVQ) من حديث عايثش رضي اله عهن بنحوه.

الثانية: قال جمهور من العلماء: الر"هنُ في السفر بنصٌ التنزيل، وفي الحضر تـابتٌ بسنة الرسـولِ تِّ







بِثلاثينَ صاعا من شعير لأهله (ه)
 يكتُبُ. وقرأ ابن عباس وأُبيَ ومجاهد والضحاكَ وعِكِمةُ وأبو العالية : "ولم تجدوا كتاباً"(1) . قال أبو بكر الأنباري: فسَّره مجاهد فقال : معنـاه فإنْ لمم تجدوا مِدادًا

يعني في الأسفار (v)
 على خلافها، وقلَّما يخرجُ شيعٌ عن قراءة العامةٍ إلا وفيه (9) مْطُعنَ؛ ونَسِقُ الكعلام
 يقتضي جماعةً .
أخرج توليهما الطبري /0/0، IYY-IYY ، |YY
(Y) لفظة: في، من (Y)




أخرجه الطبري /0 /0 IYr-I .
 ص


قال ابن عطية(1): كُتَّاباً يحسُن من حيثُ لكلِّ نازلةِ كاتب، فقيل للجماعة : ولم

 ومكيَّ: هو جمـُ كاتب كقائم وقِيام. مكي : الـمعنى وإنْ علِمـت اللَّواة والقلمم والصسحيفة. ونفْيُ وجود الكاتب يكون بعدم أيَّ آلة اتْفَقَ، ونَفْي الكاتب أيضاً

يقتضي نفي الكتاب؛ فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خطط المصحف (ع)


بضم الراء والهاء، ورُوي عنهما تخفيفُ الهاء(0)
وقال الطبريٌّ(7): تأوَّل قومُ أَنَّ "ارُنتا"ل بضم الراء والهاء جمعُ رِهان، فهو جمعُ
جمع؛ وسكاه الزَّجاج عن الفرَّاء (v)

وقال المهدوِيُّ: (افرهانه ابتداء، والخبر محذوف، والمعنى : فرهان مقبوضةٌ
يكفي من ذلك.
قال النحاس(^): وقرأ عاصم بنُ أبي النَّجُود: (فَرُهْنٌ" بإسكان الهاء(9)، ويُروى عن أهل مكة. والبابُ في هذا پرِهانُه؛ كـما يقال: بغل وبِغَال، وكبْش وكِباش، ورُهُنُ سبيله أنْ يكونَ جـمعَ رِهان؛ مثلُ كِتاب وكُتُب وقيل : وجمـع رَهنَ؛ مثلُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني الدحرر الوجيز / (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

(0) أي إسكانها. والقراءة المشهورة عنهما هي بضم الراه والهاء. انظر السبعة صعو1، ، والتيسير ص 10 .
(I) في تفسيره (V
 نقل المصنف.
(A)
 المتواترة عنه: الفَرِهانها . السبعة ص 190، والتيسير ص 1010.

سَقْف وسُقُف، وحَلْق وحُلُق، وفَرْنُ وفُرُش، ونَشْر ونُشُر، وشبهه. ("ورُهْنه"

 نعت.

وقال أبو علي الفارسي("): وتكسير هرَّهُنُ" على أقلِّ العددِ لم أعلمْه جاء، فلو




 وفُرُش
الخامسة: معنى الرَّهن : احتباسُ العينِ ونيقةَ بالحقًّ؛ ليُسْتَوْفَى الحقُّ من ثمنها

 رَهن بمعنى دام قولُ الشاعرِ :


 والنَّاس، فال:





قال ابن عطية(r): ويقال في معنى الرَّهُنِ الذي هو الوَثيقَةُ من الرَّهن : أزْهنْتُ
إرهاناً؛ حكاه بعضهم .
وتال أبو عليَ (r): أزهنـتُ في المُغَالاة، وأما في القرض والبيع فرهنتُ. وقال

قال:

يصف ناقة. والعِيدُ بطنٌ من مَهَرة(7)، وإِبلُ مَهْرَة موصوفةٌ بالنَّجابة .

والأخفشُُ .
قال عبد الله بنُ همام السَّلُولي :

قال تَعْلَب: الرواة كلُّهم على أرهنْتُهُم، على أنه يجوززُ رهَنتُه وأرْهَنْتُه إلا الأصمعي؛ فإنه رواه وأَرْهَنُهم، على أنه عطت بلى بفعل مستقبلٍ على فعل ماضى

(r)
(r)



يطوي ابن سَلمـى بها من راكبِ بَعَداً
(T) توله: مْهَرة: بفتحتين: قييلة تنسب إليها الإبل المهرية. معجم البلدان (V)




وشبَّهه بقولهم: قمتُ وأْحُكُ وجهَه، وهو مذهبٌ حسَنٌ ؛ لأنَّ الواوَ واوُ الحال؛ فجعلَ أُمكُ حالًا للفعل الأوّلِ على معنى قمتُ صاكُّا وجهَه، أي : تركتُه مقيماً


بكذا، ولا يقال فيه: أرهنت (r)
 الرَّهن. والشيء مرهونُ ورَهِين، والأنثّى زَهِينة . وراهنت فلاناً على كذا مُراهَنةً : خاطَرْتُه. وأرهنتُ به ولدي إرهانًا : أخططرتُهم به خَطُرًا . والرَّهِينَةُ واحدةُ الرهائن ؛

كلُّه عن الجوهريٌ (£)
ابن عطية (0): ويقال بلا خلاف في البيع والقرض : رهنتُ رَهْناً، ثم سُمّي بهذا
المصدرِ الشُيُ المدفوعُ، تقول: رهنت زَهْنًا ؛ كما تقول: رهنتُ ثوباً .
السادسة: قال أبو علي: ولما كان الرَّهنُ بمعنى الثبوتِ والدوامِ، فمن ثَّمَ بطل الرَّهُُ عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهنِ إلى الراهن بوجهِ من الوجوه؛ لأنه فارق

ما جُعل باختيار المرتهن لـد
قلت: هذا هو المـعتملُ عندنا في أنَّ الرهنَ متى رجع إلى الراهن باختيـار المرتهنِ بطل الرهْن، وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إنا رجع بعاريَّة أو وديعةً لـم يَبطل . وقال الشافعيُّ : إنَّ رجوعه على يَلِِ الراهنِ مطلقاً لا يُبطل حكـمَ القبضِ



. $\mathrm{rav} / 1$ المحرر الوجيز (Y)




المفهم
 وَأَفِهَنْ فإذا عُدمت الصفة وجبَ أنْ يعدم الحكمّ، وهذا ظاهِّرُ جِدَّا .


 شروطهم|"(1) وهنا شُرّا، فالقبض عندنا شرطّ في كمال فائدتِّه. وعندمما شرطّا في

لزومه وصحَّهِهته



 إلا إذا كان عند المـرتَهِن، ورأوا ذلك تعبُّداً . وتولُ الجمهور أصحٌ منَ جهة


 التغليت 「/YイY: كثير بن زيد لينه ابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: ما أرى بحديئه بأساً، نحديثه
حسن في الجملة.







 وني الباب من حديث أنس وعائشة أوردمما الحانظ في التلخيص با


المعنى (1) لأنه إذا صار عند العدلِ صار مقبوضًا لغةً وحقيقةً؛ لأن العدلَ نائبٌ عن صاحب الحقٌ وبمنزلة الوكيل؛ وهذا ظاهر .

 يده أمينّ، والأمينُ غيرُ ضامن


 شريكان، فرهنهما بذلك أرضًا فهو جائزُ إذا قبضاها (r)
 المشاعِ جائزّ كما يجوز بيعه.









والمغني \&v• / \& .
. النظر المعونة (Y)

في الإشُراف \/ \^.

يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبنُ الَّرِّ يُشُربُ بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي
 "ايحلب"، . قال الحخَّابيُّ "(r): هذا كلامٌ مُبْهمه، ليس في نفس اللفظِ بيانُ مَن يَركب ويَحلِب، هل الراهنُ أو المرتهِن، أو العدلُ الموضوعُ على يده الرَّهن؟ . قلت: قد جاء ذلك مبيَّناً مفسَرُاً في حليثين، وبسببهـما اختلف العلماءُ في
 مرهونةّ، فعلى المرتهن علفُها ولبنُ اللَّرَ يشرب، وعلى الذي يَشُربُ نفقتُهل . أخرجه

 الرَّهْن بالحلب والركوبِ بقلدر النَّفقة. وقال أبو ثور : إذا كان اللَّاهِن يُنْفق عليه، لـم يَنتفع به المرتَهِن. وإنْ كان الراهن لا يُنفِقُ عليه، وتركه في يد المرتهنِ، فأنفق

عليه، فله ركوبُه واستخدامُ العبد . وقاله الأوزاعيُّ والليث (ع) "
الحديث الثاني خرَّجه الدارقطنيُّ أَيضاً ـ وفي إسناده مقالٌ يأتي بيانُه ـ من حديث إسماعيل بنِ عيًّاش، عن ابن أبي ذِئب، عن الزهرِيّ، عن سعيد بن المسيب(ه(م) ، عن

 قال الشافعي : منفعةُ الرَّهنِ للراهن، ونفقتُه عليه، والمرتهنُ لا ينتفع بشيء من الرهن خَلَك الإحفاظَ للوثيقة. قال الخطابي(م): وهو أولى الأقوالِ وأصحُّها، بدليل
(1) صحيح البخاري (YOII)، وسنن أبي دارد (YOYT)، وهو عند أحمد (V|YO) بنحوه. (Y) في معالم السنن
(Y)

(0) (0) (1) (7) ( ( )
 (A) في معالم السنن / (

 موضعَ اللّام؛ كقولهم:












 وقال ابن خويزمنداد: ولو شرط المرتهنُ الانتفاعَ بالرهن، فلذلك حالتان: إن

 آنار الدار وما سِرَدُورا . (أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (Y)
 الرابعة عشرة.

يعني حديث البخاري المتقدم ذكره أول هذه المسالة. .


كان من قرضي لم يـجز، وإن كان من بيع أو إجَارَةٍ جاز؛ لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمنن المذكورِ ومنافع الرهن مدّةً معلومة، فكأنه بيعٌ وإبارة، وأما في القرض فلأنه يصير قرضْا جرَّ مَنفعةً ؛ ولأنَّ موضوع القرضِ أنْ يكون قُرْبَةَ، فإذا دخله نفعُ صار زيادةٌ في الجنس، وذلك رِبا . الثالثة عشرة: لا يجوز غلقُ الرهنِ، وهو أنْ يشترطَ المرتهنُ أنه له بحقه إنْ لم
 الرهنُه(1) هكذا قيَّناه برفع القاف على الخبر، آي: ليس يَغْلَقُ الرَّهن (r) . تقول:
 ومَـنْ يـكُ رَهـنـأ لـلـحـوادث يـغْـلَـتِ (\&)


وقال زهير:
 الرابعة عشّرة: روى الدارقطنيُّ من حديث سفيان بنِ عيينة، عن زياد بنِ سعد،
 يَعْلَقُ الرهنُ ، له غُْمُمه، وعليه غُرْمُهلا . زياد بنُ سعد أحلُ الحفـاظِ الثُقات، ورهنا


(1) سلف ذكره ني المــالة الثانية عشّرة.




رهنك.
 مرسلآ ، وهو المحفوظ. وسيفصل المصنف فيه. .VY4-VYA/r في الموطا (V)

قال أبو عمر(1): وهكذا رواه كلُ من روى الموطأ عن مالكُ فيما علمت؛ إلا


 غرمُهال. وهذه اللفظةُ قد اختلف الرواةُ فُ في رنعها، فرفعها ابنُ أبي ذِئب ومَعْمَر وغيرُهما .

ورواه ابنُ وهب، وقال: قال يونس : قال ابنُ شهاب: وكان سعيد بنُ المسيبب


 وأصلُ هذا الحديـثِ عند أهـل العلـم بالنقلِ مُرسلٌ، وإن كان قد وُصلـ من جهات كثيرة؛ فإنهم يُعلُّونها . وهو مع هذاً حديثٌ لا يرفعه أحدُ منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه.
ورواه الدارقطنيت( ) أيضاً عن إسمـاعيل بن عياش، عن ابن أبي ذِئبـ، عن
الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا(1)
قال أبو عمر (V): لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عَبًاد بنِ كثير، عن ابن أبي ذئب، وعبَّادٌ عندَهم ضعيفت لا يُحتج بهِ و وإسماعيل عندَهم
(1) ني التمهيد \&YV-£Y0/T.
 تهذيب الانساب
(r) في (د): أبو عبد الله ابن عبدوس، وفي (خ) و(م): أبو عبد الشهعموس، والمثبت من (ظ)، والتمهيد . $₹ 77 / 7$
( ) التمهيد
 ( ( 7 ( التمهيد
. ني التمهيد (V)

أيضْا غير مقبول الحديثِ إذا حدّث عن غير أهلِ بلده؛ فإذا حدَّث عن الشَّاميين





















 (r) (r) المحرر الرجيز / (r)


الدُّيون، وثبوبِ حكم الحاكم به وجبرِهِ الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديثِ الصّحاحِ
في تحريم مال الغير (i)
 الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدَّين من حيث لها إليه نسبة(r)؛ كما قال تعالى :








يكتمواه بالياء، جعله نهيًا للغائب(0)
المونية عشرين: إذا كان على الحقٌ شههودُ؛ تعيَّن عليهم أداؤها على الكفاية،

 أَحْيِ (v) حقِّي بأداء ما عندَكُ لي من الشهادة، تعيَّنَ ذلك عليه.



 rı^/ المحرر الوجيز (r)



 (V)


 السورة(r)
وقال الكيا (r): لما عزم على ألًا يؤدِيَها وتركَ أداءهها باللسان؛ ؛ رجع المأثمُ إلى
 الوعيد، وهو من بديع البيانِ ولطيف الإعرابِ عن المعاني











 [المائدة: 19]. فمن تأَّب بأدب الهِ في أوامره وزواجرِه؛ حازَ صلاحَ الدنيا والدّين؛ ؛
. المحرر الوجيز (1) . $\mathrm{Av} / \mathrm{C}$ ( r )

. . H وما بعدها (








وهو يريد أنْ يؤدَّيَه أعانه الهُ عليه|"(r)
وروى الطحاويٌّ وأبو جعفر الطبريٌ والحارث بنُ أبي أسامة في مسنده عن


رسول الهّ، وما ذاك؟ قال: الدَّيْن (٪)





 (1) (1)
(Y) هصحيح البخاري (Y (Y (Y ( $)$




 .Y••// (1)


 نبهان، وهو متروك، كما في التقريب.







 وتنقص كماله. والش أعلم.
المسألة(r) الثالثة: لما أمر الشَ تعالى بالكتْب والإثشهادِ وأخذ الرّهان؛ ؛ كان ذلك





 مع مضادته للشرع والعقل .
 والحارث عندي أعذرُ من أبي حامد؛ لأنَّ أبا حامد كان أنفةَ، غير أنَّ دخولَّه في التصوّف أرجبَ عليه نصرةً ما دخل ألو فيه.



 (0) في تلبيس إبليس صا (O) (7) في (7)

قال المحاسِبيُ في كلام طويلِ له: : ولقد بلغني أنه لما تُوفيّ عبد الرحمن بنُ











 وقرًاه بحديث ثعلبة، وانه أعطِي المالَ، فمنع الزكاةها
(1) توله: بلَخي: حائط الفم، وهو العظم الذي نيه الأسنان من داخل الفم، ويكون للإنسان والدابة. انظر اللسان (لحا).
في (م): يقص .

 الزيادة إلا في قول الحارث بن السد المحاسبي بلغني كـا
 في (م): عرصة يوم القيامة.


 الاستيعاب 91 / 9 من ط طريق علي بن يزيد الالهاني عن التاسم عن أبي أمامة. قال البيهقي: في إمناد

 الالالهاني، ومو متروك.

قال أبو حامد(1): فمن راقب أحوالَ الأنبياءٍ والأولياءٍ وأقوالَهم لم يشكَّ في أنَّ
 بإصلاحه عن ذكر الشا، فينبغي للمريد أنْ يخرج ضرورته، فما بقي له درهمٌ يلتفتُ إليه قلبه نهو محجوبٌ








 إلى الهُ رإلى رسوله. نقال : أمميك عليك بعضَ مالك، فهو خير لكه(1)
 (1) في الإحياء (1)/TVY.
(Y) في تليس إيليس ص (Y)
 رضي اله عنه.

 حديث أبي هريرة رضي الشاله عنه.




$$
\text { ( ( } 7 \text { ) ومسلم (YV79). }
$$

ني تلبيس ابليس صIV\& .


 الآخرةِ يندُرْ ؛ فلهذا خيف فتنته .











 فضلك (r)








الآَة (ro) من سـردة ص.

وأبي ذرَ فمحال، من وضع الجهال، وخفيَ عدمُ(1) صحته عنه للُُحوقه بالقوم" (r). وقد رُوي بعضُ هذا وإن كان طريقُه لا يثبت؛ كا لأنَّ في سنده ابنَ لَهِيعَة، وهو مطعونُ فيه. قال يحيى : لا يحتجُ بحدينه. والصحيحُ في التاريخ أنَّ أبا ذرّ تُوفي سنةَ خمسِي وعشّ عوف توفي سنة اثتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذرّ سبعَ سنين
 الصحابة: إنًّا نخاف على عبد الرحمن! أوليس الإجماعُ منعقدًا على إباحةِ جمعِ المالِ









 أحاديثَ مناكير، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به. وقال الدارقطني : ضبعيف.

 (r) ( (






وقوله : تركُ المالِ الحلالِ أفضلُ من جمعهه ليس كذلك، ومتىى صَحَّ التصلُ فجمعُه أفضلُ بلا خلاف عند العلماء. وكان سعيد بنُ المسيب يقول : لا خيرَ فيمن لا يطلبُب المال، يقضي به دَيْنه، ويصون به عِرضه، فإن مات؛ تركه ميراثاً لمـن بعده. وخلًّف ابن المسيب أربع مئة دينار، وخلّف سفيان الثوريُّ مئتين، وكان يقول: المال في هذا الزمانِ سلاح . وما زال السًّلف يمدحون المال، ويـجمعونه للنوائب، وإعانةِ الفقراء؛ وإنما تحاماه قومٌ منهم إيثاراً للتَّشاغُل بالعبادات، وجمع
 ولكنه زاحم به مرتبةَ الإثم .
قلت: ومـما يدلُ على حفظ الأموال ومراعاتِها إباحةُ القتال دونها وعليها ؛ قـال

شاء اله تعالى (r)
قـولـه تـعــالى :




مسألتان(0):



 عنهـا

الأوّل : أنها منسوخةٌ، قاله ابن عباس وابنُ مسعود وعائُشُُ وأبو هريرة والشُّعبيُّ




و مححمل بنِ كعب وغيرِهم (1)

 شيء، فقال النبيُّ






 وهي في معنى الستهادةِ التي نهى عن كَتْبِها، ثم أعلمَ في هذه الآية أنَّ الكاتم لها المخخفي في نفسـه(0) مدحاسب(1)
الثالث : أنَّ الآيةَ فيما يطرأ على النفوس من الشَّكَ واليقين؛ وقاله مجاهد أيضًا (V)
 القرآن لا بن الجوزي صو
 (Y) في (


 .181/0 أخرجه الطبري (V)

الرابع : أنها محكمةٌ عامْةٌ غيرُ منسوخة، والله مُحاسِبٌ خلقَه على ما عملوا من ون عملِ، وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهمه، وأضمروه ونوَوه وأرادوه، فيغفرُ للمؤمنين، ويأخذُ (1) به أهلَ الكفر والنفاق، ذكره الطبريت عن قوم، وأدخل عن ابنِ عباس ما يُشُبه هذا تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائقَ يقول: إإنِّي أخبرُكم بما أكنتّم في أنفسكمب، فأما


 والنٌّفاق . وقال الضنحاكُ : يُعْلمه الهَ يومَ القيمة بما كان يُسرُّه ليعلمَ أنه لم يَخْفت عليه . وفي الخبر : إن اله تعالى يقول يوم القيامة: هذا يومُ تُبلى فيه السرائر، وتخرج الضمانُرُ، وإنَّ كُتَابي لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكمب، وأنا المطًّلُُ على ما لم



 به|(1) " فإنًا نقول: ذلك محممولٌ على أحكام الدنيا، مثل الطلاتِ والعتاقِ والبيع التي لا يلزمه حكمُها ما لم يتكلم به، والذي ذُكر في الآية فيما يؤانَّذ العبدُ به بينه

وبين اللهِ تعالى في الآخرة.
(1) في (1): ويواخذ.

( $($ ( $)$


(7) (7) سيذكره المصنف قريباً.

 وحديث النجوى سيذكره المصنف قريباً.

وتال الحسن : الآية محكمةٌ ليست بمنسوخة .
قال الطبريّ : وقال آخرون نحوَ هذا المعنى الذي ذُكر عن ابن عباس ؛ إلا أنهم قالوا: إنَّ العذاب الذي يكون جزاءً لِمَا خَطَر في النفوس وصَحِبَه الفكرُ إنما(1) هو بمصائب الدُّنيا وآلامِها، وسائرِ مكارهها . تُم أسند عن عائشةَ نحوَ هذا المعنىى' وهو القولُ الخامس، ورجَّع الطبريُّ أنّ الآيةَ محكمةٌ غيرُ منسوخةِ(r)

 المعتقَِِ والفكر؛ فلما كان اللفظُ مما يمكنُ انْ تَدخُلَ فيه الخواطرُ، أشْفَق الصحابة
 أنه لا يكلفُ نفسَا إلا وسعَها، والتخواطرُ ليست هي ولا دفعُها في الوُسع، بل
 كُرْبِهم، وباقي الآية محكمةٌ لا نسَنَ فيها .
ومما يدفع أمرَ النسخِ أنَّ الآيةً خبرّ، والأخبار لا يدخلُّها النسخْ ؛ فإن ذهـب ذاهبٌ إلى تقدير النسخ، فإنما يترتَب له في الحكم الذي لَحِقَ الصَّحابةَ حين فزعوا
 بأنْ يثبتوا(ح) علي هذا، ويلتزموه وينتظروا لطفت الهِّهِ في الغفران . فإذا قُرّر هذا

 هذا، وايُبْتوا (V) عليه واصْبِروا بحَسِبِ، ثم نُسِن بعد ذلك، وأجمع الناس فيما علمت
(1) لفظة: إنما ، من (م)
(Y) تفسير الطبري / (Y)

في (r)

(0) تطعة من حديث ابن عباس سلف ذكره قريباً .

على أنَّ هذه الآيةَ في الجهاد منسوخةٌ بصبر المئة للمثتين



 وغيرُمما، واللفظ لمسلم قال: سمعت رسولَ النّ
 فيقول: [أيّْ] ربّ، أعرف، قال: فإنيّ قد سترتُها عليك في الدنيانيا، وإني أغفرُما
 الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا على الهّه(!)







 . ${ }^{(1)}$

( ( ( ) لنظة: التي، ليست ني (
في الناسخ والمنسوخ


أورده أبو الليث في تفسيره / /



عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع، أي: فهو يغفرُ ويعذبُ(1) ورُوي عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجَحدرِيٌ بالنصب فيهما



الشاعر:
 قال النحاس (0): ورُوي عن طلحةَ بنِ مُصَرْف ايُحاسبْكم به الله يغفْْ" بغير فاء

على البدل.
ابن عطية: ويها قرأ الجُعْفِيُّ وخلَّاد. ورُوي أنها كذلك في مصـحف ابن


المحاسبة؛ وهذا كقول الشَّاعر:


فهذا على البدل. وكرر الشاعر الفعل؛ ؛ لأنَّ الفائدة فيما يليه من القول.
(1) انظر السبعة ص1901 ، والتيسير ص 10 ( 10 (1)

 (0) إعراب القرآن / / •
(7) المحرر الوجيز / / ه في المحتسب 1 / 9 . 1 .
(V) (A)


قال الننحاس(1): وأجود من الجزم لو كان بلا فاءٍ الرفعُ، يكونُ في موضع
الحال؛ كما قال الشاعر:






 فيه إحلى عشرةَ مسألة :
 ومـجاهدِ والضحاك أنَّ هذه الآيةَ كانت في قصة المعراج، وهكذا رُوي في بعض -لرواياتِ عن ابن عباس

وقال بعضُهـم: جميعُ القرآنِ نزل به جبريلُ عليه النَّلام على محمد

وقال بعضهمم: لم يكن ذلك في تصة المعراج؛ لالًْ ليلةَ المعراجِ كانت بمكةَ،
وهذه السورةُ كلُّها مدنية.



(Y) . . . . . .
 البقرة. . . .

جبريل: إنُي لـم أجاوزْ هذا الموضعَ، ولم يؤمزْ بالمـجاوزة أحدُ هذا الموضع غيرُك، فجاوز النبيُّ

 يكونَ لأمته حَظُّ في السلام فقال: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصـالحين (1) ، نقال









 فقال النبيُ كَ إن تعمَّذنا(غ) - ويقال : إنْ عمِلنا بالنُسيان والخَطًا ـ فقال له جبريل : تد أُعطيتِ
 الصلاة نليقل: . . . السلام علينا وعلى عباد الش الصالحين، فإذا فالها إصابت كلزَ عبد ني السماء , الارض ..... (r) كذا في (د) و(خ) . وني (ظ): آياتي الني أتركها! وني تفسبر أبي الليت / / •r والكلام منه: للآي التي أنزلتها
( ذكر المصنف حديث ابن عباس ص (r)

 آَئَ نَّتَا










 دعوتُه


 لما رجع أوحى الش هذه الآيات، ليُعلم ألمَتَ بذلك.
(1) الخرج ابن ماجه (£ (Y) عن ابن عباس مرفوعاً: إإن اله وضع عن المتي الخطا والنسيان وما امتكرهوا عليّ، ، تال البوصيري في الزوائد / / Yov: إسناده صسحيح إن سلم من الانقطاع، وسبيردهد المصنف عند المسالة التاسعة.









ولهذه الآيةِ تفسيرٌ آخر، قال الزجاج (1): لما ذكر الهه تعالى في هذه السـورة
 وأقاصيصَ الأنبياء، وبيَّنَ حكمَ الرِّا، ذَكر تعظيمَه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى :

 الرسول بجميع هذه الأشياءٍ التي جرى ذكرُها، وكذلك المؤمنون كلُّهم صدَّقوا باله وملائكتِهِ وكتبهِ وريِله .



 الأعمال ما نُطيق : الصَّلاة والصَيام والجهاد والصَّدقة، وقد أنزل اله عليك هذه الآيةَ، ولا نُطيُّها . قال رسول اله سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمععنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير"ا، فقالوا: سمعنا واطعنا غفرانك ربَّنا وإليك المصير . فلما اقترأها القوم؛ ذَلَّت بها ألسنتههم،






 (1) في معاني القرآن / / (1


قال علماؤنا: قولُه في الرواية الأولى: قد فعلت"(1)، وهنا قال: نعم؛ دليلٌ على نقل الحديثِ بالمعنى "(r)، وقد تقدَّم ${ }^{(r)}$ "
ولما تقرَّر الأمرُ على أنْ قالوا: سمعنا وأطعنا، مدخَهم الهّ، وأثنى عليهم في





 آرَّرُولَ






> (
> .lry/r (r)
(0) المخرر الوجيز /(0)




وانظر حديث أبي هريرة المتدلم تريباً .

$$
.101 / 1(\Lambda)
$$

وقرأ ابن مسعود: (اوآمن المؤمنون كلًّ آمن باله|"(1) على اللفظ، ويجوزُ في غير
القرآن \#آمنو|" على المعنى (Y)
 اللجمع • وقرؤوا في پالتتحريم" : "كتابه" [الآية: YاY]، على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفي ॥التحريمه" : "وَكُتُبِهِ" على الجمع . وقرأ حـمزة والكِسانيُّ: "اوكتابهل" على التوحيد فيهما (†) فمن جمع أراد جمع كتابٍ، ومن أفرد أراد المصدرَ الذي يجمع



قرأت الجماعة : "وَرُسُلِه" بضم السين، وكذلك: "رُسُلنا ورُسُلكم ورُسُلكه؛ ؛ إلا أبا عـمرو فرُوي عنه تخفيفُ "رُسْلنا ورُسْلكمه"، ورُوي عنه في "رسلك" التثقيل

والتخفيف (1)
قال أبو علي"(v): من قرأ: „رُسُلك" بالتثقيل ؛ فذلك أصلُ الكلمة، ومن خفَّف فكما يُخفٌفُ في الآحاد؛ مثلُ : عُنْت وطُنب . وإذا خفَّف في الآحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل، وقال معناه مكيَ.
وقرأ جمهورُ النَّاسِ: الَا نُفَرِقُّه بالنون، والمعنى يقولون: لا نقرِّقُ ؛ فحذَف
 (1) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز 1/ (19r. واخرجها ابن أبي داود في المصاحف (109) من قرامة عليّ
(Y) إعراب القرآن للنحاس / (Y
(Y) وترا عاصم في رواية حفص على الجمع في الموضعين. انظر السبعة ص190-197، والتيسير ص 10 (Y) وص وص rir.
( ( ) المحرر الوجيز / ( )






كان مثله.
وقرأ سعيد بنُ جبير ويحيى بنُ يَغْمر وأبو زُرْعَة بن عمرو بن جرير ويعقوب:
 مسعود: „الا يفرقون")

وقال: (ابَيْنَ أَحَدِله على الإفراد، ولمَ يقلْ : آحاد؛ لأنَّ الأحدَ يتناول الواحدَ


الرؤوس غيرِكم"(٪)، وقال رؤبة:

إذا أمـورُ الــنَّـاسِ دِيـنَــتْ ديـنــكــا ومعنى هذه الآية : أنَّ المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعضِ، ويكفرون ببعض (7)


 ويحعى وأبي زرعة.
(r) المحرر الوجيز / /r /r


 (11180)
 في اللباب /\& /
إذا أمــورُ الــــــاسِ دِيـكــتْ دَوْــاً (7) المحرر الوجيز /

وقيل ：سـمع بمعنى قَبِل ؛ كما يقال：سمـع الهَ لمن حمده（1）＂، فلا يكون فيه
حذف．وعلى الجملة فهذا القولُ يقتضي المدحَ لقائله، والطاعة قبولُ الأمر ． وقوله： تقديره：اغفر غفرانك، قاله الزجـاج ${ }^{(r)}$ وغيـره：نطلبب، أو أسـالُ غفرانك． ． ورُوي أنَّ النبـيَ

أَجَلَّ（r）الثناءً عليك وعلى أُمتك، فسل تُعْطَه، فسأل إلى آخر السورة（ع）．

 والجِدَة）
وهذا خَبَرِ جَزْمٌ، نصَّ الهَ تعالى على أنه لا（V）يكلفُ العبادَ من وقت نزولِ الآيةِ عبادةً من أعمال القلبِ و（＾）الجوارِِ إلا وهي في وُسع المـكلًّف، وفي مقتضىى إدراكِه وبِنْته ؛ وبهذا انكشُفت الكُرْبُ عنَ المسلمين في تأوُّلهم أمرَ الخواطر ． وفي معنى هذه الآيةِ ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال：ما ودِدتُ أنَّ أحلاً ولدتني أُمُه إلا جعفر بنَ أبي طالب، فإني تبعتُه يومًا وأنا جائعٌ، فلما بلغ منزلَهَ لم يجذْ فيه سوى نِخْي سَمن（9）قد بقي فيه أَأَارة، فشقَّه بين أيدينا، فجِعلْنا نلعقُ ما فيه
（1）إعراب القرآن للنحاس／（1）
（r） （r） وني مصادر التخريج：آحسن．


حكيم بن جابر مرسلاً ． （0）ني الصحاح（كلف）．

（V）


من السَّمن والرُبِّ(1) وهو يقول:
 الخامسة: اختلف الناس في جَواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعًا في الشَّرع، وأنَّ هذه الآيةَ آذنت بعدمه؛

 المكلَّفِ وقطعاً به، وينظر إلى هذا تكليف المصوّر أنْ يعقد شعيرة) واختلف القاثلون بجوازه؛ هل وقع في رسالة محمد





ابن عطية ${ }^{(0)}$
(وَوْكُلَلُنُ" يتعدَّى إلى مفعولين، أحدهما محذوف، تقديره: عباده أو شيئاً . فاله سبحانه بلطفه وإنعامِه علينا وإن كان قد كلَّفنا بما يشُقُّ ويثقلُ: كـُبوت الواحدِ للعشُرة، وهـجرةِ الإنسانِ وخروجِه من وطنه ومفارقةِ أهلِه ورطنه وعادته،
(1) توله الرُبت: ما يطبخ من التمر، وهو الدبس ايضاً . اللسان (ربب).
 (r) (r) صرr.r.

 القيامة، وليس بنافخه وأخرج احمد (VITI)، والبخاري (Vooq)، ومسـلم (YIII) عن ابي مريرة رضي الهُ عنه قال :

 في المعرر الوجيز //rar ra دون ذكر الإجماع المذكرر، وطا ين حاصرتين منه. (0)

لكنه لم يكلُفنا بالمشقَّات المئقَّة، ولا بالأمور المؤلمة، كما كلَّفَ مَن قبلَنا بقتل

 , (1)


 [الأنعام: 17\%]

 وجاءت في السيئات بـاعليها"، من حيثُ هي أثقالٌ وأوزارٌ ومتحمَّالاتٌ صعبة؛ ؛ وهنا




 فيَحْسُ في الآية مجيءُ التَّهريفين إحرازًا لهذا المعنى .

 من مُجْتِئة المبتدعة. ومن أطلق من أثمتنا ذلك على العبد، وأنه فاعلٍ فبالمجاز



المْخضِ(1) . وقال المَهْدَوِيُ وغيره: وقيل : معنى الآيةِ لا يؤاخَذُ أُحلُ بذنب أحد. قال ابن عطية: وهذا صحيحّ في نفسه ولكن من غير هذه الآية ${ }^{\text {(Y) }}$


 سقوط القصاصِ عن الأب لا يقتضي سقوطه عن شريكه . ويدلُ على وجوبِ الحدُ على العاقلة إذا مكِّنتْ مجنوناً من نفسها .
وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ (£) ذكر علماؤنا هذه الآيةَ في أنَّ القَوَد واجبٌ على شريك الأبِ خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك النخاطئ خلا فاً للشَّافعي وأبي
 القصاصُ مع من يجب عليه القصاصُ لا يكون شُبْهةٌ في دَرْء ما يُُرْاُ بالشُّبهُة .
 عن إثْم ما يقع منًا على هذين الوجههين أو أُحِهما، كقوله عليه الصالاة والسلام : "رُفع عن أمتي الخطأ والنُسيانُ، وما استُكرِهوا عليه|"(0)، أي : إثمُ ذلكه الكه وهذا لم
 والإرشاد / /
(Y) في المحرر الوجيز / / (Y) ( ) ( ) (



 عباس. قال البوصيري: وليس ببعيد ان يكون السَّطط من صنعة الوليد بن مسلم، فانبه كان يدلس تدليس التسوية.




يُختلف فيه أنَّ الإِتمَ مرفوع، وإنما اختُلف فيما يتعلَّقُ على ذلك من الحَّ الأحكام، هل



 مما يقع خطاً ونسياناً، ويُعرنُ ذلك في الفئ الفروع




 عطاء: الإصر : المسخُ قِردةً وخنازير، وقاله ابن زيدِ أيضًا . وعنه أيضًا أنه الذنبُ الذي ليس فيه توبةٌ ولا كفارة(1)" والإضر في اللغة العَهُد، ومنه قوله تعالى والى :


 مآصر، والعامة تقول: معاصر .
= في الفتح ITI/0 : أُلِّلَ بعلة غير تادحة. (1) المغهم (1)

( أخرجه الطبري •10/
ني ديوانه ص\$1 . .
(0) ني (خ) و(د) و(م): عرنوا، والمبت من (ظ)، وهو الموانق للديوان، ومصادر التخريج.

(V) (V) الصصا (V) (V)

قال ابن خُوَيزمنداد : ويمكن أنْ يستدلَّ بهذا الظاهر في كل" عبادةٍ ادَّعى الخصمُ
 وكقول النبيِ

قلت: ونحوُه قال الكِيا الطبريُّ، قال (r): يُحتجُّ به في نفي الحرجِ والضّيق




 وعطاء. ورُوي أنَّ أبا الدرداء كان يقول في دعائه : وأعوذ بك من غُلْمَةِ ليس لها
 قوله تعالى : واوَآعنُ عَنَّاهِ ، أي : عن ذنوبنا . عفوتُ عن ذنبه إذا تركتَه، ولم

 مَخرج التعليمِ للتخلق كيف يدعون.
رُوي عن معاذ بنِ جبل أنه كان إذا فرغ من قراءةٍ هذه السُّورة قال : آمين (A".
(1) سلف ذكره ז/ זדו.
 عليهم نُشُقَّ عليها
(T) (

المحرر الوجيز / (V)
( ا الخرجه أبر عُيد في نضائل القرآن ( 1 ( 1 (

قال ابن عطية (1): هذا يُظَنُّ به أنه رواه عن النَّبيِ
 وقال علي بن أبي طالب: مـا أظنُّ أحداً (r) عقلَّ، وأدركُ الإسلامَ ينامُ يقرأَهما (8)

قلت: قد روى مسلمٌ في هذا المعنى عن أبي مسعود الأنصاريٍ قال: قال
 من قيام الليل


 آخرُ البقرة|(1)

وقيل : كتتاه من شرٌ الشَّيطان، فلا يكونُ له عليه سلطان.


 . ${ }^{(v)}$
في المحرر الوجيز //40r، وما قبله منه.
 القرآن، أر قال عند خاتمة البقرة: آمين ( C (



حديت عقبة بن عامر رضي الله عنه .
 (1 •VrV)

ورُوي أنَّ النبيً



# تم الجزء الرابع من تفسير القرطبي، وبه تمت سورة البقرة، ويليه الجزء الخامس، ويبدأ بسورة آل عمران 

(1) أخرجه أحمد (YYYOI)، والنساني في الكبرى (VaTA) من حديت حذيفة بن اليمان رضي الهُ عنه.

 (ov)،(ov)، وعن علي بن أبي طالب عند ابن الضريس ني نضائل الترآن (IVT). .IVA/I (Y)


YrA
Yミฯ
Y\&7
Yor





Yor

Yoq
Y
YA．
Y＾。
צィィ
Yタを
$r .9$
riv
ryr
ryq
rYq
rrr
rqq
r\＆Y
ro\＆

ヤロヶ
ros roq riv

 ［YO\＆］ ．．．．．．．توله تعالى ：

 ［ YOA ］قوله تعالى ：
 ـ．．．．．．．．．．．．．．．．．

 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．［ヶヶヶ］
 －قوله تعالى ：



［r7V］آَزَزْضِ．．．．
－
 ［Y79］ ．． ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．［rvi］\＆ ．．．．．．．．．［YVY］＜
 ［rvr］


 －توله تعالى ：




\&10

\&rl






$\qquad$

